بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة

والكتاب في الاصل من الكتب بمعنى الكتابة لما يكتب المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش وفي العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا

مختلفة نوعا كما قيل وعلى والطهارة لغة النزاهة من الادناس والاوساخ ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي اصطلاح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ارادة الخبث [illegible]

و[illegible] استعمال الطهور مشروطا بالنية لاستباحة الصلاة والاجتناب [illegible]

[illegible] حقيقة في [illegible] وكتاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] ووضوء وغسل وتيمم [illegible]

الاقسام الثلاثة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

منها يجب [illegible] الصلاة والطواف [illegible] الواجب [illegible]

غاية [illegible] الصلاة والطواف [illegible] الثلاث [illegible] الصلاة والطواف [illegible]

والمقصود [illegible] الوضوء [illegible]

او [illegible] من الامور [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]

الاقسام ان وجوب الطهارة انما يكون حال وجوب احدى هذه الغايات المذكورة فقط دون غيره من الاحوال

الا ما ذكره مخصوص بالغسل والتيمم [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] وجوب الطهارة لاجزاء الصلاة المنسية وسجدة السهو وسجدة التلاوة [illegible]

بانهما داخلان تحت الصلاة لكونهما من اجزائها ومتعلقة [illegible] لم يقل بوجوب

الوضوء لسجدة التلاوة كما سيجيء واما النقض بصلاة الجنازة من حيث انها غاية

واجبة من جملة الغايات الثلاث مع عدم وجوب الطهارات لها فيدفع ايضا

من وجوه احدها منع كونها صلاة حقيقة حتى يدخل تحت الغايات

المذكورة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب بل انما هي

من الصلاة مجازا شرعيا وثانيها عدم تسليم كون المفهوم

من العبارة تحقق وجوب الطهارات متى ما تحقق وجوب احدى هذه الغايات بل القدر

[illegible] عدم [illegible] انما [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] لان هذه [illegible] اقرب من معناها [illegible]

[illegible] ولا يكون صلاة الجنازة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] صلاة الجنازة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

المذكورة لان الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

من الطهارة [illegible] الغايات الثلاث [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوضوء واجب للصلاة [illegible]

مع كونه شرطا لها [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الطهارات الثلاث [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]

الامر [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] المستحاضة [illegible]

و[illegible] الكلام [illegible]

فعليه الغسل كل يوم من ذلك الوقت لتحلل صلوته ومنها ما رواه الشيخ ايضا في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقد رواه الشيخ بتكرير هذه
الرواية في اواخر الباب المذكور وقد ذكر هذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الوقت الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن الا انه بدل وليتوضأ
فليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ ايضا بعد تلك الرواية السابقة باسطر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام
في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
الصحيح في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة قال [illegible]
فقال انما ذلك عرق [illegible] من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب جامع
في الحائض والمستحاضة الا انه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من جملة الروايات
الدالة على وجوب الوضوء للصلوة في الجملة والروايات الدالة على وجوبه [illegible] للصلوة [illegible] ولم نوردها هنا لان
الغرض [illegible] بالوضوء [illegible] للصلوة لكن سنوردها ان شاء الله تعالى في [illegible] الابواب الاتية واما وجوب الوضوء
للصلوة بالمعنى الثاني اي شرطيته [illegible] الخلاف [illegible] بل يمكن ان يكون من ضروريات
الدين [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب في [illegible] باب [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وقد ذكرها ايضا في باب [illegible] وفي كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره وقد رواه الصدوق
في الفقيه في باب من ترك الوضوء [illegible] عن ابي جعفر [illegible] وهذه الرواية [illegible] الشيخ في باب وقت وجوب الطهور [illegible]
مرسلا عن زرارة [illegible] قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومنها ما رواه
الشيخ في التهذيب في [illegible] باب [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
ما قبل الله منه صلوة [illegible] ذلك [illegible] الراس [illegible] وقد رواه الشيخ [illegible] في اواخر هذا الباب [illegible] وهذه الرواية
في الكافي ايضا بعينها في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقد كرر ذكر هذه الرواية في هذا الباب بادنى تغيير في السند وروى [illegible]
عن احمد [illegible] قال سالته [illegible] عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال [illegible] ومسح [illegible] من الوضوء الذي ذكر الله
تعالى في القرآن اعاد الصلوة ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك تركت
شيئا من وضوئك المفروض [illegible] وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الشك
في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اواسط باب التيمم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما وقع في [illegible] هذه الرواية عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه العلم [illegible] في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] قال قلت فان اصاب

الماء وهو

الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ولا دلالة [illegible] الرواية
التيمم [illegible] الاسلام [illegible] في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ [illegible] في اواخر هذا الباب عن عبد الله بن عاصم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وهذه
الرواية بعينها في الكافي ايضا في الباب المذكور ايضا ومنها ما رواه الشيخ بعد هذه الرواية في اواخر الباب المذكور عن الحسن بن جهم قال سالته يعني [illegible]
عن رجل صلى الظهر او العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في [illegible] التيمم عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان
معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ومنها في الكافي ايضا بعينها في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول باب
التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه
الشيخ في اواخر باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات عن علي بن مهزيار وهو كتاب ورد جوابا عن سوال وفيه انما يجب عليه الاعادة
اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم
ذكره في الصلوة عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء
والتوجه وهذه الرواية في الكافي بادنى تغيير في المتن والسند في باب فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية في الكافي بعينها بلا اختلاف في المتن والسند في الباب المذكور
وفي الفقيه رواه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه في الفقيه في اواخر باب الاسلام وفي الكافي
في باب النوادر قبيل ابواب الحيض عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفي الفقيه في باب [illegible] الوضوء [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين
الذي يدافع البول والسكران والسكران ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن ربعي النخاس والفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة هذا ما تيسر لنا ايراده في هذا المقام فان قلت هلا
استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة المتقدمة والاخبار المذكورة في المسئلة السابقة قلت الاستدلال بالاية الكريمة السابقة
على هذا المطلب لا يخلو من اشكال لانه غاية ما يفهم منها ما ذكرنا سابقا ان الوضوء قبل الصلوة او الصلوة واجب وعرفت فيما تقدم ان
كون الوضوء منها كذلك لا يستلزم ان يكون له مدخل في صحتها بل يجوز ان يكون واجبا لا مدخل له في فضيلتها فان قلت هل الامر بالكيفية لا اثر
كان الوضوء واجبا كان الغرض من وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلا يجب ان يكون الصلوة الكاملة مطلوبة حتمية بالامر الكيفي الوضوء الذي
يتعلق بها الغرض من وجوبه مطلوبا حتميا ضرورة انه اذا كان المكلف به الصلوة الكاملة فلا يكون المستفاد من الوضوء ثابت بالمامور به فيتوقف
صحة التكليف بها على الشرط سوى هذا ما لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور وان كان لا يجب المامور به بدونه لكن جعل الشارع
شرطا لا يقول بتحقيق الشرط الشرعية هنا التحقيق كما اني ما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه على ما هو معنى الشرط العقلي في الاصطلاح وانا الفرق

ومنها ما رواه الصدوق في [illegible]

التقييد كره القوم بينهما بناء على عدم التقييد ويختلف ما هو الحق لكن لعل هذا هو تحقيقه وتحريره قلنا اما اولاً فلانا نمنع ان المفهوم من الاية ان الغرض
من الوضوء وايجابه هو الصلاة فقط حتى يكون مطلوبيته مستلزمة لمطلوبيتها الغير كما ذكر نعم المفهوم منها ان لها مدخلية في المطلوبية ويقال لها
اما تمام الغرض او ما جزؤه ولا معنى لوجوب شيء بدون وجوب تمام الغرض من ايجابه وجزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان يكون الصلاة تمام الغرض فيجوز ان
يكون ايجاب الوضوء لاجل شيء اخر والغرض اخر مع الاتصال فيكون الصلاة المنضم اليها او بعضه فيكون فيه ما قصر كما اشار الى ذلك بحمل النزع
معرفا به يجوز احتياج مع غيرهما من الاغراض الشرعية فكيف بالتمام والسابق من الاية الكريمة لا يبعد لعل ارتباطه من ذلك وغيره بعد ولا ينبغي
حمل الاية على هذا لكان المراد في المدعى لاوان انما اى وجوب الوضوء للصلاة بالمعنى الاول لهذا المعنى كما ان الاستدلال الا ان السابق متجه انما
المراد ان الصلاة جزء تمام الوضوء فلا دخل لها مانا بان لا يعتبر تسليم انتهاء حصر الغرض في الصلاة من الاية وكون فضيلة الصلاة وكمالها مطلوبا
خصها لانه لا يلزم ان يكون المطلق في الاوامر الواردة في الصلاة المقيدة كما ادعى حتى لا يكون المكلف اتيا بما امر به بل يجوز ان يكون المطلوب
طبيعة الصلاة مطلقة كما هو مقتضى الصيغة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها مطلوبا بحسب امر اخر لا يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء او لا يكون
شرط الامتثال التكليف الاول فصاحب الشرع اذا اتى المكلف بالصلاة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلاة المطلقة لكن لم يأت بصحة الصلاة
بالوضوء وتحصيل كمال الصلاة فتدبر ويتفرع عليه الكلام في العبادات المقيدة سواء لا يجوز ابتداء الاية على هذا المطلب وهو اخص وهو ان يقال
انه قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلاة وبعد الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيكون الصلاة التي هي ضد الوضوء منهيا عنها فيكون فاسدة فثبت
الاشتراط وهذا مبني على ثبوت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي يستلزم الفساد وكلاهما ممنوعان وفيهما تأمل وهو ان
كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده انما اذا كان الشيء مأمورا به في وقت معين ثابت المكلف في ذلك الوقت بذلك الشيء ولا ينفيه فيكون ذلك
الضد منهيا عنه فيجيء تعقل التحقيق هذا المعنى هنا لا يمكن بما يحق مثل ما ذكرنا ان الوضوء واجبا قبل الصلاة ما الاتيان بالصلاة في وقته انما يتحقق
بالاتيان بالصلاة قبل الصلاة فيجب ما قلنا لكن الارادة في الوضوء انما هي صبا بادة الصلاة كما هو مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلاة
في تلك الوقت فان تعلق الخلاف فان تلك المأمور به في الحال الوضوء بعد الارادة المتصلة بالصلاة او بعد الارادة المنفصلة عنها فعقد الوضوء بالاول
ما هو فلا تكليف بالاتيان وعلى الثاني لا يلزم ما ذكرنا اولا من عدم امكان الاتيان بالصلاة في وقت الوضوء لان المفروض ان وقت الانفصال
من الارادة فكيف يمكن ان يقال انه بعد وقت الصلاة فلا يلزم ان يكون الصلاة متصلة بالارادة ومنفصلة عنها في وقت واحد وقت الوضوء بعد الارادة
التي يمكن انفصالها عن الصلاة واتصالها بها باختيار المكلف فيقول ان كل من مرجع الى وقت تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلاة
فيه اعلم لما ذكرنا من الانفصال والاتصال باختيار المكلف فكما ان المكلف والوضوء في الصلاة فقد الى بعد المأمور به فيكون منهيا عنه
ما منع الحمد ان كان تعلق الوجوب بالارادة ان كانت ما مر يجب الاتصال وان كانت مما قصر الانفصال قلت ما قصر ولعل يجب الانفصال للعلم
لقربه منه هنا فتأمل في المقام كلاما اخر وهو انه قد ثبت بما ذكرنا امكان الاتيان بالصلاة في وقت الوضوء لكن هذا مما لا يكفي في اثبات الملازمة لان
الاتيان بعين المأمور به في وقته لا يكون منهيا عنه انما كان وجوب المأمور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما تقرر في الاصول وعلى هذا نقول
لا شك ان وقت الوضوء الذي هو ما تحصل الارادة متسع فلو كلف المكلف بالصلاة في جزء منه لم يأت بعين المأمور به في وقت المضيق
نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلاة ان يكون حرمانا الا بل منه حكمنا انما نلتزم والاولى ان يستدل بالاية على المرام بطريق اخر
بان يقال يستفاد من الاية ان الوضوء قبل الصلاة واجب وان الاتي المكلف بالصلاة بدون الوضوء يلزم ان لا يكون الاتيان بالوضوء

المأمور به لا شك ان بعد الاتيان بالصلاة لا يمكن الوضوء الكائن قبل الصلاة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وهو مستلزم لحرمة الاتيان بالصلاة الملازم
لترك الوضوء حرام لا هذا سئل انه اذا كان احد المأمور اية الصعود على السطح المتوقف على السلم مكرر واجتنب ارتكب الوضوء فاق الماء وجوب الاتيان
انه لا يلزم عدم امكان الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلاة بعد الصلاة انه يمكن ان يتوضأ ويصلي صلاة اخرى لان المأمور به الوضوء المتقدم على الصلاة
التي يتحقق بها امتثال الامر بالاتيان بالصلاة السابقة على تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا الوصف في الصلاة
اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور اتيانا بالمأمور به كما لا يخفى واعلم ان تمام هذا الوجه الذي موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا
يشكل لما مر كما مر في مقتضى السابقتين هذا ما يخطر في المقام شيء وهو انه قد ظهر بما ذكرنا ما لو علمنا ان وجوب الوضوء للصلاة في الجملة كما ذكرنا
في صدر المقام واما وجوبه لجميع الصلوات الواجبة سوى صلاة الجنازة بحيث يكون معا معينين كما هو مدعى القوم فيحتاج الى تفصيل المقام ان وجوب الوضوء
بمعنى الشرطية دون غيره فصحة لجميع الصلوات الواجبة بل المندوبة ايضا سوى صلاة الجنازة مما لا ينبغي اثباته من الاجماع الصريح ودلالة النص
العبادات لتعدد علماء اهل الاصلاح الا الطهور وذلك العهد اذ يتبادر ان المتحققة التي هي في الوجه كما لا يخفى والصلاة ثلاثة ثلاث
وعود لك ما ذهب بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة غير صحتها اذ لا يمكن ان يستند لعلمه بالاية لانه لو حمل الامر على العموم والمستند الى الاية
ما المندوب يلزم ان لا يمكن حمل الامر فيها على الوجوب بل الرجحان المطلق وهو في لا ينبغي المدعى حاجة لو حمل على العموم لكان قابلا للمنع
العهد ويكون شاملا والمشار عنها على الصلاة اليومية احما لا بل هو اولى من العموم على ان اللام حقيقة في العهد او حصر في الصلاة الواجبة
ذلك بالنسبة الى فرادها فيبقى لا دليل على التخصيص ولو حمل دليل التخصيص بقاء الامر على ظاهره من الوجوب بعد علمه ان بقاء الامر على ظاهره
من ابقاء العام على ظاهره بل هذا انسب بقية على العموم والحق ما لا يخفى ما هو ما هو الحمل على العهد كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال
المتقدم اذ ليس فيها ما يدل على العموم الوجوب كما لا يخفى وكذا لا يستدل له اى على الشرطية للصلاة بان يقال قد ثبت بالاجماع والاخبار بين
الصلوات الواجبة شرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكبرى ممنوعة وهو مصرح في الاصول وبعدها ظهر لك ان الاستدلال
بالخبر المتقدم من قوله مفتاح الصلاة ثلاثة ثلاث لانه لا يمكن ان يكون حكم بان الطهور ثلث الصلاة من باب المبالغة وقد يكون شرطا
حضرا وبيانا بيان شرطيته في الاخبار يخلاف سائر الشروط الاخرى بمثابة الثوب وغيرهما بعض له التجزية ولعل هذا حملا على جعل هذا النظر
حضر ما هو ماء الابدال على الظاهر بل مع ما هو من الصلاة مثل الاية الكريمة المذكورة فيجوز ان يحمل على الشرطية للوجوب لا يلزم الوجوب
عن ضيقها على ان الوضوء واجب للصلاة ودلالة الخبر على الشرط لكان لا ان الا الامر بتمام ان هذا يعني الواجب الضيق باب ما التحقيق انه شرط الشرط
فان الوضوء واجب بالشرط فلان لا يسلم وجوبه انه محقق في الاصول والاستدلال بالخبر الاخر من قوله افتتاح الصلاة الوضوء
من سائل القرائن لعين غيره ولانه على الخبر اصلا كما لا يخفى على الشرطية اعم والمراد في حمل ولذا لا شرط سيأتي في النتائج وكذلك هو اعم
الخبر في صدر الباب اعم وفرض عليه ما اذا الاستدلال بان يحب عدة من رواية المتقدمة ومن قوله اذا دخل الوقت والطهور وانما الاستدلال عليه
بالاجماع فقيل انه من ثبت لان الواجب بمعنى اللاحقة بالوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك كما انما يستقيم احدهما بالاخر فكان ليكون انما لا يتحقق
لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة لجميع الصلوات الواجبة بمعنى الشرطية واشتهر بالمعنى الاخر ومال الاجماع عليه ونقل هذا الاعتبار بعد حد كما لا يخفى
على من تتبع كلمات القوم رضوان الله عليهم واما دليلهم المشار عليه ما ذهب فاشتباه حتى قيل ان اكثر الاصحاب رحمهم الله تعالى يرون وجوب مقدمة الواجب
شرطا كما ذكره حلي وما خلاف في الوجوب بمعنى الشرطية لجميع الصلوات على الوضوء اجمالا حكموا اسنادا على القيد وهم بان الوجوب بالمعنى الاخر اخص

والحاصل ان الحكم بالوجوب يحتمل [illegible] على [illegible] الصلوات [illegible] باصل الشرع وغيره [illegible] والله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم
السلام بحقيقة الحال **تذنيب** اعلم ان الظاهر من الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلاة حتى المتطهر [illegible] على العموم
مع ان [illegible] الكلام [illegible] الفائدة المعتد بها [illegible] بكلام الحكيم [illegible] على وجوب الوضوء على المحدث [illegible]
قال الشيخ ره في التهذيب [illegible] الكلام [illegible] الاستحباب [illegible] على الاستحباب [illegible] استحباب
صلوات كثيرة به وقال العلامة ره في المنتهى [illegible] ان يصلي [illegible] وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات
مذهب اهل العلم [illegible] الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلاة على المتطهر والمحدث [illegible]
فنسخ وهذا [illegible] من وجوه [illegible] الجمهور على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والحدث في التيمم الذي هو بدل [illegible] الاية [illegible] على القول بالنسخ [illegible] ان الحكم [illegible]
بوجوب الوضوء [illegible] المحدثين [illegible] المتطهرين [illegible] تخصيصا اذ لا معنى للتخصيص بدون ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] كل صلاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] العموم [illegible] الحدث [illegible]
لانا [illegible] على الوجوب [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] محدثين بالحدث الاصغر [illegible] جنبا [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] النوم [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] من النوم [illegible]
هذا فلا اشكال [illegible] الحكم المذكور [illegible] بالوضوء عند كل صلاة [illegible] المحدثين [illegible] اجماعيا [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاحداث [illegible]
ما رواه الشيخ ره [illegible] باب الاحداث [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك [illegible] والنوم [illegible] في هذا الباب [illegible] الصحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الاحداث والنوم حدث [illegible] في هذا الباب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين [illegible] ما رواه الشيخ ره في التهذيب [illegible] باب التيمم واحكامه [illegible] عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله [illegible] لكل صلاة [illegible] الكافي في باب [illegible] زرارة قال قلت لابي
جعفر [illegible] الرجل [illegible] بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب [illegible]
والمسنونات [illegible] الموثق عن ابي عبد الله [illegible] بكير [illegible] قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] الكافي [illegible] في باب الشك في الوضوء [illegible]
العلامة ره في المنتهى [illegible] الوضوء [illegible] في الحدث [illegible]
الحدث [illegible]
ان الرواية في بعض نسخ الكافي [illegible] فاذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible]
لما ذكرنا [illegible] ثم ان العلامة [illegible] في المنتهى [illegible]
ره في التهذيب [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي
على صلاته [illegible] وقال العلامة [illegible] الحدث [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة والوضوء [illegible]
[illegible] الشك بعد الفراغ لا حكم له [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] صلاة اخرى [illegible]
على العموم [illegible] التخصيص [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
للصلاة الاخرى [illegible] اعادة الوضوء [illegible] ما رواه الشيخ ره [illegible] في الصحيح ورواه الكافي ايضا في باب الشك
في الوضوء في الصحيح [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الوضوء [illegible] في الصلاة
[illegible] فشككت في بعض [illegible] الضعف
وعدم الاستقامة [illegible] هذه الرواية [illegible] الوضوء في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشك [illegible] الصلاة [illegible]
الى الحال [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الوضوء للصلاة [illegible]

الطواف ومس خط المصحف ... المطهرون تحقق نقل الاجماع عليه ... وستذكرها مفصلا ان شاء الله ... من الاحداث في
الخ ان شاء الله تعالى ... مس خط المصحف ... [illegible] ... على الحدث والمحدث
وثانيها ... قال الشيخ في المبسوط يكره ... العلامة في المختلف ... الشيخ في التهذيب والخلاف
... ابو الصلاح والمحقق والعلامة ... من كلام الصدوق في الفقيه ... قوله تعالى في سورة الواقعة
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ... قوله تعالى لا يمسه ... ان يكون محمولا على الخبرية والنفي ... الكذب لو وقع
المس ... المطهر ... المسجد ... الطهارة ... [illegible]
موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن ... الى الكتاب المكنون ... اقرب ... ويكون
... الكتاب المكنون ... المستور المصون ... الباطل ... والمراد به اللوح المحفوظ
كما ... الملائكة المطهرون من الكدورات ... احدها ان قوله تعالى
... الكلام ... مكنون ... [illegible]
الملائكة على اللوح المحفوظ ... [illegible] ... على اللوح ...
هذا المقام ... [illegible] ... المراد ...
الا ... سياق الكلام ... القرآن ... اللوح ... الا المطهرون
شرف ... [illegible] ... سياق الكلام ...
القرآن ... رب العالمين ... صفة للقرآن ...
... الكتب ... الكتاب ... [illegible]
وفي كتاب مكنون ... صفة ... [illegible]
متعلقات ... الكلام ... [illegible]
الى توسيط ... للكتاب ... رب العالمين ...
القرآن ... في كتاب ... [illegible]
القرآن ... المطهرون ... [illegible]
حقيقة شرعية ... الحقيقة ... [illegible]
انها ... الحقيقة ... الطهارة ... الحدث ...
... الملائكة ... [illegible]
المجاز ... القرآن ... [illegible]
... لا يمسه الا المطهرون ... اللوح ... [illegible]
يكون ... المراد والله اعلم ... سلام الله عليهم اجمعين

المطهرون يسار ... [illegible] ... المراد لا يقرأ القرآن الا ... [illegible]
من الكفر والنفاق ... مس المصحف ... حقيقة ... [illegible]
الطهارة حقيقة ... من الحدث الاصغر ... [illegible]
... المطهرين من الحدث الاكبر والخباثة ... الطهارة من الحدث الاصغر ... [illegible]
ان النهي ... [illegible]
النفي ... [illegible]
الشيخ في التهذيب ... [illegible] ... ابراهيم بن عبد الحميد ... [illegible]
لا يمسه على غير طهر ... المطهرون ... [illegible]
احدها ... [illegible]
... [illegible] ... حكيم ... [illegible]
... ابراهيم بن عبد الحميد ... [illegible]
الرواية ... [illegible]
... عليه السلام ... [illegible]
والكراهة ... سلام الله عليه ... [illegible]
والحرمة ... الرواية ... القرآن ... [illegible]
على عدم حرمته ... العلامة ... الكافي ... القرآن
عن منصور بن حازم ... [illegible]
مع ... القرآن ... المصحف ... الرواية
... القرآن ... الرواية ... الكراهة ... [illegible]
عليها ... عليه السلام ... الكراهة ... [illegible]
الاستدلال ... الرواية ... [illegible]
... الكراهة ... [illegible]
ان يكون ... الرواية ... الكراهة ... [illegible]
... الكراهة ... الرواية ... التهذيب ... [illegible]
... اللوح ... [illegible]
... القرآن ... [illegible]
... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

ره الكليني بن جعفر بن ثلاثة طرق على ما نقل احدها ما ذكره ره في كتاب التهذيب من ان ما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته بهذا الطريق [illegible]
وصحح العلامة ره في الخلاصة الحسن بن عبيد الله الغضائري ره وليس في الاصحاب الى من نقل عن [illegible] الاخبار ما نقلها ره من [illegible]
الطريقان وان كان [illegible] ره في الفهرست فانه ذكر علي بن جعفر عليهما السلام كلاما هذه العبارة وله كتاب المناسك ومسائل
لاخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام سأله عنها اخبرنا بذلك ره في بعض النسخ جماعة الى ما ذكره من الطريقين وهذه العبارة كما ترى
ليست ظاهرة في ان كل ما في رواية الشيخ من علي بن جعفر ع انما هو بهذا الطريق اذ يجوز ان يكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب
مثلا ولم يكن كل ما رواه ره بعضه منها مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان في نسخ الفهرست التي عندنا اقدم علامة النسخ
فوق قوله ومسائل الى قوله اخبرنا بذلك فيقوى الشك حينئذ والحاصل ما رواه الشيخ ره في التهذيب والاستبصار مرسلا عن علي بن جعفر عليهما السلام
كالحديث [illegible] وانه كما نحكم انه مما نعلم ثبوت حسن بن عبيد الله لا نحكم انه الطريق الذي ذكره الشيخ ره في الكتابين مما اخذه اول سنده من الروايات
انما اخذه من الاصول المشهورة والمتواترة انتسابها الى اصحابها كتواتر انتساب الكتب المعتبرة الينا الان وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب
الى مصنفيها [illegible] الكتب بينها ما ذكره من طرقه اليها انما هو لمجرد التيمن والتبرك باتصال السند والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه رحمه الله في اخر
الكتابين ايضا فلو كان في تلك الطرق من لم يوثقه الاصحاب فلا ضرر انه اعلم بحقيقة الحال وثانيها معارضتهما لما رواه ثقة الاسلام ره
في الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن بابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق
على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهذه الرواية رواها الشيخ ره في التهذيب قبل باب التيمم بقليل
متصلا بطريق صحيح عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع ايضا وفيه تفاوت في المتن ما يغير بدل لا تصيبه يدها [illegible] لكن السند الذي في
الكافي مما يعتمد عليه كثيرا لان ابراهيم بن هاشم وان لم ينص الاصحاب على توثيقه لكن الظاهر انه من اجلة الاصحاب وعظمائهم المشار اليهم
منهم قوله [illegible] في قول الصادق قد عرفوا اسماء ذلك الرجال اسماء على قدر رواياتهم عنا والجملة هذا الحديث [illegible] الاعتماد من
ولا يخفى المعارضة ان نقلنا الاسم [illegible] كتابة التعويذ يفيد الحائض وفيها نقل التعويذ انما الا انقل من ايات القرآن فقد تجاوز كتابة القرآن
وان كان تكتابة الحائض تجاوز الى المحدث بالحدث الاصغر بالطريق الاولى وهذه الاولوية اعلى من الاولوية التي ادعوها في الاستدلال ودفع
الظاهر من دعوى الاولوية بقولنا ان الحائض بهذا يتخلى عن الحدث الاصغر حاله لاته في اجازة الكتابة لها دون لنا لا استقصا لهم ان الفرد
الغالب الكثير مما ان يكون محدثة بالحدث الاصغر بل على ان لم يلاحظوا اعلم الفرق جلى القول بعدم التعويذ ايضا بالنسبة الى اشتماله على ايات القرآن
بعموم انها الرواية لم يلحظ الحدث الاصغر بل لكونه على غير وضوء ولا يشك ان الحائض على غير وضوء وان ثبت المعارضة فيجب الجمع بينهما بحمل رواية علي
بن جعفر عليهما السلام على الكراهة وهذه الرواية على نفي البأس بمعنى الحرمة ولا يعد الايراد على المعارضة اما على الوجه الاول الذي سلك فيه بالاولوية
فبان نفي الاولوية واسند بان الحدث الاصغر كان اقوى حالا في تحصيل الطهورية ولا يتوقف على ما قالوه [illegible] الكتابة حتى تظهر الحائض
وكان ان لانفقات [illegible] على محلا ومن ذلك كثير يمكن ان يثبت [illegible] كثير الى الكتابة واحتجها الكتابة لما في ذلك من ان الفرق في
الضمير [illegible] كالايضي واما على الوجه الثاني انما نقل انها الى رواية علي ره قد [illegible] من الاجل ما ذكره الرواية الثانية الحاكمة
بجواز الكتابة للحائض معارضتها القول بان الفرق بينهما لا يعقل فيدفع ما ذكره من سند الشيخ انما وعلى تقدير تسليم ان يكون المتن
عندنا عم من الحيل والمدة التي [illegible] انها وهما العموم [illegible] المعارض [illegible] يجب حمل احدها على الكراهة ونحن نفس علي بن ابي نصر في

العام والخاص المتعارضين في العبادات والحق ان تخصيص العام بالخاص يخرج ما تحته من حكم بما دل وما يحدث ان الخاص في هذا الحكم
عن تحت العموم مع ان تخصيصها في صفاتها عن [illegible] ما ينبغي بين اما الايراد على المعارضة بان وجه الجمع بينهما انما يتحمل على
على الكراهة فلفظها على ان المراد منها تحريم كتابة القرآن في التعويذ فلا منافاة وما قلنا من بعد لا ما قوله اسجل بان يكتب القرآن
في الالواح من هذا الحكم كما يحكم بها الوجهان والايراد عليه بعد ان نحمل الرواية الاولى على الكتابة التي يقع فيها المس والثانية على التي لا يقع فيها
كما يدل عليه تجويزها لا يحتمل انه وان كان في حمل الرواية الاولى على المعنى المذكور تكلف لما ذكرنا سابقا من حكاية الاطلاق دون الاستفصال
فاحسن التدبير ما قدمنا انهما ان [illegible] على الوجه الاول ان الاولوية التي ادعيتها ممنوعة بل [illegible] القائل لا افضل بالقول بوجوب
الحاق [illegible] الكتابة للمحدث لتحمل الرواية الثانية انه عدم نقل الخلاف لا بد ان على الاولى فحكم حال الرواية على دلالته الكتابة ولما فيهما
وتحمل تقدير التسليم القطع فلانم ان الغالب في الكتابة حصول المس بحرف فانه محل الرواية الحاكمة بحرمة الكتابة مطلقا لوان الحكم بالحرمة
انما يكون باعتبار المس الذي يقع فيه بعض الاحيان ذا تكتب هذا التوجيه البعيد فلم لا تحملونه على الكراهة مع كونه اقرب وانسب [illegible]
مما يكون نصا في التحريم وثالثها الثالث ما رواه الشيخ في التهذيب في باب ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار بالنسبة عن ابي الحسن ع
قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب الجنب
يأكل ويشرب بلا تفاوت في المتن والسند ولا يرد عليها اما اولا فالطعن في السند لان فيه الحسين بن المختار وهو واقفي [illegible]
الذي يجري لكن [illegible] وابو بصير ايضا فيه كلام وسيفصل القول فيه ان شاء الله تعالى بعد ما اسلفنا من صحيحها في التحريم
لانه يمكن ان يكون نفيا متعلقا بالاول ان يكون نفيا نهيا لا ظهور له في التحريم وقد مر ان الرابع ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اواخر
السابق وكذا في الاستبصار عن حماد بن عيسى عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني
لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهذه لا يستدل لها بضعف بالارسال وعدم الظهور في التحريم كما مر غير مرة
هذا وجه الجمع بما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم يقف على دليل اخر وقد عرفت ما في جميعها من عدم صلاحيتها لتحصيل الظن الصالح المعول عليه
بان الذي حتى يثبت شغلها بدليل صالح فالاذن في الحكم بالحرمة مشكل لكن لما تكاثرت وتظافرت الاخبار ولم يجب معارض قوي وجب حملها
على الكراهة وشيء اخر غير الحرمة وما اشتهر بين الاصحاب الحكم بالوجوب فالاولى ما هو الاحوط ان لا يترك العمل بما حكم به الاصحاب فانه اولى
في هذا المقام والله هو الهادي الى سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث فانما يكون القول بوجوب الوضوء للمس الواجب
مبنيا على القول بوجوب المقدمة الواجب لانه اذا كان المس محدثا حراما فما يجب فيه ترك المس محدثا اما فيما اذا المس مطلقا او في كتبه
بعد الحاله الدالة على عدم جوازه الا واذا يكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون واجبا وهذا ثم انه ههنا امورا ينبغي التنبيه عليها
الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوتها هل تختص بالمس بالجزء الذي يحله الحس او الكل ولعل الظاهر عدم الشمول لان المس ظاهرا في ما يكون
بالحس ولعل تقدير عدم ظهوره فيه لا يخفى عدم ظهوره في الاطلاق في العقل الشامل للمس باليد كالذي منه يجيء في الاقرار المذكور
بالمس المس والقول بان تكليف البقين لا يحصل الامتثال الا بالاتيان بالافراد المذكورة الا حتى يخرج عن العهدة بيقين ما العلم ثابت
على الفرد والثابت انه الاتيان بالفرد باليقين اما الظن كاف في الامتثال وما يلي الظاهر لم يقل احد من علمائنا به بتحريم المس بالكم
ونحوه والثاني ان تحريم المس ظاهر في المحدث يساوي الكفاية الظاهر الاختصاص بما فيه لم يرد في ما ذكر الاختصاص عليه الحموي

العلم الثاني

لان ما لا تقل المنبع لا يتعلق به حكم الحدث وهو ضعيف لانه لا صدق للمس على المس بالة التي فلا شك في دخوله تحت التحريم وعدم دخول الحبوة والاخر
لم ما القول بانه حكم الحدث لا يتعلق به كلام حاله من التحقيق لان الحدث لا يلحق ما يتعلق بجزء من البدن ما هو مقرون فان التحقيق وجوه وجهه عادل
الطهارة اذا غسل بعض اعضائه في الوضوء فلم يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك العضو الذي غسل لان الحدث لم يرتفع ما لم يتم الوضوء او يفتاح حدثه
العضو بعينه من بعض الثالث هل الايات الكريمة المثبتة في المصحف المجيد واختلف في هذا الحكم لم لا بتوجهان من حبات المس في المصحف المجيد الا انما
متعلق بالايات لا ما بجوز ما يكون من خارج المصحف الشريف اجماعا ما لا فقادت واشتغالا بدخوله على ابي جعفر عليه السلام المتقدم الامر بالتعظيم
ومن حيث انه يجوز ان يكون مجمع جواهره للمسلم لم الا انفراد وتقوى بطرفيه الاول الدلالة الاولى في التفاسير التي يكتب فيها القران اجماعا سلام الامر
لا يعبر صدق المصحف عليه ونقد روى رواية مشعرة بجواز مس الاسم في الدرهم وسيجيء في باب الجنابة انشاء الله تعالى الراجح مس اسم الله تعالى
والانبياء والائمة عليهم السلام في ديباجة وخرز وكما مس كتب التفاسير والاحاديث والفقه مع حكم والتمام لا الا العقيم السليم عنه مشهور فانه الاولى
التي تقدم لا بد لعلها اصلا منه بحجة وصلت والاصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها وقد روى ما يدل على جواز مس اسم الله وصلوه
الجنب في الدرهم كما سيجيء للمحدث الطرق الاولى لكن لا لا باس بالكراهة للتعظيم وما جواز لمس هوامش المصحف وغلافه وجلده وتقليبه على الاعتبار
ما الطهارة احوط كالكل العلامة رحمه في المنتهى الجامع للمس في تلاوته من القرآن دون تحكم بخط باحل فحكم ظاهر او بالعكس السادس الطهارة
الوجوب والمؤمن في التكليف فلم يكن من الصبيان مما يمكن ان يكون قبل الازدواج وهل يجب على الولي منعهم الطهارة لا يجب لعدم الدليل وتقدم الحدث
مدلك العقيم هذا والله اعلم وقد قدمنا القول في وجوب الوضوء للغايات الثلاث المتقدمة ولنشرع الان في بيان وجوب الغسل لها اعلم ان الغسل
له اقسام متعددة تختلف احكامها في هذه المسئلة في بعض الامور وجميعها معا في البيان مما لا ينبغي فلذلك نورد احكام كل واحد منها كلا منها
على حدته انشاء الله تعالى فنقول قد علمت من بيان وجوب الوضوء ان الوجوب للصلوة له معنيان وهذان المعنيان انما يتحققان في الغسل ايضا
وذلك ان مراد للمعنيين هاهنا احدهما كما تقدم ما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة الواجبة فقد نقل عليه الاجماع وقد يحتج ايضا بقوله
تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال ما مر في الاستدلال بها على وجوب الوضوء للصلوة وقد سبق انه يجوز ان يكون حكم وان كنتم جنبا
معطوفا على جملة اذا قمتم وحينئذ فاغسلوا حتى ينبغي نحو ما تقدم عليها ويدل على مطلوبكم ويجوز ان تكون جملة بين جملتي الوضوء والتيمم الذين هما
مجهولتا الى فاذا قمتم مناسبا على وجه لكنهما لم يذكرا ابدا وكلما انه ونوا ما انهم وكذا ابدا وكلما وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في باب
ان الطهارات واجبة لنفسها ام لا فيؤول الروايات فما ذكرناه ما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان يعد لكن لم يحضر ما يدل على المعنى الاول
نحن بصدده لان هذا المعنى انما يتحقق بامرين احدهما ان يكون الغسل مامورا به بالامر الايجابي مستحقا للعقاب بتركه حينئذ وثانيهما
ان يكون ذلك الامر لان ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما يتحققان بان يقال يتوقف صحة الصلوة او نحو ذلك من
العبادات عليه ونحو ذلك في الايجاب ولم في دلائلنا لكن على التي يجيء في بحث ان الطهارات لنفسها ام لغيرها ودلالة على ان الغسل
للصلوة لكن لم يدل على وجوبه واما وجوبه المرجوح كاشتراطه للصلوة على ما يستنبط من كذا الاجماع معا فلا يكفي في المطلوب الا على دليل من يقول
بوجوب الشرط للواجب المطلق كما اشرنا اليه سابقا ولا يخفى ان الاجماع والذي ذكرناه انفا الثالث الذي تقدم في الاجماع المنقول على
وجوب الوضوء للصلوة بهذا المعنى وان قلنا ان كان الغسل واجبا وكان الغسل شرطا للصلوة فاي فائدة في هذا النزاع وجماعة تزعم انما يجب

وجوب الغسل ... [illegible]

ام يثبت وجوبه

ايضا هو وجب شرطيته فقط لكان النزاع فائدة على ما يثبت في مسئلة مقدمة الواجب من ان ما ثبت الشرط والشروط معا فان قلت بان الشرط للواجب واجب
فقد ثبت الوجوبين والا فقد ثبت الاستحباب وحده والظهر ثمرة في باب النذر وغير ذلك حسبما فصلوه واما ان كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فلا طائل الا ان
يتفرع على الوجوب لا ام والمكلف ان ترك الغسل فقد ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة او لا لا معنى للوجوب للصلوة الا ان يكون واجبا لاجلها
لم يجعل في صحتها وتصليها قلت ثمرة في انه يكون الشيء واجبا للشيء بان يطلب الاجل هذا لذلك ويفارق بان يكون الشيء واجبا في نفسه ومع ذلك يكون
شرطا للشيء الاخر ففي الصورة الاولى يكون تضيقه تابعا لضيق ذلك الشيء كما يفهم من العبارة فرضا بخلاف الثاني على قول من يقول بعدم الوجوب
الشرط للواجب المطلق واما على القول به فالثاني ايضا كذلك كما لا يخفى ويظهر ثمرة النزاع ايضا في التضيق بضيق وقت الصلوة مثلا فان قلنا بان الغسل
شرط لها وواجب لاجل سببها ان المكلف يجوز مثلا لكن لما يجب لها مع ترك المكلف الغسل فلم يكن مستحقا للذم الا بترك واجب واحد هو الصلوة
لا لان وجوب الغسل الذي هو كان سببا لم يتضيق فلم يكن مستحقا للذم على تركه واما ان قلنا بانه واجب للصلوة فقد ترك واجبين مضيقين
ويستحق الذم بتركهما وتظهر هذا المعنى في باب النذر وغيره كما قرره القوم في ثمرة النزاع في وجوب المقدمة هذا ولا يذهب عليك انه يتفرع على
وجوبه لنفسه احتياطا ايضا كما ذكرناه من وجوبه مضيقا عند ظن الموت وان لم يكن وقت الصلوة وغير ذلك لكن لما كان غرضنا الكلام هاهنا
بيان ان التيمم موضع وجوبه للصلوة الا ان التيمم من وجوبه لنفسه فلذا اقتصرنا عليه واما بيان تلك الامور فسيجيء انشاء الله تعالى في موضعه
من بعض الاصحاب من المحققين ان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها فاذا ما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الاول فالظاهر انه يقول التطهير
الغسل كما ان يكون من غيره مما ان الدين وبه يحتج من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل وسنبسط القول فيه انشاء الله تعالى في بيان وجوب الغسل
لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ رحمه في التهذيب في باب الاغسال المفروضات والمسنونات في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور والصلوة وعن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم تيقن
بعد ذلك في صلوته مسح عليه بما بقي وان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك فقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء
عليه واذا استيقن رجع فاعاد عليهما الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه
شيء فليمض في صلوته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ رحمه ايضا في التهذيب في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة
متصلا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
ومنها ما رواه الشيخ رحمه ايضا في زيادات التهذيب في باب التيمم واحكامه عن الحسن بن الصيقل قال قلت لابي عبد الله رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به
نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة ومنها ما رواه في الزيادات ايضا قبل باب تلقين المحتضرين متصلا عن علي بن جعفر انه سال اخاه
الامام الكاظم عن سليمان بن رشيد انه ذكر انه اجنب في شهر رمضان وكان ذلك الجواب انه كان جنبا وصلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللاتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى واما وجوب الغسل للطواف ومس خط المصحف
فسيجيء بيانه انشاء الله تعالى في شرح كتاب الحج وبحث الجنابة ولنتكلم الان في وجوب التيمم للغايات الثلاث المذكورة وبيانه اما الصلوة
فنقول لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه في الجملة كما نطق به الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما وجوبه للصلوة بالمعنى
الثاني فالظاهر انه اجماعي وقد صرحت جماعة بالاجماع على الوجوب بالمعنى لا بدونه فنظيره ما يتفرع عليه هاهنا اذ قد يستدل على الوجوب بالمعنى الاول بقوله تعالى

وجوب التيمم للغايات الثلث

[illegible]

في سورة المائدة تتمة الآية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وقد مر ما فيه

فيه ... انه لا يكون جامعا وان كنتم مرضى ... [illegible] ... فليس عليه ... وان كنتم جنبا ... الا ان يكون ... [illegible]

تعالى في سورة النساء تتمة الآية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى الآية وفيه كلام سيجيء في وجوب الغسل لدخول المسجد ... [illegible]

المعوّل ... [illegible] ... وان لم يكن ... ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل يكون ... [illegible] ... للصلاة قال لا الا ماء ... والصعيد ... ما رواه ... في هذا الباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال

اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ... ما رواه ... في هذا الباب عن ابي همام عن

الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ... [illegible] ... الروايات ... الاولى ... [illegible] ... ظهورها في ... على الوجوب

الثالث ... الآية الثانية ... كلام ... [illegible] ... للصلاة ... الطهور ... [illegible] ... الصادق ... الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث

طهور ... وبالجملة هذا المطلب ... الاحتجاج ... [illegible] ... الاستدلال عليه واما ... بالتيمم للطواف ... [illegible]

المصحف ... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... سيجيء ان شاء الله ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

منهم كما هو الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ... [illegible] ... الا ... [illegible] ... من القول ... [illegible]

للتيمم ان التيمم ... لكن ... [illegible] ... المحقق ... القول ... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]

تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible] ... الاحتجاج ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... وتفصيل القول ... ان شاء الله تعالى في بيان وجوب التيمم لدخول المسجدين واللبث في ... [illegible] ... رحمه

ويجب الغسل والتيمم بدلا لدخول المسجدين مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد ... الغسل والتيمم ... [illegible] ... ومعنى ... [illegible]

ومعنى ... [illegible] ... الحائض والجنب ... الغسل ... [illegible] ... للدخول واللبث وكذا لما سيجيء من قراءة

العزائم ... [illegible] ... المحقق الشيخ علي ... في شرح القواعد في هذا المقام ... ان وجوب الغسل والتيمم للدخول واللبث

وكذا قراءة العزائم ... وجوب هذه الامور ... [illegible] ... الطهور ... [illegible] ... الحكم بالوجوب ولا يبعد

العبارة ان وجوب الغسل والتيمم ... [illegible] ... هذه الامور ... [illegible] ... التقييد ... [illegible]

للبعض ... وجوب الغسل ... [illegible] ... المذكور ... الجنب والحائض ... [illegible]

عن القول بالكراهة ... تفصيل القول ... احكام الجنب والحائض ان شاء الله تعالى واما وجوب التيمم ... على وجوب الغسل ... التيمم ... [illegible]

فههنا ... [illegible] ... المستفاد ... من كلام العلامة في المنتهى ... [illegible] ... التيمم ... الغسل ... لدخول المسجدين

واللبث ... [illegible] ... سوى ما نقل ... [illegible] ... القول بعدم جوازه ... [illegible]

من القول بكراهة ... التيمم كما ذكرنا سابقا ... [illegible] ... المحققين ... التيمم ... [illegible] ... ولا جنبا الا عابري

سبيل حتى تغتسلوا ... الاستدلال ... [illegible] ... المساجد ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

وفي الثاني ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الطواف ... التيمم ... المسجد ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

الشهيد الثاني ... هذا الاحتجاج ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

الصعيد

الصعيد ... [illegible] ... الاطلاق ... الاكتفاء ... [illegible] ... الصلاة في البيت ... البيان ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ... التراب ... الطهور ... ولان الصلاة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى

اعظم من دخول المساجد ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الاكتفاء به في الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

قبل ان التيمم مبيح للصلاة ... [illegible] ... التيمم ... للصلاة ... [illegible]

مع عدم الماء ... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... احكامه ... [illegible]

تأخير البيان ... [illegible] ... الاكتفاء ... التيمم في الصلاة ... [illegible]

والكل ... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

لكنا ... [illegible] ... الاكتفاء ... الصلاة ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

تقدير التسليم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... في هذا المقام ... [illegible]

... [illegible] ... الصعيد ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... التراب طهور ... [illegible]

الطهورية ... [illegible] ... الطهور ... الطهارة ... الروايات ... [illegible]

واما ما قاله ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

بخلاف ... المساجد ... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... الله تعالى

... [illegible] ... هذه الوجوه ... [illegible] ... التحقيق ... [illegible]

الذي ... اصحاب العصمة سلام الله عليهم ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... المجاز ... [illegible] ... الحال ... [illegible]

اي لا تقربوا جنبا الا ان تكونوا مسافرين ... الصلاة ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

ان ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

الحائض والجنب ... [illegible] ... ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

مع ... [illegible] ... الاستدلال ... الشهيد الثاني ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الاكتفاء ... الغسل ... [illegible]

الكلام ... [illegible] ... التيمم ... [illegible] ... المقام ... [illegible]

الايح الكلام فيه وتحقيقه ما ياتي ان شاء الله وما افتى احفظنا الله تعالى عن الخطاء والتقصير فنقول اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم على ما ذكر [illegible]
ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية والمائية تجب لما يجب له الطهارة ثم استدل على الاول بالروايات الدالة على ان التيمم والوضوء بمنزلة واحدة من الروايتين السابقتين
وغيرهما مما سنذكره بعد وعلى الثاني بالمتقدم وقد عرفت الحال فيهما وبما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وعن ابن المغيرة لانه بمنزلة الماء ...
طاهر ههنا على ان المراد بمنزلة الماء في استباحة صلوات كثيرة به ما دام لم يحدث ولم يجد الماء فاذا وجده [illegible]
على التشبيه بالمائية في استباحة كل ما يستباح بالطهارة فان كان شيء من غايات الطهارة يجب ولم يتعلق على التيمم [illegible]
لانه لا يمكن الاستدلال به على الاول ايضا ممكن حملنا للفرق في استباحة التيمم وهو موقوف على التيمم وما يتوقف عليه الوجوب فيمكن ان يكون واجبا
كما هو معتقدهم وغيره ان موقوفا على المقدمة الاولى وما ثبت بالسبب الفاضل صاحب المدارك ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية ...
عليه ببعض ما ذكرنا ثم قال فان ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات تجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
الجنب مثلا فلم يظهر وجوب التيمم له ثم نقل عن العلامة انه لا دليل ظاهرا على وجوب التيمم للخروج من المسجدين للجنب والحائض [illegible]
توقفه على مطلق الطهارة ثبت ... وما ثبت توقفه على خصوص فرد لا يجب بغيره الا ان يقع ...
على ما اختيره كل ما يجب له الطهارة من الاشياء ... الطهارة الصغرى ... المذكور في
التيمم لكل ما يجب له الا كما قررنا انفا الا ان يكون نظره الى الدقيقة التي سنذكرها [illegible]
النوع لان هذا المعنى مبني على الدقيقة المذكورة لا على ما اختاره كل ما يجب له ... لكن سنذكر ان شاء الله تعالى
عند ذكر هذه الدقيقة ان لا نظر ... وجوب التيمم لدخول المساجد ومس خط المصحف ...
بناء على هذه الدلائل ان كان هذه الامور ليس مما ثبت توقفه على طبيعة الطهارة بل على فرد خاص ... صوم الجنب ...
ما ثبت توقفه على فرد من الطهارة يجب له التيمم ... انما يتوقف على كل فرد من الطهارات يجب له
كالغسل لصوم الجنب ... الحدث الاصغر ... التيمم يبيح كل ما يبيحه
المائية ... كل ما يبيح جميع الطهارات المائية ... الادلة التي اوردها ... ضعف
والظاهر ... الحكم بوجوب التيمم للامور التي ذكرناها انفا ... الطهارات ... الكلام بان مرادهم بان التيمم
يبيح كل ما يبيحه فرد من افراد الطهارة المائية ... وجوب التيمم ... الوضوء والغسل ...
ان يتوقف شيء على احدهما ... الطهارة ... الصوم موقوفا على الغسل ...
الطهارة ... المسجدين ... الحقيقة ... الصوم ...
ولزوم القضاء ... الصوم في نفسه كما يشير اليه كلام بعض علمائنا ... استصحاب الحدث
وجوب الغسل ... الطهارة ... الكلام في تحقيق معنى الوجوب ... الصوم ...
او دخول عبارة ... المحقق ... الصلوة وخروج الجنب من المسجدين ... الاطلاق ...
مستحبة ... التيمم لكل ما يجب له المائية ... وجوب التيمم ... الاستباحة ... التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية

مع انه يجب التيمم ... الصلوة ... والله اعلم وهذا الكلام ... في البين ... الاصحاب ... عليهم من الادلة ...
الطهارة ... التيمم ... الطهارة ...
ما يحتاج الشيخ ... الاستباحة ... الطهارة ... العبادات ... التيمم يبيح ... الاطلاق ... الشرع ...
الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة في هذا المعنى ... قوله تعالى ... الاستباحة ... الوضوء او الغسل ...
فالاحوط ... التيمم ... الروايات الواردة في هذا المعنى ...
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ... رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ... وما رواه ... زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ... التيمم احد الطهورين ... في الزيادات في باب التيمم ... عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
... ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ... الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش
... باب التيمم ... الجنابة ... في الزيادات في باب التيمم عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون معه الماء
في السفر ... قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ... الفقيه باب
التيمم ... الماء ... الطهارة ...
والغسل كان التيمم ... الروايات ... الوضوء او الغسل ...
لم ... التيمم ... التيمم عبادة ... العبادة ... الشارع ...
... التيمم ... حكم ... الطهارة ...
... الشارع ... الطهارة ... التيمم ...
... الطهارة ...
... الشرط ...
... الطهارة ... الطهارة ...
... التيمم ...
... الحكم ... الطهارة ...
... الدلالة ...
... الطهارة ... التيمم ...
... الطهارة ... الطهارة ...
... الطهارة ... الشارع ...
بالطهارة ... التيمم طهارة ... التيمم ...
... التيمم ... التيمم يبيح ما يبيحه الوضوء ... بالامر الاخير من الثلاثة

ثم يثبت وجوب التيمم لان ثبت التحليل بانه كان لا [illegible] لكن لما كان [illegible] فلا يتيقن ان الغرض من وجوبه لعموم الجنب ودخول المساجد انما سبيل دخول المساجد الا
ما سبيل [illegible] الطهارة [illegible] الجنب [illegible] والاخبار [illegible] كما يأتي ان شاء الله تعالى في باب الجنابة وانما تمهيد هذه
المقدمات مندفعة الى بيان المسئلتين السابقتين من وجوب التيمم للمساجد [illegible] ما وجوب التيمم للمساجد [illegible] ما ذكرنا من الحكم
العدم لانه ليس في الآية والاخبار كما اشرنا اليه انفا ان دخول المسجد من الجنب واللبث [illegible] الطهارة او التيمم [illegible]
الغسل [illegible] الجنب [illegible] المغتسل [illegible] بيان التيمم بعد [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
[illegible] تيمموا صعيدا [illegible] الغسل في [illegible] من المساجد [illegible] متعلقا لهذا الحكم [illegible] قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط لانه لا دخل له في هذا المعنى [illegible] من المسجد [illegible] الوضوء [illegible] حكم [illegible] التيمم للوضوء والغسل
[illegible] الشريعة [illegible] على [illegible] عموم [illegible] الاختصاص [illegible] الحكم [illegible] التيمم في الآية الكريمة
السابقة [illegible] على [illegible] عدم اختصاص الحكم بالوضوء العموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاباحة [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] كان [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] العامة [illegible] العمومات الدالة على الاخبار [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنع لان [illegible] الدالة على الاخبار [illegible] الشرع
[illegible] الاحكام الاصلية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible] الحكم [illegible] من الفاضل فخر المحققين [illegible]
[illegible] ثبوت الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
هذه الشهرة [illegible] اثبات الاحكام الشرعية [illegible] الحكم عن المعصومين عليهم السلام [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] دخول الحرمين واللبث [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصورة الاولى [illegible] التيمم
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] اللبث [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الكلمات السابقة [illegible] هذه المسئلة [illegible] عليهم السلام
[illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] مطلق الطهارة [illegible]
التيمم [illegible] الروايات [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مطلق الطهارة [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العامة [illegible] القبلية [illegible]

العامة من المس [illegible]

العامة من المس [illegible] المعين [illegible] الاحتياط [illegible] ان هذه الصورة [illegible] من الانسان [illegible]
[illegible] المنكوب [illegible] الانسان بالتيمم في هذه الحالة [illegible] على النقد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على الجنب [illegible] التيمم في هذه المسئلة [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] المغتسل [illegible] الاصحاب [illegible] هذه المسئلة [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة
والاحتياط في هذه المسئلة [illegible] المسئلة السابقة [illegible] على [illegible] قراءة العزائم [illegible] الغسل والتيمم
[illegible] على الجنب [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] العلامة [illegible] التيمم [illegible] مس المصحف وقراءة العزائم [illegible]
مساجد [illegible] العلماء العامة [illegible] المحرمة من عدم [illegible]
[illegible] مس المصحف للتيمم [illegible] فخر المحققين [illegible] دخول المساجد والمس [illegible] النظر من الاجماع
او الشهرة [illegible] الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب [illegible] ان شاء الله
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] التيمم لخروج الجنب من المسجدين هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
خلاف [illegible] الاستحباب [illegible] التهذيب في باب التيمم في الصحيح
[illegible] ابي جعفر [illegible] اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول [illegible] فاصابته جنابة فليتيمم [illegible] الا متيمما [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] محمد بن يحيى [illegible] ابي جعفر [illegible] اذا كان الرجل نائما في المسجد
[illegible] مسجد الرسول [illegible] فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما [illegible] الحائض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاصحاب [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] في المسجدين مطلقا [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التيمم [illegible] في المسجد [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التيمم [illegible] الخروج [illegible] على القول بالفرق [illegible]
كلام [illegible] الحكم [illegible] المسجد [illegible] الرواية [illegible]
ظاهر [illegible] الذكرى [illegible] الاحتلام [illegible]
المختصر [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] الشيوخ [illegible] الاحكام [illegible]
الرجل [illegible] الذكرى [illegible] التيمم [illegible] في المسجد [illegible] الطهارة [illegible] الكون
في التيمم في المسجدين [illegible] ضعيف [illegible] الطهارة [illegible] في المسجدين
[illegible] الاثواب [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] اللبث [illegible] الخروج [illegible] القول باستحباب [illegible]

اصلا

من معارضته جوهرته الليث لكن يخاف عليه من الدعوة والتشريع والقول بعد الذي ما لواحد وكذا الحائض في الاقرب بحسبه من وجه البحرة المتقدمة وذكر نقيها
تحت الظلال بظاهره لكن لا يخفى ان في اجتهاد في المحقق ره في المعتبر الحيض على الحائض وان استحبابه لا يسلها الى الطهارة بخلاف الجنب لانه من على الدم دون الاكله
بانه استحبابه في مقابلته لبقية الموضع عنه ره بانه بعدم حكم والوجوب انما هو في الرواية وعدم صلاحيتها للحجية ولما كان متسامح في الاستحباب نحمل
حملها بالروايات الضعيفة فلذا قال بعد استدلال الرواية وان كانت مرسلة بعضها الاقتصار رواه كان في تصحيح معنى المحقق ره لكن لا يصح استدلاله
اذ انتفاء السبيل لها الى الطهارة عما لا ينافي الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها لقبل الحارم ويرد على القول بالاستحباب
التيمم كالاخص الا ان يحمل كلامه على انه تأييد لا استدلال الا ان [illegible] لا يناسب الى ذلك لان القول بمثل هذه الوجوه في الشرع مما لا ينبغي
قط لا يقتضيه انه هو مناسب الطريقة العامة وما جهة الحكم بوجوب التيمم على الحائض فالاظهر ان الرواية المعتضدة في السند ما انما ثابتا فلا كان حكم
مع الاستحباب بعدم ظهور النهي في اخبار ائمتنا عليهم السلام في الخروج مع المزجهمنا الغطا الجنابة الان ففيها ان تشبيهها بالجنب ظاهر
في الوجوب لا يجوز بعلمه واما ثانيا فلعدم دخولها في الاخبار الا انه [illegible] ذكرها في الصحيح جمع كونها بالخروج الضرورة يبقى الباقي ظاهره
القول بالاستحباب ايضا كما هو هنا والمحقق يشكل لان الاكتفاء فيما بالسنن بغير الصحاح انما هو بعد عدم معارضته بما هو اقوى منه بل المساوي ايضا
ثالثا ان الاعلى الحرمة كما يحتمل ان يرتفع الحرمة عامل من جانب النقيض قوي الحكم التيمم حاله ضبط لانه يسبب كونه ذكان وحانه المحقق في زمان
الخروج فلا يصح القول بالاستحباب بتمسكا بالحدث الشمول لهذه الصورة التي خلت من المعارض بعضها على الوجوب انه منشأ على الاحتمال
التيمم الكون في المسجد لما فيه من عموم وجوب الطهارة لكون من خروج الكون فقيده في التيمم لعدم امكان الطهارة لها ونفي الاولى وجب التيمم لامكان
من الغسل واستند العلامة ره في المنتهى على الوجوب ان الاحتياط سيحوا قوام الادعى الطهارة ففي منتعدد نفعا التيمم تجوم مقامها حرارة الصلاة
مكانه قائما مقامها في قطع المسجد مع عدم قط ما ذكرنا صله لا يكن الغسل بحيث يساوي زمان التيمم قدم الغسل كان الظاهر اطلاق كلام الاصحاب
وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يكن الغسل او امكن وكان زمانه مساويا او لا او المطلوب لعموم ره استشكل في الذكرى في تقديمه على الغسل
في صورة امكان الغسل وسواء كان زمانه مساويا لزمان التيمم او لا والاجيب الاحتمال الى صورة المساواة قوي ولا يخفى انه في صورة النقصان ايضا
الغسل والتفصيل الثاني ره كما يحتج القول بتقديم الغسل في صورة المساواة او نقصان زمان الغسل مع الكثار قيدنا احتمال الغسل في المسجد
مع امكانه بمساواته زمانه لزمان التيمم وقصوره منهج ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلة القائل بتقديمه مطلقا والا كان القول
بوجوبهما والاظهر الاول لتخصيص التيمم بالذكر وعدم ما يدل على وجوب الغسل ره والاستدلال بانه يستر بغير عموم الدليل ودليل العدم والعموم
فالقول بترجيح الكون في المسجد مطلقا جوح الكون التيمم والدليل ان الكون حال الخروج الضرورة ودفع الباقي يقتضيها تكون الكون الغسل حال
لعدم ضرورة ولا دليل وانما كان الكون للغسل جهة ما فلا يمكن القول بتقديمه على التيمم لكن الاحوط بلسانه ان كان زمان الغسل اقصر من زمان
الخروج لاجزء هذا ان الوجهان فهلا لا ان الدال على وجوب الغسل بوجه وجهه الكون الاعلى منتقيا ما للدليل الا العموم ان الدال الترجيح على الخروج الكون مطلقا
ووجوب الغسل لخروج الكون فقيد زمان الغسل لعدم امكان الغسل لم يبق الواجب تخصها الا ان الغسل لم يرها المانين في عدم جوهر الكون
لاجل تحريم الغسل له ولما علم الحرمة فلا ان الشبهة يقتضي جواز الكون فقيد ره لا يمكن التخلص من الكون بحسبا في المسجد والتخلص منه حصل بوجهين
اما بالخروج من المسجد او بالغسل ولا دليل على تعيين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان ولا ترجيح للشيء بحيث يحكم بالتسلسل من بينهما كان الغسل
عنه لم يترجح ثانيه كما لا يجب احتياط او طريق واحد من الطريقين في المسجد لكذلك لا يجب احتياطا والخروج على الغسل مع نفع التعارض بين الدليل الدالة

مع وجوب الغسل

مع وجوب الغسل والروايتين الدالتين على وجوب التيمم كما يرجح دلائل الغسل بالكثرة ثم يرجح دليل التيمم بصراحة الدلالة واظهريتها كما لا يخفى على المتأمل
فالمراد الطريقين وكما لا يمكن الجمع بينهما بحمل الروايتين على انه مخصوص بما اذا عدا هذه الصورة كذلك يمكن تخصيص الادلة في هذه القيل بتخصيص الروايتين لان الجمع
الاكثر الاحكام والوجوب ايضا وحمل الغالب الجنب الى وقت ولما كان الغالب عدم امكان الغسل في المسجد خصوصا مع مساواة الخروج وعدم تنجيس المسجد في المسجد
والاتيح خاصة لما لان المغتسل كلما يمكن غيرا ذو من ذلك الحكم بها ان الحكم بالتيمم فلعل هذا ينبغي ان انصار الى القول بالاحتياط بين الغسل والتيمم
الاقوى هو الراجح فهو الغسل او وجوب احتياط الغسل [illegible] بالترجيح الا ان يقال ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة نقطعا [illegible] من ذكره من القول
المركب لان القائلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه واما القول بتقديمه في هذه
الصورة فلم نقل به احد منهم لم كان في هذه الصورة زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص منه لكان القول بتقديم الغسل متجها فان قلت في ما ذكرت هو
الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم من ان يكون زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه او اكثر [illegible] الاكثر الاجماع لعدم القائل به في الباقي
ثبت الحكم في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج في القول ثبت الحكم في بعض الصور وفيما اذا يكون زمانه
في الباقي ايضا الاتمام عدم القول بالاجماع المركب هنا اي قول [illegible] على الدليل الاخير عليهم [illegible] الا ان الوجهين الاولين عدم وجوب الغسل
في بعض صور المساواة والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج ومع ثبوته في الباقي ايضا والا لزم الخرق المذكور فلا يعلمه ثبت
هذا القول المنتفي من هنالك وكيف لا يجوز في الخروج عن الشبهة قلت انما يلزم من ثبوت الاجماع المركب ان القائل بذهب العلماء في تفاصيل تلك المسألة علوم
ما كرم المقر القول بوجوب التيمم للخروج على الحائض في المسجدين ولم يقيدوا القول فيه والتفصيل انما نشاء من المتأخرين ولم يثبت الاجماع على الاول بل
ان القول بمقتضى الدليل الاخير وجب تقديم الغسل لترجيح ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر
والقول بمقتضى الوجهين الاولين فيما سوى ذلك والقول بتقديم التيمم مطلقا بتسليم الاجماع ومع تسليم الدليل الاخير لما في بعض الشقوق من الالزام
عرضه [illegible] الترجيح ومع تسليم الاعم لا يبعد القول بترجيحه ان القلب المذكور على معارضتها في العمل بمقتضاه من التعهد على الفقه والوقوف خلاف الاكثر
مع موافقته لظاهر اقوال اكثر الاصحاب ولا يخفى [illegible] ان في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج اليه لا يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر في صورة النقصان
بعينه لكن يمكن اجراء الوجه الاول لعدم الدليل على وجوب الغسل فيحتاج به التيمم كما ذكر ان لا يكون الغسل جوهرا لم يكن الجنب مخيرا بينه وبين الخروج
والتخيير [illegible] لا يعارض دليل وجوب التيمم لم يتفق فقط على العمل به فاذا لم يمكن اجراء الوجه الاول لانه فيها ذكر تقديم التيمم لزمه ما هو ازمان
الكون في المسجد بعد الصلاة القدر والفرق بين ما يمكن الغسل في بعض حالات الزمان وهو الذي تقيد زمان الخروج ويأتي التعيين الاخير من وهو ذلك
بعينه في زمان التيمم فيظهر انه حرام الغسل لان ان تلك المعنى فقد دل الدليل على وجوبه وسقط الوجه الاول واما الامر المعارض لما في صورة النقصان
بعينه [illegible] انه اذا ان زمان القدر بوجوب التيمم ودعوى دلالة القدر بالتعقيد جواز الكون القدر لوجوب الغسل لانه حينئذ يقدر بعدم وجوبه وغيره نظر
لا ان مطلقا النقد بالمرتب بقدر ما فيها [illegible] ما لو تعذر انقضاء بان اشتغال الوقت [illegible] الغسل واجبا على ذلك القدر بعينه هو اصل الدليل وهكذا ذكر
التيمم واجبا في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج لزم ان يحصل كون ذلك [illegible] على القدر الضروري المباح وكل كون زائد عليه [illegible] القدر وجب الغسل
لم لا يجوز ان الدال [illegible] وجوب الغسل مطلقا يحمل العمل [illegible] الزائد ثبت وجوب الغسل [illegible] لزم وجوبه ورد الاعتبار مع
بل او الى المطلوب بعبارة اخرى لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساواة زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون التيمم واجبا للاتفاق على عدم التخيير
بينهما ولما كان التيمم واجبا يحصل كون زائد [illegible] الغسل فاذا لم يكن الغسل واجبا لزم ان يكون واجبا فيه [illegible] انه لان التيمم فحينئذ

٩٠

فهذه الصورة لو امكن الا ان يكون ملجاهف بيان للملازمة انه على ذلك التقدير يحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم
وجوابه انه يكون الكلية القائلة بان كل كون زائد يجب له الغسل ممنوعة لان وجوب الغسل كون زائد يمكن له الغسل شرعا اتفاقا وهي هنا لكون
على ذلك التقدير لا يمكن له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون له ثم كل كون زائد يجب له بالعمومات الدالة لكن يرجح تحقيقا الى المعارضة
بين وجوب التيمم والادلة الدالة على الخروج عموما وقد ذكرنا في اول المسئلة وضعف الحال الخالص اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يكون اقل من
زمان التيمم مع الخروج منه من بعدها فهم انما نفرضها في اثني الصورتين وقت شروط الغسل كالصلوة مثلا وضعيفا ان القول بتقديم الغسل ح
نظير القول الثاني الحاصل وجوب الغسل للصلوة ابتداء يحيى عقوبا ومرجحا لما عبارتي وجوب التيمم واما لو تضيق وقت الصلوة مثلا وفرضها اثني الصورتين
فالقول بتقديم الغسل لا يخلو من اشكال لانه يتعارض الدلائل الدالة على وجوب الغسل للصلوة بروايتي وجوب التيمم والعمومات الدالة على حرمة الكون
الا ان يكون مرجحا من خلافه فتوا كما المذهب الثاني ما استدل على وجوبه بان في بحثها ما دل على الامر بالتيمم مطلقا بعد ما وانبا السابقة
ويمكن ان يدل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم وجه تخصيص القول بصورة المساواة وان كان الدليل عاما فقد مر سابقا وفيها التشديد بظاهرها اولا الا انه وجوب
على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم مطلقا انه تقف في الروايات ما يدل عليه ظاهرا ولكن الانبا التيمم في ظهور ولا انها ظاهرا لما انه الماء به فلا احتمال
تعلقه بما ذكرتم لان الصورة احتمال الاعتراض وفيه يكون اشتراط عدم وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلوة فلا عموم فتبر واما انه الشا مثل ذلك
الاحتمال اليه لاحكام ان يكون المراد الصلوة تحقيقها لا مواضعها فيكون مثل سائرها وعلى تقدير ان يكون المراد مواضعها فيكون حكم
التيمم حكما سائر افعاله يتعلق بما يعتبر فيه ولا انها من عموم الاشتراط حيث يتبادر منها خبر مراد على ابطال على ان عدم وجدان الماء
في التيمم لسبب لاشيا المذكورة في الاخبار والعلل فيما اختلفهما والوضع على كونه لم المنا ستر بحرثابت في صورة النزاع ماها الادلة
على عموم الاشتراط بالنسبة الى هذه الاشيا التي يعدها دائرة عموم وعليه القول بلزوم تاخير البيان عن وقت الكلام من الفائدة المعتبرة بالعرالتي
المناسب بكلام الحكيم لسيما بما شرطنا فيما بالمدعى كيف واكثر الاحكام الواردة في القرآن مجمل يحتاج الى بيان وتفصيل قد بينه وفصله
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاجماع الذي نقله بعض العلماء كالمحقق ره في المعتبر حيث قال شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول
مانع كالبرد والمرض لو عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم انها يظهر في العموم اذ يجوز ان يكون مراده والمانع الاجماع في الافراد المتعارفة للتيمم
من التيمم للصلوة ونحوه لا مطلقا او يكون مراد المجمعين ذلك واشتهر على الناقلين فنقلوه مطلقا ومثل هذا ليس ببعيد جدا وهذا الى الان
لا يبقى اطول بحجيته والله اعلم وانا انا منا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا انه يخصص الحكم بالتيمم بل اولى من تخصيص
مثل الحكم فلم لم يقل بهما او بالتوقف والتخيير الا ان يقال انه انا قال السيد لعنده هذا الشئ شرط بكذا ثم قال الله افعل الشئ الفلاني
فالظاهر ان مراده افعل الشئ الفلاني بالشرط المعلوم ويقال ان الغالب لما كان عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشروط المذكورة ما المطلوب
انا اطلاق الحكم بالتيمم بناء على الغالب كما هو هنا ظهر ان السيد الفاضل صاحب المدارك ره بعدما نقل الاحتجاج المذكور عن جده ره
وانه ربما يعتبر بالورود عليه قال والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل
في المسجد يجوز ان يكون لاقتضاء الغسل بها انه لزم النجاسة بان ورود الخبر الصحيح وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب
تحريم ازالة النجاسة في المسجد ومنعهم من هم المنع وان كانت الازالة في الكثير ومنع والظاهر ان يكون كما هو اوكما ان يكون الوجه هؤلاء القائلين بتقديم الغسل
في صورة المساواة كالمص وجده رحمهما الله تعالى فان المص ره في الذكرى وجده ره في الروض ذكر انه يجوز ان يكون الاولى التيمم

سبيلا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد ولم نعلم له وجها توجيها لان هذا الكلام منه في مقام بيان دفع الاشكال في المسئلة وتحقيق طريقه
باب ابداء احتمال الا انه خلاف ظاهرها وكذا في مقام منع الاستدلال بالرواية وشمولها واحتمال الظاهر يقدح في ظهور العموم لا في مقام الاستدلال
وهو ظاهر فح يتوجه احتمال الاخرفي هذا المجال ومن قائل في التوجيه وعلى تقدير تسليم انه في مقام الاستدلال بالخبر يقول انه لا شك ان حكمها
الغسل انما هو مبنا على القول بجواز ازالة النجاسة في المسجد وقد ذهب بعض الاصحاب الى ما لا يفضي تنجيسه كالاجنبي والدم على تقدير
القول بحرمة الازالة لا تقييد ثم تلك الحكم بصورة لاتيمم وذلك مثل ان نفرض ان جاء سيل مثلا في النوم وطهارته وبعد التنقيط
مطهرا هذا بقي الكلام في شي وهو انه اذا تيمم المجنب المذكور اما لعدم امكان الغسل او مع وجوده لكن رجح وجوب التيمم وكان الغسل بعد
ممكنا اذا كان زمانه مساويا لزمان الخروج او اقل فهل يجب الغسل لا ادا ان التقدير انه متطهر الى الصورة الاخيرة وتخيير بينه وبين
الخروج في الصورة الاولى فالذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك لان الدليل المذكور سابقا في صورة النقصان بان الغسل متى امكن
الخروج على وجوب الغسل وهما بالنسبة الى الجنب في الصورتين جار وههنا الشيخ معدم معارضة لوجوب التيمم لكن الظاهر ان الحكم
الغسل بعد التيمم وجود الماء خارج المسجد ولكنه خارج منه عالم القول باحدها مع عدم الماء فنقول تفصيل سابق انشاء الله
ولا يخفى انه لو تضيق وقت الصلوة مثلا في هذه الصورة فلا ريب في ان الاولى الاتيان بالغسل اذا لا تعرض بالاحتياج على عدمه
الموضع مع قيام الدليل على الوجوب والتخيير لو تضيق الوقت في غير هذه الصورة مع ضيق الفضا وغيرها انه لا وجوب بالغسل وان لم يحرم
الكون فينبغي النظر فيهما معه خروجه عن البحث تذنيب قد اختلف الاصحاب في ان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلوة ونحوها اولا
فقال بعضهم بالمنع لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل تجنبا بالقرب الطريق وفضل بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل فيه تفصيل
وهو الاقرب كما يظهر في الفصل وحاصله انه اذا تيمم الجنب المذكور في المسجد اما لعدم الماء او مع وجوده لكن على القول بتقديم
الغسل فلا يخ الحال اما ان يكون الغسل بعد ذلك التيمم ممكنا في المسجد فلا او على الاول لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة ونحوها
وان كان مبيحا للكون في الحلقة في بعض الصور كما سيظهر لانه اما ان يكون زمان الغسل خارج المسجد ممكنا ام لا وعلى التقدير
الاباحة على الاول فقط واما على الثاني فلان الكون للغسل مباح ام لا فان كان مباحا فقد وجب التمكن شرعا والتمكن العقلي اللازم
بالفرض فقد وجب الغسل اتفاقا فلا يكون التيمم مبيحا وان لم يكن مباحا فلم يتمكن من الغسل شرعا اصلا لا في خارج المسجد لعدم الماء
في المسجد لعدم اباحة الكون للغسل فيه الا ان يكون مبيحا للكون في المسجد مطلقا انه مع عدم التمكن من الغسل واستباحة التيمم
في المسجد مطلقا كان ممكنا الكون للغسل الذي ما سماح ومن بعده معه فلا يذهب عليك انه ما ذكرنا انما هو بناء على القول بالتداخل
في الطهارات مطلقا اما على عدمه فقيل بالحل اما بعدم مطلقا او لا لكن الكلام في اشتراط نية الحدث في قول الصورة الثانية ذلك التيمم
الكون للغسل اما مطلقا على القول بعدم التداخل مطلقا او على تقدير ان لا ينوى الاباحة على القول باشتراط نية الحدث اذ القدر المعلوم
انه لا يبيح التيمم للخروج في الحلية واما انه للاباحة مطلقا ولا نوى الغسل في صورة تعذره فليس بمعلوم فلا يبيح للاباحة من ثم اولوية
لا يصلح الحال في الصورة المفروضة اما ان يكون زمان الغسل انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر فعلى الاول الظاهر ان يكون الغسل
بعد التيمم المذكور مباحا ولا يجوز له التيمم الاخر لاباحة الكون كما ذكرنا سابقا وبينا وجهه وعلى الثاني الظاهر التخيير بين الغسل وبين الخروج
وعدم جواز التيمم الاخر للاباحة لما مر ولا التيمم انه في صورة اختيار الخروج يجب التيمم انما كان زمانه انقص من زمان الخروج وكما للاتيان به حينئذ

لا ان يقال القصد الراجح على ذلك مشتمل على رجحان التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاجنب [illegible] فانا نتكلم على التمكن من الغسل في المسجد الى وقت
القصد [illegible] فيقول ان يكون التيمم راجحا [illegible] لا يكون جواز التيمم عند امكان الغسل [illegible] من الكون في المسجد [illegible] الجنب [illegible] للمسجد
وكان الماء موجودا على [illegible] لم يكن [illegible] من الاستعمال [illegible] التيمم لاباحة الكون [illegible] الكون [illegible] الماء لا يمكن الغسل
[illegible] عدم امكان الغسل [illegible] الكون [illegible] بحسب ما اقتضاه الشرع وعلى الثالث [illegible] عدم جواز الغسل [illegible] التيمم [illegible] في الماء [illegible] التيمم
في المسجد وعلى الثاني لا بد من الخروج للتيمم [illegible] وعلى الاول [illegible] ان يكون زمان التيمم [illegible] زمان الخروج او مساويا [illegible] على الاول
الطهارة بالتيمم لاباحة الكون [illegible] الغسل [illegible] الخروج [illegible] ولا يخفى [illegible] المذكورة [illegible] وعلى الثاني
التخيير [illegible] الخروج [illegible] الغسل [illegible] الخروج [illegible] وعلى الثالث يجب الخروج [illegible] التيمم [illegible] وعلى
[illegible] لا يكون الغسل بعد التيمم [illegible] في المسجد اما ان يكون الغسل [illegible] على الاول لا يكون [illegible] التيمم [illegible]
للصلوة ونحوها [illegible] الخروج [illegible] الوقت [illegible] ولا باحة [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاحتياج [illegible] وعلى الثاني [illegible] التفصيل المذكور [illegible] وعلى الاول [illegible] الاحتياج
[illegible] الكون [illegible] الصلوة [illegible] وعلى الثاني [illegible] لان الثلاثة [illegible] وحكم كل منها [illegible] الخروج [illegible] الطرق
للتيمم [illegible] الحكم على [illegible] الظاهر [illegible] بل [illegible] التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التيمم [illegible] المسجد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التفصيل المذكور [illegible] التيمم [illegible] الكون [illegible] الاتيان بالطهارة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] النذر [illegible] العهد واليمين [illegible] العزم [illegible] الطهارات [illegible] النذر والعهد واليمين
[illegible] قوله تعالى [illegible] سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود [illegible] الوطاء [illegible]
[illegible] النذر [illegible] احدهما [illegible] السلم [illegible] الله [illegible] الله [illegible] بحث [illegible]
[illegible] الحج [illegible] سورة الانسان
[illegible] بالنذر [illegible] العزم [illegible] الله تعالى في [illegible] والمراد
[illegible] ان يكون [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة ونحوها [illegible] للصلوة [illegible] المتقدم [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible] الاتيان [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] التيمم [illegible] من الثلاثة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] التفصيل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان يكون متعلق النذر [illegible] الطهارة [illegible] الشارع [illegible]
ان [illegible] متعلق النذر [illegible] الواجبات [illegible] متعلق النذر [illegible] العبادة [illegible]

فلا يستباح

فلا يستباح [illegible] الطهارة [illegible] الشارع كالوضوء مع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] تحلل الصلوة على القول بعدم [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] النذر [illegible] بالنذر
ان يكون [illegible] من الاوقات [illegible] الاتيان [illegible] وقت كان من
الاوقات [illegible] الطهر المعتبر في الشرع وعلى الثاني [illegible] النذر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] ذلك الوقت [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] استعمال الماء [illegible] يتيمم في وقت [illegible] ذلك الوقت
[illegible] استعمال الماء [illegible] ذلك [illegible] الظهر [illegible] ذلك الوقت
[illegible] تحلل الصلوة [illegible] النذر [illegible] التخيير
[illegible] في وقت [illegible] ذلك الوقت [illegible] الغسل واجبا [illegible] يتيمم في وقت [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] الحدث في الصورة
الاولى والجنابة في الثانية [illegible] الماء في الثالثة [illegible] وعلى الثاني [illegible] عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان
بالطهارة [illegible] الشرع واما على الاول [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشهيد الثاني [illegible] للارشاد [illegible] الواجب المشروط [illegible] الواجب [illegible]
المشروط الذي [illegible] النذر [illegible] الطهارة في وقت [illegible]
والعمومات [illegible] الوفاء بالنذر [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة التي [illegible] النذر [illegible] الشارع والطهارة [illegible] الشارع ان يكون بعد الحدث
[illegible] الطهارة بعد الحدث لا الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة بعد الحدث [illegible] على الحدث [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الواجب المطلق [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] حصول الطهارة الشرعية [illegible] الطهارة [illegible] الشارع [illegible] الاتيان بالحدث [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الماء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة الترابية [illegible]
في الصورة الاخيرة [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة الترابية [illegible] القوم [illegible] النذر [illegible] يكون راجحا
[illegible] ان [illegible] الاتيان [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] النذر المذكور [illegible] الطهارة [illegible] الثاني
[illegible] الدليل [illegible] الواجب [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الشارع [illegible] الكلام على وجوب الاتيان [illegible]

في التكليف اليقيني وعدم براءة [illegible] الاحتياط [illegible] عليه [illegible] بالنسبة الى الصورة الاولى التي لم يتقيد [illegible] تضيق الوقت لظن
الوفاة ثم ان المفهوم ظاهرا من كلام الشهيد الثاني ره في شرحه للرسالة ان الوضوء [illegible] الا انه [illegible] بالحدث ولم يظهر لي [illegible]
فضلا [illegible] انه قال ان وجوبه على [illegible] والاجير [illegible] بعد الحدث [illegible] مقتضى
الاحتياط في الاستدلال [illegible] بعد الحدث خصوصا مع [illegible] ابن بكير المتقدمة [illegible] ان تحدث وضوءا [illegible]
والله عالم بحقايق الامور [illegible] ولا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم [illegible] وجوبه [illegible]
من الغايات المذكورة او [illegible] المكلف [illegible] الشرع [illegible] الكلام فيما بينا رضوان الله عليهم [illegible]
وجوب الطهارات هل هو في نفسها او لغيرها [illegible] الشافعي [illegible] رحمهم الله [illegible] الحنابلة هل [illegible]
[illegible] والمحقق رحمهما الله [illegible] الثاني [illegible] والعلامة [illegible] رحمهم الله [illegible] على الاول [illegible] من كلام المصنف
في الذكرى وقوع الخلاف في [illegible] الطهارات [illegible] في كل الطهارات [illegible] ظاهرة في شرحها
مستقلا [illegible] الكلام في ادلة الطرفين [illegible] من الطهارات
فنقول القائلون بالوجوب في نفسها [illegible] من المكلف من الاحداث التي سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى يجب بعد ذلك الحدث
الطهارة التي [illegible] الحدث [illegible] العبادة التي شرطها [illegible] القائلين
[illegible] بعد الحدث لا يجب الطهارة [illegible] بعد وجوب شرطها [illegible] وجوب شرطها اذا
كان المشروط موسعا [illegible] كالصلاة واما اذا كان مضيقا كالصوم [illegible] اتفقوا [illegible]
لكن [illegible] الثاني [illegible] وجوب الغسل للصوم [illegible] لوجوب الغسل للصوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الفرض [illegible]
الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] ان هذا المعنى يستلزم
ان يكون [illegible] وجوب [illegible] الاستدلال [illegible] ان وجوب الطهارة [illegible]
العلم [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] من القول [illegible] الغرض [illegible] بتضيق الغرض [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] بتضيق الغرض [illegible] النزاع ان المكلف [illegible]
بعد وقوع الحدث من [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب [illegible] على الاول [illegible] الثاني
مع اتفاق الفريقين [illegible] استلزام الوجوب [illegible] الطهارة
قبل وقت [illegible] لان الوجوب [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] وجوب الغسل للصوم [illegible] العبادة
[illegible] وكانت [illegible] شروط [illegible] الطهارة [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بالمعنى

المصطلح [illegible] مع وجوب [illegible] من الاتيان بالطهارة
[illegible] الوجوب بالغير [illegible] الوجوب [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] في نفسها [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
[illegible] القائلين بالوجوب [illegible] الوضوء [illegible] والغسل يجب [illegible] الوجوب
بالغير [illegible] الوضوء [illegible] في مفتتح الكتاب [illegible]
للغير [illegible] النزاع [illegible] الوجوب بالغير [illegible] الطهارة قبل وقت [illegible] الوجوب
[illegible] في نفسها [illegible] النزاع [illegible] المكلف بعد الحدث [illegible] المشروط
بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الطهارة [illegible] الصورة كما على القول بوجوبها لنفسها [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] القول [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] القائلين بالوجوب الغيري
[illegible] بالوجوب الغيري [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وقت الصلاة [illegible] تضيق الطهارة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بعد الحدث [illegible] الوقت [illegible] الصلاة المستقبلة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاستدلال [illegible] الغير في الجملة [illegible]
الى التعرض [illegible] الكتاب [illegible] الغير [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء في الجملة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الصلوة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] الغرض [illegible] للوضوء [illegible]
[illegible] العلل [illegible] الحكم
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرض [illegible]

فتعارض ما استدركوه من ارادة الطرف الاخر فينبغي النظر في الترجيح ولا يخفى حينئذ ان شمول هيئة الوجوب لاجزاء الوقت [illegible] المتقدمة في صدد الكتاب بالعلم والجواب الجواب
ما شاء الله اما منا ارادة الشرط ونمنع منه لعدم المشروط عند عدم الشرط في نفي ان معنى الاية الكريمة اذا اردتم القيام للصلوة فاغسلوا وامسحوا [illegible]
عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلوة ورد عليه اما اولا فالمنع من حجية مفهوم الشرط [illegible] اما ثانيا [illegible]
تعلم الشرط [illegible] سوى مفهوم [illegible] في كلام الحكيم والفائدة [illegible] ظاهرة [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء ايضا
او ان ما عليه [illegible] الاشتراط [illegible] الكلام [illegible] وجوب الوضوء قبل الصلوة ويكون
الاتيان بالصلوة بعد [illegible] الوضوء حراما لانه [illegible] المامور به حرام والنهي في العبادة مستلزم للفساد فتكون الصلوة بدون
الوضوء فاسدة فتثبت الاشتراط [illegible] وجوب الوضوء [illegible] قبل الصلوة [illegible] الاتيان بالصلوة بعد [illegible] الوضوء يلزم ترك
ذلك الوضوء [illegible] حرام [illegible] فتكون الصلوة [illegible] الاشتراط [illegible] الكلام في [illegible] الاستدلال الاتي
في صدد الكتاب [illegible] مفهوم الشرط [illegible] عدم هذا الامر [illegible] بالوضوء عند عدم الشرط [illegible]
مطلقا [illegible] من كلام بعض المحققين [illegible] عموم مفهوم الشرط [illegible] الكلام
عن الفائدة [illegible] المنطوق [illegible] اكثر احكام الكتاب مجمل يحتاج الى بيان اهل الذكر عليهم السلم لكن لا يخفى ان
مع [illegible] عموم المفهوم [illegible] عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة [illegible] الارادة ولا يمكن ان يكون ذلك
المعنى في داخل الوقت [illegible] الاجماع المركب كما سيجي [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible] المطلوب [illegible] الارادة
الصلوة [illegible] الارادة [illegible] وجوب الوضوء [illegible] هذه المنوع
كلا او بعضا [illegible] وجوب الوضوء قبل الوقت [illegible] الارادة المتصلة والارادة القريبة
تحقق قبل الوقت [illegible] عدم وجوب الوضوء خارج الوقت [illegible] عدم وجوب الوضوء عند عدم
ارادة الصلوة مطلقا [illegible] عموم المفهوم [illegible] عدم الارادة سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث
او قبل [illegible] داخل الوقت [illegible] وجوب الوضوء في [illegible] خارج الوقت وبعد الحدث [illegible] ان لا يجب
في جميع [illegible] الاجماع المركب [illegible] وجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت بعد الحدث
[illegible] المطلوب [illegible]
القيام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] خارج الوقت [illegible] القيام
الذي [illegible] الصلوة [illegible] ان يكون التكليف بالوضوء [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] القيام قبل دخول الوقت [illegible] الوضوء [illegible]
الاجماع المركب [illegible]
القيام [illegible]

الا داخل الوقت

الا داخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الطهور والصلوة [illegible]
[illegible] المفهوم وهو ضعيف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة والوضوء [illegible] المذكور [illegible] عموم المفهوم [illegible]
[illegible] ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا [illegible] عدم دخول الوقت [illegible] عدم وجوب المجموع [illegible] الصلوة قبل الوقت
[illegible] المجموع [illegible] وجوب المجموع [illegible] وجوب كل واحد [illegible] دخول الوقت
كل واحد من الطهور والصلوة [illegible] لعدم وجوب الصلوة [illegible]
يكون المراد وجوب الطهور [illegible] الاستدلال [illegible]
لان الوجوب [illegible] عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت [illegible] الاستدلال على الوجوب [illegible]
لا يثبت المفهوم [illegible] الوضوء [illegible] دخول الوقت [illegible] الصلوة
يكون [illegible] الفرض المذكور [illegible] دخول الوقت [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب
[illegible] وقت الصلوة [illegible] الاستدلال على الوجوب [illegible]
[illegible] عدم وجوب الوضوء [illegible] دخول وقت الصلوة [illegible] الاجماع المركب [illegible]
بعد دخول الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الاية الكريمة [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
الارادة [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] الوضوء [illegible] دخول الوقت [illegible] قبل دخول الوقت في الحال
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الوجوب [illegible]
لان هذا الاستدلال بعموم المنطوق [illegible] عموم المفهوم [illegible] التخصيص في عموم المنطوق [illegible] عموم
مفهوم كلام [illegible] عموم منطوق [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالرواية المتقدمة
[illegible] عموم [illegible] العموم [illegible]
الشيخ [illegible] التهذيب [illegible] الاحداث الموجبة للطهارة [illegible] الرجل ينام [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الاستدلال [illegible] وجوب الوضوء [illegible] النوم [illegible]
[illegible] الرجل ينام وهو على وضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] القلب [illegible] القلب [illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاستدلال [illegible]
في هذا [illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible]
من الروايات [illegible] وجوب الوضوء بالحدث [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاتفاق [illegible]

القول بوجوب الوضوء للصلاة [illegible] مطلقا [illegible] الوقت [illegible] بالصلاة لعدم استباحة الصلاة [illegible] كما ذكر في [illegible]
لكن [illegible] الاشتراط [illegible] مقام [illegible] الاستدلال [illegible]
الاطلاق [illegible] التقييد والتخصيص والاطلاق [illegible] الظواهر والدلائل المتقدمة كما عرفت [illegible] الروايات
من ظواهرها [illegible] الطريق [illegible] الوجوب
[illegible] الوقت والشهرة بين الاصحاب [illegible] كلامهم [illegible] الوضوء
[illegible] الفائدة [illegible] الوجوب الغيري والقول بالوجوب النفسي
[illegible] معلوم [illegible] الذكر [illegible] الوجوب الغيري [illegible] ظواهر الروايات [illegible] الاطلاق في مثل هذه
المقام [illegible] الروايات [illegible] ثمرة النزاع [illegible] الوجوب
[illegible] عدم [illegible] الوجوب والندب في النية [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المفهوم من كلام الاصحاب
ان الوضوء [illegible] القول بالوجوب [illegible] الدخول [illegible] الوضوء
خارج من الاقسام التي [illegible] الوضوء [illegible] القسم
الاقسام المذكورة [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] في الغسل [illegible] الكلام
اشارة الغسل الجنابة [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الاستدلال [illegible] من وجوه الاول
ان المفهوم [illegible] الغسل للصلاة [illegible] القرب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible] وان كنتم [illegible]
العطف [illegible] والتأكيد [illegible]
القيام [illegible] الوقوع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوقوع والثاني ان المفهوم من [illegible] عدم الوجوب [illegible]
القيام الى الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] كالوضوء الوجوب
[illegible] المتعاطفين في الحكم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] حكم الوجوب [illegible] المعطوف [illegible]
بين المتعاطفين [illegible] متعلق برفع الحدث والصلاة لان الغسل على [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوجوب بالغير [illegible] التيمم المذكور
[illegible] التيمم الذي [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] وجوبه بالغير [illegible] حكمه

فالتيمم الذي

فالتيمم الذي [illegible] الصغير [illegible] الحكم [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
يكون التيمم مختصا بالواجب بالغير [illegible] من متعلقات الحدث والصلاة [illegible]
حال التيمم [illegible] الوضوء في عدم الحكم بوجوبه بالغير [illegible] بين حالتي الوضوء والتيمم الواجبين بالغير [illegible]
[illegible] دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة
[illegible] والطهور الوضوء [illegible] الشارع [illegible]
الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال [illegible] كيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن
المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل [illegible] الغسل
[illegible] الصلاة فحاصل كلامه ان الغرض من الغسل الصلاة [illegible]
[illegible] صحة السند لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من الرجاليين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المشهورة بين المتأخرين واما ما ذكره العلامة في المختلف [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي [illegible] على هذا الاصطلاح [illegible]
على الدعوى لان انتفاء الغسل [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] تحقق [illegible] الرواية
[illegible] الصلاة [illegible] الرواية على الاحتمال الاخير
[illegible] الكراهة [illegible] كون الغرض
من الغسل الصلاة [illegible] عدم وجوب الصلاة [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
الغير لاحتمال [illegible] صحة الغسل [illegible] العبادة [illegible]
وعلى الثاني [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الكلام عن ظاهره [illegible]
على نفي الوجوب سواء كان [illegible] الاحتمال الاخير [illegible]
وتأمل وان الاستلزام الذي [illegible] الوجوب [illegible] التضيق [illegible] الغسل
[illegible] وقت الصلاة حتى يتضيق [illegible] بتضيق الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب في الغير [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
الاول [illegible] الغسل [illegible] الصلاة
ثم انما [illegible] واجبا للصلاة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الصلاة
وان لم يكن [illegible] الصلاة [illegible] الغسل
[illegible] الغرض [illegible] في زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة

لو اغتسل بعدها ثم تحيض قبل ان تغتسل [illegible] ان تغتسل [illegible] فلا تغتسل في رواية [illegible] الاحتياط الاخير [illegible]

ذكرنا انما يستلزم [illegible] لتقدم الوجوب [illegible] الكلام [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible] على الكراهة [illegible] الغسل [illegible] على انتفاء الحدث [illegible]

[illegible] الوجوب والاستبعاد [illegible] الغسل [illegible] الوجوب الغيري [illegible]

[illegible] الى الوقت تضيق الصلاة [illegible] واجبا الغيري [illegible]

بالوجوب النفسي [illegible] قوله تعالى وان كنتم جنبا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

[illegible] الغسل [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الواجب

[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الوجوب النفسي [illegible]

الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب الغيري [illegible] الوجوب النفسي [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الطواف [illegible]

الحرام للطواف [illegible] الطواف [illegible] الوجوب النفسي [illegible] الوجوب النفسي

[illegible] الواجب [illegible] القائلين بالوجوب

الغيري [illegible] الوقت [illegible] الغسل [illegible] سبحانه

[illegible] الكلام [illegible] الغسل [illegible]

دخول الوقت [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] الصحيح [illegible] عليها السلام [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] العطف [illegible] التساوي [illegible]

كان الاولى [illegible] الغسل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عمر بن يزيد [illegible]

فقال الحق [illegible] قوله [illegible] الطهارة [illegible] الحائض [illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوجوب الغيري [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]

الا ان [illegible] الغسل [illegible] الحائض [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

الواردة [illegible] الوضوء وغسل الثوب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible] الوجوب الغيري [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوجوب في الغيري [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] التهذيب [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

من الليلة الماضية فلم يغتسل وجه التأييد انه لما امكن وجوب الغسل قبلا وجب لخوف الموت في اليوم قبل الغسل لما علم من الروايات احتمال الموت لا مخافة
من الاصل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غاية والحكم عليه بالتأييد لا الاستدلال لاحتمال ان يكون الامر غير الندب ويكون [illegible]
متطهرا اذا مات فيستحب الغسل قبل اليوم لاحتمال الموت فيه وذلك المعنى من احتمال الامر به وان علم ان القائلين بالوجوب النفسي
انهم لا يقولون بالتضييق والعصيان بترك الغسل اذا مات في اليوم ما لم يظن الموت فلا وجه لحمل كلامهم المشعر بالتضييق والتعجيل على اهل
الاستحباب بالتبرع من التأييد احتمال ان نظر من القائلين بالوجوب الغيري [illegible] ما الاستحباب قبل دخول الوقت ثم وان ما فيه بالروايات
الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا مات جنبا مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام وهو جنب كيف يغسل ولا يجزيه من الله قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك
المقربات من الروايات وجه التأييد انه وجب غسل الجنابة على من مات جنبا فهو اما من ان يكون بعد وجوب غاية عليه او قبل ذلك او لا الغسل واجبا عليه
قبل وجوب غاية في الحياة ثم وجب عليه بعد الوفاة وفي هذا التأييد نظر لان الاوامر الواردة في غسل الميت انما هو بيان التعبد على الثاني لان غاية الصلاة
لا غاية بها لانهم من اصحاب الموت بحال الحياة ولا نزاع في غيره و[illegible] الفرق بين الحالتين لان احديهما حال الامكان الله تعالى ولا يكثر فلا يتعين
ان يجب غسل الجنابة في حال الحياة لان الحكم هنا الاخرى هنا فالتأييد بكل [illegible] من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف فالمسألة موضع
اشكال لما كان النفس الى الوجوب النفسي اميل لما رواه الله من سهلها وعمرها ودفعنا الاحتياط التي يحتجها من ما ساعدنا الاطلاقات الروايات التي نقلت من
معارض قوي يعتبر الظاهر منها كما ذكر التوجه العظيمة التي في باب الوضوء والروايات الدالة على وجوبه للقرآن على ان الحمل على الوجوب الغيري مفقود فيها
انه لان يحمل الفقهاء على العمل بها لا تعرض لها ولا ايضا تعرض الوجوب الغيري والمتاخرون المعترضون لهذا الخلاف الى اكثرهم على
الوجوب الغيري والمشهور عدم الاعلام انه على الرواية يحصل التعين فالترجيح في النظر في ترجيح خلاف الله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم السلام
اعلم بالحال الاحتياط الاحوط بما مكن ان يستنبط بعض من السابقين ويجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في باب التيمم يمكن استنباط بعض
الاحوال على حال سعة الوقت وسابق منه [illegible] ان شاء الله تعالى ثم ان وان كان مجتهدا في العمل التيمم يمكن قبل دخول الوقت لعدم المكلف بعدم
بعد الدخول بالتفريع في صح صفتها العصيان كذا ترك وعد عدم الخلاف السابق ولا وجوب التقدير عما الحال بغير ظاهر لا الحكم الى
ان القائلين على كلام الاصحاب في هذا الباب سوى الترك القبل الذي سيذكر في باب التيمم ما ظاهره [illegible] لكن في اقتضاء النظر الى التطهير
عدم تعرضهم التضييق وهو ما سبق في هذا الحال الخلاف المذكور لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضييق بل ويقولون بالوجوب لا ما يتضيق في
الظهر ولا يدخل التضيق وقت النظر الاصل الصلاة فان القائلين بالوجوب الغيري انها عدم قولهم بالوجوب بناء على اعتقادهم من انه لا يجب
ما لم يجب مشروطه فان الوجوب الغيري يستلزم هذا المعنى ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور وجه يستند اليه ما قيل بالوجوب النفسي كما
نقل عليه في خصوص الوضوء الروايات المتقدمة في صدر الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلاة بالطهارة تستلزم وجوب الوضوء في الوقت
المذكور كما تستلزم التضييق عند تضيق وقت الصلاة بلا اشكال وكما هو الظاهر وحكم من الوجوب عند الشارع ما لا يجب الا ما قال السيد بعده
امثل الشيء العلاقي لتحصيل الغرض الكلي في وقت الظهر مثلا وان يكون الشرط فاطرا للفضل لا الاصل بل يكون هو مطلقا نزعم العبد
انه لو لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا لم يكن فعل بعده الى الظهر ويعوت به الغرض فالسيد فانه يحكم بتضيق وجوب ذلك الفعل

الظهر

على العبد وانه ثم من ترك في وقت الصبح كان الحكم بتضييقه عليه اذا فعل الفعل الى الظهر لا يمكن صح هذا اذا كان مخصوص بالوضوء لعدم الاطلاع على سبيل الفقه
في الخبر كما ذكر فاسا اتفاقه من بعض مطالب القائلين بالوجوب النفسي انهم لا يقولون بالوجوب في هذه الصورة بنا على هذا القول الدليل الاول
هذا الوجوب بانا نتفرع على الوجوب للصلاة فتقط لا عن اطلاق الوجوب في جميع الصور وقد عرفت ان الظاهر فالتزم بان وهو لا النفس النظر
هذا القول لمكان ان ذلك فرق بين فالخلاف المفرع في هذا الباب الخلاف في الاستلزام المذكور وعدمه فالقائلون بالوجوب الغيري يقولون بعدم الاستلزام المذكور
وانهم القائلون بالوجوب لكن لا يمكن ان يحافظ الماء اذا كان بحكمه الى دخول الوقت مطلقا فعليهم القول بوجوبه في بعض الصور والدليل المذكور وفي
اما الكرى الصورة المذكورة كل من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت كان المكلف مخيرا بين الاتيان بالوضوء وجوبا مر سعا في قول
وبين المحافظة الماء الى الوقت وانما يكن المحافظة على الوضوء خارج الوقت فقط يجب الوضوء مضيقا على قوله ويتجه على الاخر
ما ان يكن المحافظة فقط تعين وهذا المطلب مسلكا فاوضحها اذ احديها التمسك بالروايات الدالة على عدم صحة الصلاة بعد الطهارة
مثل لا صلاة الا بطهور والصلاة ثلاثة اثلاث وجه الاستدلال ان المكلف مامور بالصلاة امرا مطلقا وقد دلت الروايات على ان
الصلاة لا يكون الا بطهور وما الصلاة الا صحيحها انما هي الصلاة المقرونة بالطهارة وذلك يتوقف في الصورة المفروضة على الطهارة
قبل الدخول فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب وهذا الاستدلال كما ترى لا يدل الا على وجوب حصول الغسل او الوضوء خارج
الوقت ما لم يعلم عدم التمكن في الوقت لان التيمم ايضا طهور كما مر نعم اذا علم انه لا يمكن التيمم ايضا في الوقت فيتغير تفصيل يعلم بالتامل والثاني
التمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة امرا مطلقا وهو في الصورة
المفروضة انما يتوقف على محافظة الماء الى الوقت فيكون واجبا فيتوجه عليه الاستدلال الصحيح اذا دخل الوقت وهذا الاستدلال لم يجب
بالوضوء ثم وجه بالمحافظة الماء للوضوء ولا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت ولا محافظة الماء للغسل والتراب للتيمم لجواز ان يكون
حاصلنا الغسل والتيمم معطوفين على فاغسلوا مقيسا فيكون في هذا الدليل ان اطلاقات الامر بالوضوء حال القيام الى الصلاة مع جواز ان
يكون جملة التيمم معطوفة على فاغسلوا وح يكون الامر بالوضوء في تلك الحال مشروطا بوجدان الماء الا ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
يدل على ان الامر بالتيمم في تلك الحال مشروط بعدم وجدان الماء وقرينة المقابلة تدل على ان الامر بالوضوء مشروط بوجدان الماء ودفع على هذا فيجب محافظة
الماء الى دخول الوقت ولا يتوجه الاشكال الاول لان تعينه على محافظة الماء الى الوقت اما بعد فعليه الزام بالماء لان المتبادر من
قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان بالكلية وكان الحكم بالوجدان لان لا يعتبره على وجدان الماء في تلك الحال ولو تنزلنا من دعوى التبادر
فلا اقل من عدم التبادر في جانب الامر الى الشك فلا يبقى الظن باطلاق الامر فالاصل الامر الاول مطلق فيجب حمله على اطلاقه حتى يثبت تخصيصه وتقييده والتقييد الذي ثبت من جملة التيمم على تقدير عدم التبادر في احدهما تخصيصه بحال عدم القدرة على وجدان
الماء فيجب الحكم به في هذه الحالة واما الحال الاخرى فنبقى تحت اطلاق الحكم قبل لانه يجب حمل المطلق على اطلاقه حتى يثبت التقييد
بل فيما يكون في الكلام الذي فيه المطلق ما يجوز ان يخصص ويقيده كما فيما نحن فيه والحاصل ان الكلام اذا تم باجزائه فلو كان في الكلام
ولم يحتج بعده شيء يحتمل ان يقيده فيحصل الظن بالاطلاق ويكون ظاهرا لا حتى يظهر خلافه واما اذا جاء بعده ذلك الشيء لم يحصل
الظن بالاطلاق حتى يرجع الى المجمل والخلاف هنا لا يذهب عليك انه على تقدير تمامية الدليل انما كان المكلف في الفرض المذكور قادرا
على محافظة الماء الى الوقت والوضوء خارجه فيكون مخيرا بين الوضوء والمحافظة ولو كان قادرا على الوضوء فقط دون المحافظة فالحكم

ما رواه عليه بما احتج بهذا الدليل ثم بالدليل الآخر وعلى تقدير وجوده فمنها ما علم التمكن من التراب في الوقت فلا يجب حفظ الماء واذا علم عدم التمكن
فالظاهر انه يجب ذلك لانه لو اخل بحفظ الماء او الوضوء قبل الوقت فانه يمكن بناء على الكفاية كما ثبت وانه لم يمكن فاقد التراب فيجب حفظ الماء
فقط نعم لا يشكل بعينها مع انه قد يقال انه يجب على تقدير به بعد طول الوقت على فاقد الماء بمن قرينة على اشتراط الوضوء وجوب الماء في الوقت
او على اشتراطه بعدم وجوب التيمم بفعل الاول فيجب حفظ الماء حتى الثاني فيجب حفظ تقدير ظهور ادلة الاختصاص الحكم والترجيح مع تقدير الثاني
فالحكم كما مر ان فاقد ... استحباب الوضوء لسنة الصلاة والطواف فلا يخفى ان عليه بعد ما سبق في باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلاة المندوبة
انما هو بان احدهما الامر بالوضوء والثاني الاشعار بانه للصلاة فيفتقر ايضا الى ان لا يكون الامر للايجاب بل الكثير الملازم للامر
المندوب اذ لا يعقل وجوب شيء مع عدم وجوب غايته وما يتوهم من وجوب الوضوء للصلاة المندوبة بناء على استحقاق العقاب بالترك
الوضوء وقد يحصل لما يدل عليه بعض الروايات من الاحتجاج الظاهر فاسد لان استحقاق العقاب انما هو ثابت بالوضوح للعبادة الوضوء مع الفعل
الصلاة بدون الوضوء اذ لو لم يصل لم يكن مستحقا للعقاب نعم الوجوب بمعنى الشرطية كما في بعض الاصطلاحات ثابت للوضوء بالنسبة اليها
ولم يتفق الروايات ما يدل على الامر بالوضوء للصلاة المندوبة مطلقا بل في بعض الصلوات بخصوصه نعم الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات
من مثل قوله لا صلاة الا بطهور والصلاة ثلاثة اثلاث فاما ان يثبت في عموم الاستحباب للصلاة المندوبة بعموم الاشتراط اذ ما يمكن
ان يشترط المستحب كما ان شرط الواجب واجب ويد الاجماع كما نقله العلماء واما استحباب الطواف المندوب واشتراطه او عدمه فسيجيء ان شاء الله
وكذا ما يحتج بحمل المصحف لم يتحقق في الروايات ما يدل عليه العلامة في المنتهى والنهاية والمصنف في الذكرى وغيره من العلماء
ولا يخفى ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا بأس بالقول به لشهرته بين الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على التسامح في ادلة السنن وفيها
بحث لا بد من التنبيه لم يتعرضوا لها امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب مما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة
واورد عليه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعيف واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب
فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب
من الله على عمل بطريق حسن عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان
له وان لم يكن على ما بلغه وفي معناه ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا ريب ان السند الاول حسن معمول عليه سيما
مع الظاهر بما يؤيده وتعضده فيكون صالحا للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء ورود هذا المضمون بطرق صحيحة ايضا ولم اره في الكتب
الاربعة المشهورة ولكن رأيته في كتاب المحاسن للبرقي والعلم عند الله ويتجه على الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه
الاسانيد بان مفاد الروايتين انما هو ان في العمل الفلاني ثوابا كذا فلا يحصل بعمل احد ذلك العمل بعينه لذلك الثواب انما
يقال نعم وان كان ما روي خلاف الواقع لان انما هو مفاد هذه العمل لكان الاتيان به مشروعا والفرق بينهما ان الاول يقال الاحتجاج بان
العمل الفلاني قد امر به ويستلزم الاحتجاج بان فيه ثوابا اذ الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك الامر رجاء الثواب لزم ان يؤتاه به
بناء على الروايتين فاذا تحقق الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم يحصل الحكم بالمستحب الا بما ذكرت من شمول الحديث
الثواب على شيء للواجب والمستحب فالروايتين لا يدلان على الوجوب بعد الحكم اذ عامة ما يدل عليه انه اذا فعل احد بعد الحكم يكون مثابا

استحباب الوضوء

التيمم

انما يستلزم رجحان مطلق الاحتياط وكذا يكون الفعل مستحبا فيغني هذا انا ندع الامر الوجوبي من الحكم بين ضعيف لكن نفعل مستحبا للاذكار ومن يحتمل
الاحتياط بحمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب ويجعلها على الظاهر او يحملها على الاستحباب ايضا فهو معنى ان الحكم بالاستحباب الاحتياط
لما مر انما ثم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب فلعلهم هنا يتفقون على بعض المواضع ويحتمل ايضا ان بين الروايتين وما يدل على عدم الحمل تعارضا
من قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وكون الفاسق لا يجزي عمله ولا يقع قبيحا ابدا اذ لا يحمل على الفاسق انه لا يحصل الثواب لانه لم يكن الحديث كما بلغه ليلزم كونه
ما رواه فاسقا كما لا يخفى ولا يرجح حمل الثاني على الاول فلو لم يعكس يخص عموم الثواب في العمل ويمكن ان يقال الآية الظاهرة ما لم يدل على عدم القبول
الفاسق بدون التقييد العمل فيما يخرج عنه وعموم الروايتين اعم من ذلك بان الادلة تثبت ولا يلزم تخصيص الروايتين بما اذا لم يخرج بعض الافراد عن عنوان
الحكم لاجل الادلة ولم يوجد تخصيصها وقد مر توضيحه في فواتح الكتاب وتحقيقه ان المسألة اي ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما هو من مسائل
الاصول الفقهية وجواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد محل اشكال وتحقيق الكلام في هذا المقام موضع آخر وبالجملة الجواب لا يخلو من بحث
لكن الشهرة والعمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر بل بين العامة ايضا كما يظهر من كتبهم وتسجيلها عليه لعل الله تعالى يقبل عند عدم دليل
ولعل هذا به ولا يخفى ان هذا الحكم ليس بمختص بمس المصحف المندوب بحكم الحمل في شهرة استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا بأس بالقول به كان المصنف انما اقتصر على
الحمل لما يدل عليه بالطريق الاولى وايضا التسبيح في الحمل سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه وصلاة الجنازة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب
ويدل على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب التاسع باب الصلاة على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء في الحسن باب الصلاة على الجنب وما رواه في الكافي ايضا في
الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لكن يمكن حمل هذه
الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظة تفجأه وما يدل على استحبابه ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
في الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون
على طهر احب الي وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم بأدنى تغيير لكن يمكن ان يقال ان الطهر في كلام الامام التيمم
السابق انما سأل عن الحال التي لا يمكن فيها الوضوء فحكمه في هذه الحال باستحباب الطهر لا بد من حمله على التيمم كما هو الظاهر وبالجملة الامر واضح
بعد حصول الشهرة العظيمة وطلب الحاجة هذا ايضا مما اشتهر بينهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب صفة الوضوء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ولا يخفى دلالته على المطلوب
واخوه لانه مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فيتحقق ان طلب الحاجة في حال ما اذا توضأ بالوضوء المذكور الذي حض عليه من الشارع
لانه بما مضى قبيح على الاذن ولم يرد في الشرع الا في الوضوء في وقت طلب الحاجة كما يشهد به الفطرة السليمة لكن الامر سهل
واضح كما تقدم وزيارة القبور لم نقف فيه على مستند سوى الشهرة وقد ذكر ما انه ورد في خصوص زيارة قبر امير المؤمنين ولم اره
وتلاوة القرآن هذا ايضا لم يحصل اطلاع على مستنده سوى الشهرة المحصلة او التعظيم لشعائر الله كما ذكر في الخلاف ان احب الكون على طهر
اي التحول من الاصغر يعني الاستعداد وقال في الصحاح تأهب له استعد وحاصله استحباب الصلاة اول الوقت وهو موقوف على
الوضوء مثلا وفيه ان استحباب الصلاة اول الوقت الحقيقي غير معلوم انه يدل على استحبابها ما يتقدم على الاول العرفي انما تقدم الحقيقي

اى التمهيد

محلا اللغوية كما ينبغي فيه موسعو الصلوة في اطلاق الوقت العرفي الاتي قضية على الوضوء قبله ويمكن ان يجاب الاشكال ان الاول العرفي لا ينافي الاول
الحقيقي وان كان انما [illegible] نقول انا وعدنا الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون الاول الحقيقي انه داخل تحته وان حمل على العرفي ايضا
سر الاستحباب بخبر انه مبنا على اطلاق الامر وعدم تقييده والا كان الصلوة في الاول الحقيقي مستحب مطلقا ولا شك ان في بعض الاوقات يتوقف
على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء قبله مستحبا انه لتقصير التوقف ويشير كلام سيجي عن قريب وقد علل العلامة في النهاية هذا الحكم بالجزم
الا [illegible] عليه والكون على الطهارة بالحر عطف [illegible] ولما كان الكون على الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الحكم باستحباب الوضوء
لرجا اسقاط الطهور من انه حكي في مثل هذه العبارة بعينه جواز [illegible] ان استحباب الوضوء للكون على الوضوء [illegible] وكذا [illegible] على ان يكون [illegible]
استحباب [illegible] الكلام انه يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو [illegible] على انه يكون [illegible] الحدث [illegible]
ولان الشكل [illegible] وكذا [illegible] لان المذكور [illegible] استحباب الوضوء لاجل الغايات المذكورة [illegible] استحباب الوضوء في نفسه [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] هذا [illegible] من استحباب الوضوء للكون على الطهارة انه يكون الغرض [illegible] ان يكون
الغرض [illegible] من الصلوة [illegible] الطواف [illegible] وانما [illegible] الحكم [illegible] سوى
الشهرة [illegible] قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible] للمومن [illegible]
[illegible] من الكون على الطهارة [illegible] المكلف عقيب الوضوء [illegible] الاشيا المتوقفة
على الوضوء [illegible] في الروايات يحمل على نفس الفعل [illegible] على نفس الفعل
[illegible] ان يكون المراد من [illegible] المذكورة [illegible] الكون على الطهارة [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] وقوع الفعل من المكلف [illegible] الفعل بحيث [illegible] من المكلف والثاني كون المكلف بحيث [illegible] في نظر [illegible]
كما [illegible] في البحث الثاني [illegible] رفع الحدث [illegible] الصلوة اعلم انه قد تكرر وكثر في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوها [illegible] بالحدث [illegible] في باطن المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مما [illegible]
شبيهة بالنجاسة الظاهرة [illegible] عدم [illegible] الصلوة ونحوها مما يتوقف صحته وجوازه على الوضوء او الغسل مما تقدم وكذا عدم
القراة ونحوها مما [illegible] وجوازه [illegible] ورفع هذا المعنى [illegible] استباحة الصلوة [illegible] القراة [illegible]
انه [illegible] الامر بالطهارة لما يتوقف صحته وجوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته [illegible] ان [illegible] المعنى المذكور [illegible]
الغايات [illegible] لا يمكن [illegible] ذلك المعنى مثل الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم [illegible] الاخير [illegible] لعدم
الامكان [illegible] الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة [illegible] ان الطهارة [illegible] الحدث يحصل في باطن
المكلف بعد رفع الحدث [illegible] الطهارة الظاهرة [illegible] هذه الامور [illegible] الوضوء للصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الحدث ويكون الامر بالوضوء [illegible] ذلك المانع [illegible]
[illegible] ارتفع الحدث [illegible] استباحة الصلوة [illegible] رفع الحدث لاستباحة الصلوة واما الوضوء للطواف
المندوب [illegible] على شرطية الوضوء [illegible] على عدم الشرطية [illegible] على الوضوء [illegible] ان الحدث [illegible]
والوضوء لاجل [illegible] المانع [illegible] ما ذكر [illegible] سوى الاخيرين [illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible]

علم

[illegible] الصلوة [illegible] على الوقت استحبابا فلا شك في [illegible] واما الوضوء للكون على الطهارة [illegible] من ان الطهارة
[illegible] يحصل بعد ارتفاع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] ان يحصل بعده [illegible] يحصل برفع الحدث [illegible] ما ذكرنا
واعلم انه [illegible] من القوم [illegible] المكلف شبيهة بالنجاسة [illegible] الحدث لعدم [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الروايات [illegible] المعنى [illegible] لاستباحة الصلوة ونحوها [illegible] من ان الوضوء
الامر بالوضوء في جميع [illegible] الا ما استثنى [illegible] ارتفاع الحدث لا يجوز ان يكون [illegible] وكذا في الصوم [illegible] واما [illegible] من كون
الطهارة [illegible] الاشياء بالصلوة ونحوها [illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] على رفع الحدث [illegible] يكون للطهارة مراتب ومعان مختلفة [illegible] ارتفاع الحدث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاوقات [illegible] الحاصل [illegible] الحقائق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ان يكون لها معان متعددة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] يجوز ان يكون الحدث [illegible] كما يجوز ان يكون [illegible] الاوقات [illegible]
من الوضوء او الغسل [illegible] يحصل [illegible] الحدث من الوضوء في الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
بالوضوء للكون على الطهارة قبل الوقت [illegible] الطهارة التي [illegible] الحدث [illegible] في استباحة الصلوة [illegible]
من الوضوء في الوقت [illegible] الطهارة التي [illegible] الوضوء للاشياء المذكورة [illegible] الوضوء [illegible]
مراتب الطهارة التي [illegible] هذه الوجوه [illegible] الروايات
[illegible] والترجيح [illegible] العام بالوضوء [illegible] الصلوة
[illegible] المخصص [illegible] الكلف قبل الوقت [illegible] المذكورة استحبابا
[illegible] لعدم تمام الدليل كما عرفت [illegible] الحكم بوجوب الوضوء [illegible] دخول الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدليل الذي ذكرنا [illegible] الامر بالصلوة في اول الوقت [illegible]
الحقيقي [illegible] العكس [illegible] العكس لعدم [illegible] العموم [illegible] والشهرة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الكتاب والسنة [illegible] على اكثر [illegible] المذكورة
[illegible] سوى الشهرة كما عرفت [illegible] الوضوء المندوب [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاجماع
والروايات [illegible] القول بوجوب الوضوء في بعض الاوقات [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحكم [illegible]
الاستدلال [illegible] المكلف [illegible] الصلوة والطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراك المستفاد
من قوله [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] المحقق [illegible] كون الصلوة
[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع على ان الوضوء المندوب [illegible] الحدث الاكبر [illegible]

لزم الجمع بين الصلاة الواجبة المشروطة بالطهارة وهذا وان كان الظاهر من كلام من اوجب في الحدث الدائم [illegible] الطهارات المندوبة الفرق بين الاحداث في
اصحابنا لكن ذكر في موضع اخر ما يدل ظاهرا على خلافه من ان الواجب ان يقصد بها [illegible] لا استباحة الصلاة الابتدائية في الحدث [illegible] استباحة الصلاة
واما ان الوضوء الاول للانسان غير [illegible] المساجد [illegible] لكونه [illegible] الطهارة [illegible] لان الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة وقد
[illegible] حدث ولا يستبيح به لانا لو [illegible] الوضوء الذي [illegible] الصلاة اخرى [illegible] ان الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يبيح الصلاة لا الوضوء المندوب
لا يجدي نفعا لا [illegible] ان الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يرفع الحدث فكذلك المندوب [illegible] لم يرفع الحدث لم يبح الصلاة لان [illegible] حكمهم
الصلاة [illegible] على [illegible] الحدث الان [illegible] بان الوضوء لهذه الامور [illegible] الاستباحة [illegible] الطهارة لا يبيح لا انه لا يرفع ولا يبيح
[illegible] الاحتياط [illegible] على [illegible] الوضوء المندوب [illegible] صحيحا [illegible] الشيخ [illegible] العلامة
[illegible] الاحتياط حيث [illegible] لا يجوز [illegible] الوضوء [illegible] الصلوات [illegible] سواء كان الوضوء
[illegible] الوقت [illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاحتياط [illegible] الوضوء للصلاة المندوبة [illegible]
ذكر هذا [illegible] الطاهر [illegible] الوضوء للصلاة المندوبة الواجبة [illegible] الشيخ [illegible]
الوضوء [illegible] المساجد [illegible] للصلاة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب والندب
في النية [illegible] الوضوء الواجب [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة
الطهور [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الحدث
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] عقيبه [illegible]
في الاحداث المذكورة [illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء لا ينقض الا الحدث [illegible] الامام
لا ينقض الوضوء الا الحدث [illegible] النوم [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] فاذا استيقنت انك احدثت فتوضأ [illegible] الوضوء [illegible] تستيقن انك قد احدثت انتهى
كلامه [illegible] الوضوء [illegible] الاول [illegible]
الوضوء لا يرتفع بالحدث [illegible] الوضوء في هذه المواضع [illegible] عقيبه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرواية [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] حدث [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
في الصلاة [illegible] الوضوء في هذه المواضع [illegible] الحدث [illegible]

وترك [illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] عقيبه [illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] هذه المواضع [illegible]
[illegible] الحدث السابق [illegible] الوضوء [illegible] عقيبه [illegible] الرواية [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث ينقض الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاشياء الوضوء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ [illegible] الوضوء [illegible] احدث [illegible]
[illegible] اذا استيقنت الحدث فتوضأ [illegible] اليقين بالحدث [illegible] الجزء الاول [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الوضوء [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اليقين [illegible] الحدث [illegible] الوضوء السابق [illegible]
الوضوء [illegible] اليقين الشرعي [illegible] الحدث [illegible] الحدث المتقدم على [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اليقين [illegible] اليقين السابق
[illegible] الوضوء للصلاة [illegible] الوضوء السابق [illegible] اليقين الشرعي [illegible] المعنى الاول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اليقين [illegible] الوضوء الواجب [illegible]
ولا يخفى ان النسخ [illegible] النسخ [illegible] في بعض النسخ [illegible]
استيقنت انك قد توضأت [illegible] احدثت [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] الوضوء [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التأييد [illegible] المشهور [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الوضوء لهذه الاشياء المذكورة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] الحيض [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] الصحيح
عبد الله بن علي الحلبي [illegible] ابو عبد الله [illegible] عن الرجل [illegible] ينام وهو جنب [illegible] يتوضأ [illegible] على
[illegible] الحديث [illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الاعادة
الاعادة [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible]
التهذيب في باب [illegible] عن [illegible] النوم [illegible] افضل
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الصدوق
[illegible] الفقيه [illegible] كتاب الصلاة في باب [illegible]

والمشهور انما اشعر بملازمة الخبث بقرينة مقتضية [illegible] والتحقيق في ان النوم للوضوء كلام سيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث الاستبراء وجماع المحتلم بعد الغسل ما رواه الصدوق

ره في الفقيه في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى

فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه والحكم مخصوص بالمحتلم فلا يكره الجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت يحتمل وجهين احدهما ان

يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ والثاني ان يكون معطوفا على الجماع اي يستحب لغاسل الجنب

اي من يريد غسله ان يتوضأ ان كان جنبا [illegible] معا ما رواه الشيخ ره في الزيادات من التهذيب في باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن

عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا

غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في اواخر

كتاب الجنائز في باب النوادر وذكر الفاضل التستري بين الاصحاب استحباب الوضوء لذلك الحائض وقال [illegible] بالوجوب والاظهر الاول

للشهرة وعدم ما يدل على الوجوب ظاهرا مع اصالة البراءة فلنذكر الروايات الواردة في هذا الباب منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب حكم الحيض

في الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت

كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وهذا يمكن ان يكون متمسكا للاول

باعتبار دلالة لفظة عليها على الوجوب والجواب منع كونها صريحة في الوجوب ومع التسليم يحمل على الاستحباب بما ذكرنا وقرينة ما سنذكره منها ما رواه

الشيخ ره ايضا في هذا الباب في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة

فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية الدالة ظاهرا على الاستحباب قرينة على حمل كلمة على في الرواية السابقة على الندب

فان قلت على تقدير تسليم كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم يجعلها قرينة على حمل عليها على الاستحباب ولم يعكس الامر ويجعل الاولى

تلك الرواية قرينة على حمل ينبغي على الوجوب [illegible] فلم يثبت الوجوب فيحكم بالاستحباب لان اصل الرجحان ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود

المعارض فان قلت الحكم الثابت بالمرجح السالم الاستحباب لا انا نحمل كلمة عليها على الاستحباب [illegible] ان السابقة قرينة اقوى على الاستحباب

كما سنذكره فيترجح على قرينة الوجوب وهاهنا روايات نقلها الكافي [illegible] في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة منها ما رواه الكافي في

هذا الباب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت

واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وهذا الخبر قرينة على الاستحباب من حيث اقترانه مع الوضوء للاكل

الذي ليس بواجب اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه الكافي [illegible] في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض

تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذه الرواية

نسبتها الى القرينتين على السواء ومقتضى الاحتياط ان لا تترك الوضوء لوجود تلك الروايات الكثيرة مع وجود الخلاف والتجديد

للمجدد ما لم يفعل [illegible] يستحب تجديد الوضوء [illegible] اجماعا وروايات منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب

النوادر قبل ابواب الحيض عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ

للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما

مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ومنها ما رواه [illegible]

في هذا الباب

في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ومنها [illegible] الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير

استغفار [illegible] باستحباب التجديد بعد [illegible] في الذكرى [illegible]

[illegible] في الذكرى [illegible] وهو ضعيف [illegible] اطلاق الاذن وعموم [illegible] عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] الخبر محمول

[illegible] والاطلاع [illegible] عموم [illegible] السابق [illegible] على التجديد بعد الصلاة [illegible]

على [illegible] التجديد [illegible] الوجوب [illegible] الشك [illegible] التجديد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] يستحب التجديد لكل صلاة [illegible] المشهورة الاول كما ذكره العلامة [illegible]

والصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] الوارد [illegible] الوضوء [illegible] التجديد [illegible] لكن [illegible]

[illegible] التجديد [illegible] كان الصلاة [illegible] على المشهور [illegible] التجديد [illegible] الصلاة واحدة [illegible] العلامة ره في المختلف [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الثاني [illegible] الصورة الاولى الاستحباب [illegible]

بين الاصحاب مع عدم الجزم [illegible] الصدوق [illegible] المعارض [illegible] الثاني [illegible] لعدم الشهرة [illegible]

الصدوق [illegible] كما ذكره [illegible] في الذكرى [illegible] التجديد [illegible] الثلاثة

والشك [illegible] الوضوء [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]

التجديد للصلاة [illegible] الوضوء [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الحكم باستحبابه مطلقا سواء كان الوضوء الاول [illegible] للصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة والطواف [illegible] الصلاة [illegible] العشاء [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]

لعدم [illegible] الشرع والعقل [illegible] استحباب [illegible] الصلاة [illegible]

كما [illegible] السابقة [illegible] الصلاة لكن [illegible] مطلق [illegible] التجديد [illegible] والصبح [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible] المتقدمة [illegible] التي [illegible]

بالاحتياط [illegible] عدم رفع [illegible] الجنب وجماع المحتلم وغاسل الجنب [illegible]

الفاسد [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى في مبحث الوضوء [illegible] غسل الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] روايات كثيرة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] يوم الجمعة [illegible] الرجال والنساء في السفر والحضر [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] القول بالوجوب [illegible] ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الغسل

في [illegible] في الصحيح عن محمد بن عبد الله [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال [illegible]

عمل بالحكم واتي من جهة اخرى ورويت هذه الرواية بعينها في باب الاغسال ايضا بطريق حسن في الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق وغير

بعد قطع النظر عن القدح في السند لان الثاني ليس بصحيح والاول وان كان رجاله ثقات فيه جهة ستر من جهة ابان الراوي وغير من عبد الله بن المغيرة عن

محمد بن عيسى وقد نقل في النجاشي انه يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى وان لفظ الوجوب في المدعى لم يعلم كونه في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى وقد ينبئنا

وعلى تقدير كونه ايضا بهذا المعنى ينبغي حمله على الاستحباب المؤكد للقرائن التي سنذكرها ومنها ما رواه الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن …

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وقال في رواية اخرى انه

رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقد وقع هذه الرواية في باب التزيين يوم الجمعة الذي في كتاب الصلوة وغير خفي ما فيه من ظهور عدم الوجوب وعلى

تقدير التسليم بعيد عن الظاهر جدا ومنها ما رواه ايضا في باب التزيين المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وغيره مثل

ما مر في تعداد هذه الرواية في المدارك وصل المتن في الصحاح والاظهر … ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن

علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم والجواب كما مر ومنها في هذا الباب في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة وشرع كون الامر للوجوب عرفا لتبيينا مع ان الغسل يوم الاضحى والفطر قرينة ظاهرة على الاستحباب بالعموم … وجوبهما

اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه الشيخ في زيادات الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وغير خفي مثل ما مر ومنها ما رواه الشيخ في باب الاغسال في الموثق عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب

علة الاغسال ورواه الكافي ايضا في باب انواع الاغسال والجواب ما مر مع ان الحكم في تتمة هذه الرواية بالوجوب في كثير من الاغسال التي لا خلاف

في استحبابها ظاهر ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة

حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وغير خفي مثل ما مر مع ان الاصحاب لم يعملوا

بمضمونه ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر

وغير خفي ما مر مع ضعف السند ومنها ما رواه الشيخ في هذا الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك

قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وغير خفي ان الاستغفار

انسب بظهوره في الوجوب … بلفظ احب الظاهرة في الاستحباب مع انه ضعيف السند ومنها ما رواه الكافي في باب وجوب الغسل يوم

الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة

في العليل وروى في باب التزيين يوم الجمعة ايضا والجواب على قياس ما مر مع الارسال ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل يوم الجمعة

قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا

فليستغفر الله ولا يعد والجواب ايضا على قياس ما مر وبهذا ظهر انه لا دليل يعتد به على الوجوب وحجة الاستحباب الاصل وروايات منها

ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال المفروضة في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة

وليس بفريضة وغير ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب لان … الطريقة ولا … عن الائمة عليهم السلام اذا كثر

ما استعمل فيما هو بمعنى الثابت من سنة الرسول … الثابت والقرآن ظاهرة … منها ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول

يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فظاهر ان معنى الاستحباب اذ لا خلاف على وجوب بعض الاغسال الاخر ومنها ما رواه الحسن …

سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما … قال اذا اجتمعت السنة والفريضة بدئ بالفرض ومنها ما رواه الحسين بن

النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل

الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة … في معنى الاستحباب … سبيل … السنة

على ما ثبت بالسنة بعيد … السؤال … كما هو الظاهر لا ظهور له … في الاستحباب

انه القول بان حمل الروايات الواردة بلفظ الوجوب على الاستحباب بقرينة هذه الروايات … اولى من حمل هذه الرواية على معنى الثابت

بسنة الرسول … الا ان يقال … بالاصل ومنها ما رواه

في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وكلامه

فيه مثل الكلام في سابقه ومنها ما رواه الكافي في باب التزيين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة

سنة وهذا ايضا مثل ما سبق ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن علي قال سألت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو فقال

هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهذا الظاهر … بالوجوب ظاهر … الاستحباب لكن ضعيف السند

ما رواه الشيخ في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة

بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان وهذه الرواية

في الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة … الصيام النافلة وصلوة النافلة …

وضوء النافلة … ظاهرة … على الاستحباب لو لم يكن ضعيف السند وروى

هذه الرواية في باب العمل في ليلة الجمعة … وضوء النافلة وضوء الفريضة … هذا المضمون

في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة … على الاستحباب من الروايات …

صحيحة … يوم الجمعة في صحيحة هشام بن الحكم … في باب العمل في ليلة الجمعة قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه … والروايات

… الاستحباب …

… الاصحاب … المذكورة …

بين الاصحاب … العظيم …

… في باب العمل في ليلة الجمعة …

… غسل يوم الجمعة … الغسل يوم الجمعة …

… ابي عبد الله … يوم الجمعة … اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد … وهذه الرواية في الفقيه في باب

غسل الجمعة … غسل يوم الجمعة … الا …

قال به الوجوب والندب بل يكفي بالقرينة ما سيجيء إن شاء الله تعالى من عدم وجوب قضاء الواجب والندب في الليل وأداء ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وأما كونه مبدأه
طلوع الفجر فلأن ما مر العمل إلى يوم الجمعة كما مر في الروايات واليوم إنما هو من بعد طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما هو الظاهر فلا يجزي قبله ويكفي ما يجزي بالغسل بعده في
النفي ... الروايات السابقة ... ما رواه الكافي في باب التزين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم وكذا في ما رواه التهذيب في باب الأغسال عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة ... الحكم إجماعي ... وأما الاختصاص من اليوم بما قبل الزوال ... أجمع
الناس ... ما رواه الكافي في باب التزين عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار ... الغرض ... روايات التهذيب
في باب الأغسال عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس
بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ... يغسل يوم الجمعة وكذا ما رواه
التهذيب في باب الأغسال عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم
يجد فليقضه يوم السبت ... القضاء لم يكن صريحا في ... المعنى المتعارف بين الفقهاء ... عليه بالتأييد ... الاستدلال
... القضاء ... المعنى المتعارف ... الآخر ... على المعنى المتعارف ...
لجواز ... على الإتيان ... الواقع ... وكذا ما رواه في هذا الباب
في الموثق عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت
والحكم عليه ... بناء على جواز ... من قوله ... ما بينه وبين الليل ... فاته الغسل ... يكون ... الأول
... وقت غسل الجمعة ... السائل ... الإجماع ...
... الإجماع على الحكم ... القول ... الليل ... اليوم في الروايات ...
في رواية زرارة المذكورة ... الأوامر الاستحبابية ... المعنى المذكور ...
... الأول ... الإجماع ...
... القول ... المشهور ...
... الصلاة ... الزوال ...
إن ... الفراغ من الصلاة والثاني أن يكون
... الصلاة عن الزوال ...
... الغرض المطلوب من الغسل ... وهذا القول ... الأول ...
... الروايات ... الإطلاق
... الإجماع أو الشهرة ...
الوقوف عليه ... وهذا القول ... العمل ... ضعيف كما لا يخفى ... وتقديمه يوم الخميس

خاتمة ...

فائدة تقديم غسل يوم الجمعة يستحب للخائف ... رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الأغسال عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال لأصحابه إنكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ورواه الفقيه في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر
قالتا كنا مع أبي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
وهذه الرواية في الكافي ... باب ... غسل يوم الجمعة ... يغسل يوم الجمعة والروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند لكن الشهرة تجبرهما
ولا يخفى ... على التقديم ... إلا العذر ... مطلقا ... الحكم ... كما هو ظاهر الكتاب ... المبسوط ...
... الأصحاب ... التقديم يوم الخميس ... يوم الجمعة ... الشهرة ...
المقدم ... غسل يوم الجمعة ... قبل الزوال ... غسل الجمعة ... الصدوق ...
الروايتين ... الغسل ... يوم الجمعة مطلقا ... الروايات الكثيرة ... الروايتين ... بعد الزوال
يوم الجمعة ... يوم السبت ... القضاء ... الشهرة
... التقديم ... يوم الجمعة ... يوم السبت ... العلامة ...
القضاء أولى من التقديم كما في صلاة الليل ... الروايتين ... يوم الجمعة ...
أفضل ... التقديم ... من الزوال ... أفضل ... الحكم
والإشكال ... التقديم ... الحكم ... غسل يوم الجمعة ... الشهرة ...
أو قضاء ... السبب ... الروايتين ... القضاء ...
الغسل ما رواه الشيخ ره في زيادات ... باب العمل ... الموثق عن ذريح عن أبي عبد الله ع في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا ...
... القضاء ... الرجل ... غسل الجمعة ...
...
ومن ... الغسل ... العصر ... الصدوق ...
... الأمر ... يوم السبت ...
الشهرة ... الحكم ... الشهرة ...
...
مع ... الحكم ... الأول ... الزوال ... أفضل
... شهر رمضان ... ابن طاوس ...
الإقبال استحباب الغسل في ليالي ... شهر رمضان ...
في الكتب ... الشيخ ... الغسل ...
خاصة ... الليل ...

ان السيد ره في كتاب الاقبال روى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وفي عشرين روايات ... ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الفقيه في باب الاغسال قال قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع
عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
واذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة ومنها ما رواه الفقيه ايضا في كتاب الصيام
في باب الغسل في الليالي المخصوصة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل ويجزي الى اخره
قال الفقيه ره وعلامة يغتسل في ليلة سبعة عشر صحيحة محمد بن مسلم هذه مذكورة في الكافي ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومنها ما رواه
في الكافي ايضا في هذا الباب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان ومنها ما رواه التهذيب
في كتاب الصوم في باب ... شهر رمضان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى ع
وقبض وصي موسى ع وفيها قتل امير المؤمنين ع وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني وهذه الرواية في الفقيه في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان
ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب وهذه الرواية في
الفقيه في باب ... الغسل والفقيه ايضا في باب علة الاغسال لكن فيها تغييرات ومنها ما رواه الكافي في باب انواع الغسل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت
دخول مسجد النبي ص ومن غسل الميت والظاهر ان ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما هو المعتبر في الروايات المستفيضة الا ان
الاظهر ان يذكر ... اول ليلة منه ايضا لخصوص ... ورود الروايات ... وذكر الاصحاب له واعلم ان اطلاق الروايات يقتضي اجزاء الغسل في اي جزء كان من الليل

ويدل عليه

ويدل عليه ايضا ما رواه الكافي في باب الغسل في شهر رمضان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول
الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره فما ورد من ان الغسل اول الليل مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة انفا ورواية بكير بن
اعين الاتية عن قريب وحسنة زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع المذكورة في الكافي في باب المذكور قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر
وفي الفقيه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة انما يحمل على الافضلية جمعا بين الروايات والرواية الاخيرة كالصريحة في وقوع الغسل قبل الليل ...
اوائل الزيارات من كتاب صوم التهذيب في الصحيح عن بكير قال ... الظاهر ان الامام اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرة من اول الليل ومرة من اخر
الليل ولا باس بالقول باستحبابه ... لظهور الرواية فيها الليلة وليلة الفطر ... ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله ع ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل
تمام الحديث ويوم العيدين استحباب الغسل فيهما مذهب العلماء كافة وحكي الوجوب عن الظاهرية ويدل عليه الروايات السابقة ورواية الحلبي وعلي
بن يقطين وعلي المتقدمة في غسل الجمعة وما رواه التهذيب ايضا في باب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليال
من شهر رمضان والظاهر امتداد وقت الغسل فيهما الى الليل لاطلاق الالفاظ وقال المص في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال
الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب ولا يخفى ضعف التعليل لكن لو ثبت ان ظاهر الاصحاب ذلك لكان الاحتياط ... ومنه
ما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
وليلة النصف من شعبان فيهما روايتان ضعيفتان احديهما ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وثانيهما ما رواه ره ايضا في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ص انه قال من تطهر
ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ... وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ... واما ليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح والمبسوط وقال المص ره في الذكرى ولم اصل الى خبر فيهما وقال المحقق
في المعتبر وما كان لشرف الوقتين فالغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة ... ولا يخفى ان استحباب الغسل مطلقا محل تامل ... ويوم الغدير
ما روي في كتاب الاقبال عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رمضان فاغتسل فيها ... خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويوم المولد
المراد مولد النبي ص وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول ولم نقف الا على ... والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكره الشيخ ره في
التهذيب لجميع الفرقة المحقة عليه وروى ايضا في ... عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة ... وساق الحديث الى ان قال يعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى اخر الحديث والتروية
وعرفة وهو اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ويدل عليه الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب ... والدحو
دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة قال المص في الذكرى وذكر الاصحاب ان الدحو الخامس والعشرين من ذي
القعدة انتهى وهذا الغسل لا مستند له سوى قول الاصحاب ولا باس به والمباهلة هي الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين ويدل
عليه ... لفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب ... من بعد حلول الشمس ... اليوم من شهر رمضان

كلما ذكره

الشيخ الفاضل ما الملحق المذكور بمعنى على القول قوله مع عدم استثنائه ما يقوي الاخفى الخبر من مع شيئا من القول كما في هذا المقام ولاحاد الخالية من الشهرة صحة المسند لا لعلم

والطواف دون شوال سهوا انشاء الله تعالى مصداق في كتاب الحج والسؤال دون الصلاة بعينه ثم نقل عن الصدوق في الفقيه رده وهو من متن المطلوب

منظار اليه وجب عليه الغسل عقوبة فنقل عن ابي الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ره ايضا لان الكل في هذا الكتاب مذهبه

والمعول عليه [illegible] على ذلك خبر في هذا الباب ويجوز بهذه الرواية الحكم بالوجوب بمعنى قيام القول بالاستحباب لا باس [illegible]

نعم ان الظاهر مجرد السؤال لا يقتضي الاستحباب كما يقول هو ظاهر [illegible] ان الاصحاب لم يوضح على الوجوب كما يدل عليه الرواية المذكورة

وانه لا فرق بين [illegible] الاطلاق الرواية بعدم المحصر الا ان يقولوا ان المطلوب في عرف الشرع حقيقة في المطلوب

حقيقة [illegible] بعد الاصالة عدم النقل [illegible] الاخبار الواردة في استحباب الغسل لمن [illegible] عليهم

كثيرة ذكرها القوم في بيان كيفيتها [illegible] الزيارة [illegible] في الروايات المتقدمة [illegible] البيت والطواف

بقرينة المقام والاستشفاء مستندة [illegible] وغسل الاستشفاء [illegible] بالاصل والقرينة والاتفاق

[illegible] دخول الكعبة [illegible] بالحرم والمدينة [illegible] المسجد الحرام [illegible] في رواية محمد

بن مسلم المتقدمة على المسجد [illegible] الكعبة [illegible] الغسل لاجل المسجد [illegible] الطواف [illegible] الروايات الاخرى [illegible]

في صحيح الحج [illegible] صلاة الحاجة والاستخارة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] لا يخفى ان هذا في صلاة الحاجة [illegible] لان الغسل عبادة [illegible] الاذن [illegible] صلاة الحاجة

[illegible] الاذن فاما صلاة الاستخارة [illegible] غسل الاستخارة [illegible] بعيد [illegible]

الاستخارة [illegible] للاستخارة مطلقا [illegible] يجعل الاستخارة [illegible] صلاة الحاجة [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الاصحاب [illegible] الكسوف [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الثالثة [illegible] كما ذكره العلامة في المختلف [illegible]

وغسل قاضي صلاة الكسوف [illegible] الاستيعاب [illegible] الاستيعاب [illegible] على عدم

[illegible] الاستيعاب [illegible] لكن كلام المحقق [illegible] قال [illegible]

الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ استحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة [illegible] المفيد [illegible] انتهى

وكان المرتضى ره قال بالاستحباب في [illegible] المسائل [illegible] كما ذكر في المختلف [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الغسل [illegible] كذا قال ابن ابي

[illegible] الغسل للوجوب ولا استحبابا [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله [illegible] القول بالوجوب [illegible]

[illegible] الذي [illegible] سابقا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] اذا انكسف القرص [illegible]

[illegible] القرص [illegible] القضاء [illegible] وروى هذه الرواية [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

وانما تقريب [illegible] هذه الرواية [illegible] بالاستحباب [illegible] الروايات على عدم

القضاء [illegible] الخبر [illegible] الاحتراق والروايات [illegible] بالقرص [illegible] وظاهر [illegible]

الاستيعاب لكن لم يعتبر [illegible] الطعن في السند [illegible] الدلالة على الوجوب [illegible]

للوجوب لكن مع [illegible] الصلاة [illegible] الحديث الثاني [illegible] الامر بالصلاة [illegible] التهذيب [illegible]

في الحديث المنقول سابقا عن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله [illegible] والرواية وان كانت صحيحة السند [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الغسل للقضاء مع [illegible] الترك [illegible] ان الغسل [illegible] الاحتراق [illegible] الغسل [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] القول باستحباب الغسل المذكور [illegible] الوجوب لعدم ظهورها

[illegible] الاصحاب ولا نظن ان القول بالاستحباب [illegible] الكلام الذي [illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible]

لكن [illegible] يجوز ان يكون الغسل للقضاء الكسوف [illegible] وغسل الكسوف [illegible]

احتراق [illegible] استيعاب الاحتراق [illegible] الكلام [illegible] الاحتمال [illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] ذكر الغسل للقضاء [illegible] الروايات [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب [illegible] ومن فاتته صلوة [illegible]

[illegible] الاداء الغسل [illegible] القضاء [illegible] الصدوق [illegible] المنقول سابقا [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الصلاة القضاء [illegible] الاداء [illegible] حقيقة الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاستحباب [illegible] الظهور [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص

[illegible] الاصل [illegible]

لكن لا يخفى ان الكلام في صلاحيته للاحتجاج [illegible] الكتاب [illegible]

الله تعالى [illegible] المرسلة الاخرى [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عدم استيفاء [illegible] الاصحاب [illegible] الدلالة على الوجوب [illegible] ظاهر [illegible] ذكرنا

سابقا من وجه الظهور [illegible] الحكم بالوجوب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الكلام المفيد ره والمرتضى ره [illegible]

لان الروايات المذكورة [illegible] الحكم [illegible] بالاستيعاب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عدم القضاء في صورة عدم الاستيعاب [illegible] في صورة عدم العلم بالانكساف [illegible] القضاء

في الجملة وهو حال الاستيعاب [illegible] القضاء [illegible] الغسل [illegible] بالقضاء مطلقا على الاستحباب

[illegible] القضاء [illegible] عدم الاستيعاب [illegible] الوجوب [illegible] بالاستحباب [illegible] المفيد

[illegible] القضاء [illegible] المطلق [illegible] المفيد في مثل هذا المقام لكن لا يخفى ان التقييد [illegible]

المذكور [illegible] الاطلاق [illegible] هذه الروايات [illegible] الاطلاق والاستحباب [illegible]

[illegible] في الحكم بالاستحباب [illegible] الاستيعاب [illegible] المفيد ره والمرتضى ره بالاستحباب [illegible]

[illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] من اصحابنا العصمة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال [illegible]
[illegible] فقال له [illegible]
[illegible] فقال الصادق [illegible] انا سمعنا الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله [illegible] استغفر الله تعالى
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك [illegible] استغفر الله واسأله التوبة [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] باب الغسل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] باستحباب الغسل للتوبة [illegible]
[illegible]

عن الصادق [illegible] قد ذكره [illegible] في الذكرى [illegible] بكير بن اعين [illegible] غسل ليالي الافراد الثلاث [illegible]
[illegible] رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في اخر باب الاغسال [illegible] سألت ابا عبد الله ع [illegible] اغتسل في شهر رمضان قال في
تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل اول الليل [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] بالحدث الاكبر [illegible]
[illegible]

[illegible] في باب صفة الغسل والوضوء قبل وبعد [illegible] الأحاديث

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] بعد [illegible]

المقام [illegible] كتب أصحابنا [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء على الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

... [illegible] الوضوء [illegible] الغسل الا التوضؤ [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] التوضؤ [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible] التوضؤ [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] فان قلت لم لا يستحب القضاء مطلقا الا ما تعلق [illegible] استحباب القضاء مطلقا [illegible]

كقضاء غسل الجمعة [illegible] ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع في هذا الحكم على [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوضوء الرافع [illegible] الطهارة [illegible]

في دخول المساجد [illegible] في بحث وجوب التيمم [illegible] المساجد [illegible] في هذا الموضع [illegible]

في بحث التيمم ان شاء الله تعالى [illegible] وصلوة الجنازة [illegible] الفوت [illegible] في كتاب الصلوة

باب ما [illegible] الرجل [illegible] فراشه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التراب [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] التيمم على الفراش [illegible]

[illegible] التراب [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] التراب [illegible] التيمم على [illegible]

[illegible] التراب [illegible] التيمم على التراب [illegible]

الماء مطلقا [illegible] التيمم على التراب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible]

الصلوة [illegible] التهذيب [illegible] الصلوة على

[illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الرواية [illegible]

التيمم [illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]

لكن [illegible] الاجماع على جوازه مطلقا [illegible]

والمتن [illegible] ان الاصل [illegible] التيمم [illegible] الجنازة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من الشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]

الامر كما ذكره [illegible] الندب [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الفوت كما ذكره [illegible] الشيخ [illegible]

لكن [illegible] وصلوة الجنازة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الفوت [illegible] الوضوء [illegible] صلوة الجنازة

[illegible] الفوت [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]

بالوضوء [illegible] التيمم [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الصلوة [illegible]

الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم [illegible] في الصحيح [illegible] لكل صلوة حتى [illegible] الماء [illegible]

عن السكوني عن جعفر [illegible] عن ابيه [illegible] لا [illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] يصلي الرجل بتيمم واحد

صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء [illegible] الكافي [illegible] باب الوقت الذي يوجب التيمم [illegible]

الصحيح عن حماد [illegible] عن الرجل لا يجد الماء [illegible] التيمم لكل صلوة [illegible] في هذا الباب عن السكوني

عن جعفر عن ابيه [illegible] لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار [illegible] ما لم يحدث او يصيب الماء درس موجبات الوضوء البول والغائط والريح

من الموضع الطبيعي [illegible] وجوب الوضوء بخروج [illegible] من الموضع الطبيعي [illegible]

عليه [illegible] الاجماع [illegible] التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون

تسمع الصوت [illegible] الكافي [illegible] باب ما ينقض الوضوء [illegible] ما ينقض الوضوء [illegible]

[illegible] في هذا الباب في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله [illegible] ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما

عليك [illegible] الكافي [illegible] في هذا الباب في الصحيح عن زرارة [illegible] لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

او النوم [illegible] في هذا الباب [illegible] ينقض الوضوء الا ما خرج [illegible] من طرفيك الاسفلين [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] البول والغائط من المخرج [illegible] الموضع الطبيعي [illegible]

[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقا [illegible]

[illegible] النقض [illegible] الاحتياط [illegible]

ومن اعتبار تحت المعدة وهو مذهب المحقق ومال اليه العلامة في المنتهى والقواعد والشهيد في هذا الكتاب والذكرى [illegible] المنقول مطلقا سواء كان تحت المعدة

او لا وسواء اعتاد ام لا [illegible] لكن كلام العلامة في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] قال المحقق [illegible]

الطهارة [illegible] لكان ما [illegible] خروج [illegible] الريح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الخروج [illegible] الناقض [illegible] الخارج

من الطريق الاسفل والطريق الذي [illegible] الثلاثة الاخيرة [illegible] الاستصحاب [illegible] المطابقة [illegible]

اسم [illegible] الطريق الاسفل [illegible] الموضع المنفتح [illegible] الرواية الاولى [illegible]

[illegible] من الطريقين الاسفلين [illegible] الناقض [illegible]

الخروج من الطريقين [illegible] الرواية الاخيرة [illegible] الخصوص

في هذا الباب [illegible] الصلوة [illegible] على وجوب الوضوء عند كل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث

[illegible] الاجماع [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء عن [illegible]

المذكور [illegible] حكم الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] النوم [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] القيام المذكور [illegible] الروايات [illegible] الخارج

من الطريقين الاسفلين [illegible] الوضوء [illegible] ابن بكير المتقدم

[illegible] الاخبار [illegible] الشك

[illegible] القيام المذكور [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible] الاستيقان [illegible] الشك [illegible] الاستيقان

في الحكم الشرعي [illegible] الروايتين [illegible] الشك [illegible] الاستيقان [illegible]

[illegible] الشك في الحكم [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الغائط [illegible]

من الوضوء [illegible] الحكم [illegible] الاية [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الموضع الطبيعي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible]

[illegible] في الباب المذكور [illegible] زرارة عن [illegible]

[illegible] في هذا الباب في الحسن [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الريح [illegible] الرواية [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الموضع الطبيعي [illegible] المعدة [illegible]

[illegible] الغائط [illegible] الروايات [illegible] الطهور [illegible] الخروج

[illegible]

من الموضع الطبيعي [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] والقول [illegible] الشيخ [illegible]

في المبسوط والخلاف [illegible] السبيلين [illegible] المعدة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغائط ينقض الوضوء [illegible] المعدة [illegible]

[illegible] المعدة [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] المعدة [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المعدة [illegible]

[illegible] المعدة [illegible] المعدة [illegible]

[illegible] الخروج الخارج [illegible] المعدة [illegible] الخروج

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] المعدة [illegible]

[illegible] التوجيه لكلام الشيخ [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] ينقض الوضوء [illegible]

[illegible] الطريقين [illegible]

[illegible] الطبيعيين [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] المعدة [illegible] العادة [illegible] حكم

[illegible] الطبيعي [illegible] الروايات [illegible] زرارة

[illegible] التهذيب [illegible] الزيادات في باب الاحداث [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] ينقض الوضوء [illegible] الشيخ [illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] خروج الريح [illegible] ابن بكير [illegible]

الشك في خروج الريح [illegible] في عدم النقض [illegible] الروايات [illegible] لا ينقض اليقين بالشك [illegible] ابن بكير [illegible]

اليقين بالخروج ولو لم يسمع صوتاً ولم يجد ريحاً فتعين حمل الحديث [illegible] من حيث التقييد في الروايات بأحدهما وحيث انهما لا انفراد في حصول اليقين بالخروج

وذكرهما في الوصفين لاجل انهما موجبان لليقين ولم اقف في كلام الاصحاب على تصريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين فلا ريب انه

[illegible] والله اعلم واما ما خرج من غير المخرج الطبيعي فان كان من الفتق [illegible] بان كان من غيره فان كان من الدبر لخلقي او غير الخلقي مع انسداد

الطبيعي فالظاهر انه ناقض [illegible] كالبول والغائط كما نبه عليه العلامة وكلام المنتهى [illegible] اجماع عدم الاعتداد بما الظاهر الخلاف

المنقول عن الشيخ [illegible] في البول والغائط ليس خروج الغائط من الدبر ابتداء عدم نقض الخارج من غير المخرج الطبيعي [illegible] المعتبر ونقل الاعتبار والعدم

في البول والغائط كما هو بعينه [illegible] كلام المنتهى والمعتبر [illegible] المعتبر [illegible] الاعتبار والاحتياج [illegible] الا انتقض لاانعدام

[illegible] المثل اعتبر خروج الغائط من الفم كما في [illegible] الامراض هل يخلو عن الاحتياط [illegible] المخرج الطبيعي ويخرج الفضلات من

الفم والمجاز كلامهم في هذا الباب لا يخلو من اجمال والذي يقتضيه النظر عدم النقض فيخرج ايضاً الاحتياط كما هو جمع ما تقدم ما ذكرنا الاجماع احداث

الوضوء بعد الخروج من المواضع المعتادة والغائط بعد [illegible] حد شاخص والله تعالى اعلم [illegible] حال والنوم الغالب على الحاستين كالسمع والبصر

والمراد بالعقل كما هو [illegible] المحصل كما سيظهر [illegible] الاصحاب انحصار النوم الاول مطلقاً سواء كان مضطجعاً او قائماً او قاعداً منفرجاً

او لا الا ان العقل من الاعضاء والاسوة [illegible] كالسمع والبصر [illegible] العامة بعض [illegible] في ذكر

الشيخ [illegible] الى التقييد لكن لم يصرح بظاهر ما العلامة في المنتهى وروى ابو جعفر بن بابويه قال سئل سماعة عن الرجل

يخفق [illegible] قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال

لا وضوء عليه [illegible] ما لم ينفرج [illegible] فان كانت [illegible] انه يشترط [illegible] الاصحاب ان الشيخ [illegible] ابو جعفر ابن بابويه الاستحباب

الوضوء [illegible] او عاقلا او رجح [illegible] لم يملك النوم [illegible] يحمل [illegible] النوم بكونه [illegible]

بالعقل [illegible] الاولى كما هو مذهب ابي حنيفة [illegible] القعود [illegible] الروايات الاخيرة [illegible] المنتهى والمعتبر هذا الحمل

الاخير وهذا الحمل [illegible] حال [illegible] والقول [illegible] المشهور [illegible] زرارة المتقدمة

للنوم وما رواه الشيخ [illegible] في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم

بالعقل فليعد الوضوء وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما

الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او جالسا فقد وجب عليه الوضوء وهذا ما رواه

الشيخ في باب ما ينقض الوضوء بزيادة قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء

اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء

قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك

ولكن ينقضه بيقين آخر وما رواه الشيخ في الصحيح في هذا الباب عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد

عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه

الوضوء [illegible] في الكافي [illegible] بالسند المذكور [illegible] النوم [illegible] في الصحيح [illegible] في هذا الباب في الصحيح عن عبد الله

بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة

[illegible]

من حيث [illegible] الفريدة [illegible] على جهة الفريدة ومن جهة الاستدلال [illegible] على ما يطلق النوم حدث [illegible]

الاحوال [illegible] بخصوصه [illegible] ما يستدل به في الصحيح عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث [illegible] على هذا الاستدلال [illegible] الاولى من الروايات يشتمل على [illegible] الا حدث لا ينقض الوضوء

غير الحدث والثاني [illegible] حدث والحدث لما كان [illegible] في المقام الاثبات يكون معناه [illegible] الا الطبيعة [illegible] في ضمن الافراد [illegible] الا على الاشتراك

[illegible] القياس وهكذا النوم حدث والحدث ناقض فيكون من الشكل الاول [illegible] كلية [illegible] شرط الانتاج [illegible]

هكذا النوم حدث والنوم حدث فيكون من الشكل الثاني ولا انتاج لعدم اختلاف [illegible] الكيف واما ان [illegible] هكذا الحدث ناقض والنوم حدث

[illegible] من الشكل الرابع ولا ينتج [illegible] كلية الصغرى [illegible] في المقدمة [illegible] ان كل واحد من الاحداث [illegible]

[illegible] من جهة الاشتراك [illegible] مطلق الحدث [illegible] الاسباب [illegible] كل واحدة منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات لمسبب

[illegible] الاشتراك [illegible] الاسباب [illegible] الكلام [illegible] النقض الحدث [illegible] النقض

[illegible] النقض [illegible] الحدث في [illegible] المذكور [illegible] الخصوصيات [illegible] النقض [illegible] استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث

وهو موجود في النوم [illegible] في الجزء الثاني [illegible] كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض [illegible]

وجود المعلول [illegible] تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب [illegible] ولا انتاج [illegible] تلك الخصوصيات [illegible] والا كان [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الخصوصية [illegible] الاشتراك [illegible] الاسباب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] طبيعة الحدث المشترك [illegible] الاحداث [illegible] الاسباب [illegible] الاحداث [illegible]

او المخصصات واما ما كان [illegible] الحدث [illegible] كما تقرر [illegible]

[illegible] الفصول [illegible] الاسباب [illegible] الانواع والافراد [illegible] المخصصات المشتركة [illegible] الاشتراك

[illegible] الكلية [illegible]

[illegible] الحدث

[illegible] الطبيعة

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] شرائط الانتاج [illegible] الصغرى [illegible] حدث كما [illegible] قوله تعالى

[illegible] الشكل [illegible] كل حدث ناقض [illegible] الشكل الرابع [illegible] الصغرى كبرى

[illegible] من الشكل الاول [illegible] القياس [illegible] قوله [illegible] السلب

[illegible] الاشكال الاربعة [illegible] قولنا [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] شرائط القياس كما [illegible] قولنا كل

حادث [illegible] ان لا [illegible] عدم [illegible] شرائط القياس [illegible] الاستدلال [illegible] التسليم

[illegible] السياق [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] اما [illegible] الثاني [illegible]

على العموم [illegible] الكلام من [illegible] بحصول الغاية [illegible]
كان [illegible] الحدث لا ينقض [illegible] بعض الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس في الواقع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] العقل والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] النوم [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] النوم حدث [illegible] الوضوء [illegible] عليهم السلام [illegible]
حكم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في الدين والدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] النوم [illegible] السمع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] النوم [illegible]

فالسيد [illegible]

قال السيد [illegible] النوم
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم في الصلوة [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] الوضوء
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء واعادة
الصلوة [illegible]
[illegible] النوم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] العقل والسمع [illegible]
النوم [illegible]
الحدث [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العقل والسمع [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] النوم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
لان الجنون والسكر [illegible]
[illegible] السكر [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الروايات

[illegible]

... كما صرح في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ان التكثير ... [illegible]

... المغرب والعشاء لان هذه الامور مما ... [illegible]

... فقال والخارج من السبيلين ... [illegible]

[illegible]

المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه الا الوضوء ... هذا الخبر ... ولا يكون حجة ... لان ابن الجنيد ... [illegible]
في الباب المذكور في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب محمول على الاستحباب جمعا بين
الاخبار ويؤيده صحيحة ابن بزيع المتقدمة ... لا تعارض ... [illegible] ... ما تقدم من الادلة
سوى ... مطلق ... والمطلق يحمل على المقيد ... فلا يتم ... الاستحباب ... للتعارض ... اعتبار
السند قلنا انما يكون ... ذكرت من ان المطلق يحمل على المقيد ... مطلقا الا ان حمل المطلق على المقيد ... بخلاف ... ما ذكرنا وما في
المقيد ... بحمل المطلق على المقيد ... الحكم ... التوقف مع ... المقيد
ما خرج من قبيل ... لان المذي ... بشهوة ... كلام اهل اللغة ... وكلام الفقهاء ...
فيه ... لا يكون التعارض ... المطلق والمقيد ... المطلق والمقيد فلا ... العالم بشر
ما يكون ... الشهوة ... الروايات الكثيرة ... عدم نقض المذي ... الاجماع ... [illegible]
تلك الروايات على الاستحباب ... صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة ... الروايات الدالة على الحصر
تقديم ... على الحصر ... الاصل ... روايات الحصر ... [illegible]
للمعارضة ... المرسلة ... [illegible]
والمرسلة ... هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي ... الجمهود على النقض بالمذي
مطلقا ... الحمل هذه الرواية على التقية ... وفي هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد ان يسأل
النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ... هذه الرواية ... [illegible]
تاريخ ... [illegible] ... يكون ... [illegible]
على الاستحباب ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible]
الرواية ... على الاصحاب ... [illegible]
الرواية ... الاستحباب ... [illegible]
قلت ... المذي ... من شهوة ... في كلام السائل في الرواية ... [illegible]
ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة ... [illegible]
... [illegible]
في الرواية ... الاصحاب ... ما يخرج من الشهوة ... [illegible]
على ... وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من

فقال المذي منه الوضوء والجواب ... محمول على التقية او الاستحباب ... [illegible] ... الصلاة ... الاستحباب ... [illegible]
... في الصحيح ... الوضوء ... [illegible] ... هذه الرواية ... تمسكا
... [illegible] ... الاصحاب ... المطلق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

تذنيب ... ما يخرج من الاحليل غير البول ... المني والمذي والوذي والودي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الثاني والثالث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في التهذيب ... في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ... [illegible]
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفي الصحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وهذه الرواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مذ لك ان الحيض احدهما الرابكه من دون غيره والثاني قوله فانو الحدث كالغسل ستر الثوب والجسد وعلى تقدير حمل الطهور هنا على [illegible]
الوضوء ثلاثا [illegible] المطلوب والقول بان المذكور من هذه الاخبار انما يمكن [illegible] الخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] في هذا الباب عن
ابن الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان قيل الرجل [illegible] من شهوته او من غيرها اعاد الوضوء والجواب بعد القدح في سند الثانية حملها على الاستحباب بالجمع ولعدم الظهور في
الوجوب وعلى التقية والشيخ حملها على غسل اليد [illegible] الخ [illegible] بعد الاكل [illegible] اعادة الصلوة وقد [illegible] الدليل [illegible] والتحليل [illegible]
الاصحاب بعدم النقض بهذه الامور [illegible] الصدوق [illegible] او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة [illegible] والروايات الدالة على الحصر ما رواه التهذيب في باب احداث الزيادات
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس [illegible] الصدوق
ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب بعد القدح في السند الحمل على الاستحباب
للجمع او على التقية [illegible] من الاصحاب كما قال الشيخ في الاستبصار او الاحتياط [illegible] ما تقدم ولا ينقض لمس المرأة
[illegible] مضافا الى الاصل والروايات الحاصرة صحيحة زرارة المتقدمة في باب القبلة وما رواه في التهذيب في باب الاحداث في الموثق عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الجماع [illegible]
العرف [illegible] ولا حكم الظفر والشعر [illegible] ما رواه الشيخ في باب احداث الزيادات في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وهذه الرواية في الفقيه في باب ما ينقض [illegible] وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح بالماء محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما [illegible] ولا حكم الابل [illegible]
ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج
ليس مما يدخل وما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم هل يتوضأ من الطعام او شرب البان البقر والابل والغنم
[illegible]
كان اخر الامرين من رسول الله [illegible] ترك الوضوء مما مست النار [illegible] الاستحباب [illegible] الى نقض الوضوء [illegible] الجمهور
للاصل والروايات واحتج الذاهب الى النقض بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك [illegible] الايمان فقد حبط عمله [illegible]
حدثا [illegible] حدث اللسان وحدث الفرج واشدها حدث اللسان [illegible] الصحاح

حططعلم

[illegible] التمكن [illegible] الاسلام [illegible] بعدم العود الى
الاسلام وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم [illegible] مع عدم ظهور [illegible] الغسل
[illegible] الغسل للجنابة [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] والروايات [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
عند الامر [illegible] موجبات [illegible] المذكورة [illegible] والروايات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] المسببات [illegible]
في الاسباب [illegible] الاصل عدم التداخل [illegible] والروايات [illegible] ما رواه
الكافي في باب ما يجزي [illegible] الغسل [illegible] الجنابة والجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] في التهذيب في باب الاغسال [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الامام [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] صحيح
[illegible] الرواية [illegible]
مع [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] الكافي [illegible] جميل بن دراج [illegible]
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم [illegible] الشيخ [illegible]
التهذيب [illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible] قلت لابي جعفر [illegible]
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاغسال [illegible]

تبعيتم [illegible]

لكن يمكن تخصيص عموم القرآن [illegible] الفضل بن شاذان ورواه الشيخ رحمه الله [illegible] التهذيب في باب الحيض في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المرأة ترى الدم وهي جنب [illegible] ورواه الشيخ في هذا الباب في الموثق
عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وما رواه الشيخ في هذا الباب في الموثق عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وما رواه الشيخ في هذا الباب في الموثق عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وما رواه الشيخ في الباب المذكور عن شهاب بن عبد ربه [illegible] وقد تقدم في مبحث استحباب الوضوء لغاسل الميت وقد ورد
روايات اخر في الرجل يغتسل غسل الجنابة ويغسل الميت لكن يمكن المناقشة في [illegible] كل منها [illegible] الا ان تكليفات
الغسل لو توجه اليه [illegible] على الاكتفاء [illegible] لفظ الوحدة في الروايات السابقة لا يظهر [illegible] الوجوب هذا ثم [illegible]
هذا الغسل الوضوء ام لا فانه لم ينقل وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كما هو الظاهر ويجيء ان شاء الله تعالى ان الاظهر عدم الوجوب كما هو المشهور
في الظاهر من كلام القائلين بعدم الوجوب في هذه الصورة [illegible] الاحتياط [illegible] من الاشكال لان هذا الغسل كالسبب [illegible]
غسل الجنابة [illegible] وجوب الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] في تحصيل الفراغ [illegible]
تنبيه فلا يجري عموم ادلة الوضوء [illegible] الا ان يخرج العموم [illegible] واما القسم الثاني وهو ان ينوي بالغسل الواحد الجنابة فقط [illegible]
اجزائه عن الجميع ولا يخفى ان هذا القسم [illegible] عدم التعرض [illegible] في الصورة [illegible] الاولى فقط [illegible]
الاخبار لان [illegible] في المذكور [illegible] عدم [illegible] الصورة [illegible] في الاحداث الاصغر [illegible] الاولى [illegible]
استدل على الاجزاء [illegible] بان الحدث الذي هو [illegible] عن النجاسة الحكمية [illegible] السبب الاول [illegible]
[illegible] ثبوت هذه المقدمات التي [illegible] القوم من وجوه [illegible] هو الحدث مانع الصلاة [illegible]
[illegible] من وجوه الضعف [illegible] التأمل [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المطلوب [illegible] بن جعفر
[illegible] المطلوب [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] من باب العبادات لا يكفي الاتيان بالمطلوب باي وجه كان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الطبيعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتيان بالمطلوب [illegible] ان يكون المطلوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] لكن الشرع [illegible] ان يكون متواترة كما هو المشهور [illegible] في الصورة
المذكورة [illegible] الجنابة [illegible] عموم هذه الرواية [illegible]
[illegible] التقرب الى الله تعالى [illegible] المثوبات الاخروية [illegible]
الاعمال من الخلوص [illegible] ان يكون الغرض [illegible] الثواب [illegible] الاعمال

بالنيات

بالنيات وانما [illegible] الاعمال [illegible] سلم العموم [illegible] الغرض المذكور [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاتيان بالفعل مع الاخلاص [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] في العصا [illegible] الصورة المذكورة [illegible] الاتيان [illegible] سقوط الذم [illegible] والعقاب [illegible]
[illegible] تحصيل الثواب والاجر [illegible] العقل [illegible] بالحسن والقبح عقليان [illegible]
ان يكون [illegible] بذلك الفعل [illegible] هذه القاعدة لابد ان يكون للفعل [illegible] الشارع [illegible]
الفعل [illegible] في الواقع [illegible] شرط [illegible] تسليم اشتراط القربة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] اشتراطها بان يكون الاتيان [illegible] الامر [illegible]
عليه [illegible] تحصيل المكلف [illegible] ذلك الفعل [illegible] الدنيوية والاخروية
[illegible] الاتيان [illegible] الحكم العقلي [illegible]
من تحقق الامتثال [illegible] هذا القسم السابق [illegible] المكلف [illegible] غسل الجنابة [illegible] العقل [illegible] فلا يكون
[illegible] حقيقيا [illegible] يكون [illegible] ذلك [illegible]
الاتيان بالفعل في الامتثال [illegible] اشتراط القربة في العبادات [illegible] بدليل [illegible] على اشتراط عدم [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الامتثال [illegible] الروايات [illegible] الغسل الواحد مطلقا [illegible]
شامل [illegible] الصورة [illegible] الحكم [illegible] في هذه الصورة [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible]
فقط [illegible] الروايات [illegible] الامتثال [illegible] المنوي فقط [illegible] الغسل الواحد [illegible]
سقوط التكليف [illegible] التكليف [illegible] عن الاجمعة من الامتثال [illegible] سقوط التكليف [illegible] المنوي [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التكليف [illegible]
العمل [illegible] عموم الروايات [illegible] الروايات [illegible] الكفاية
[illegible] العموم من وجه [illegible] الروايات [illegible] الكفاية [illegible] تحقق الامتثال [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] وجوب [illegible] الكفاية [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] هذا الغسل امتثالا للجميع [illegible] الكفاية [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء مع هذا الغسل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الكفاية [illegible] الامتثال
[illegible] غسل الجنابة [illegible] عدم الوجوب [illegible] واما القسم الثالث وهو ان ينوي غير الجنابة [illegible] خلاف
[illegible] المذكور [illegible] الكتاب [illegible] القواعد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام القوم [illegible] الاشتباه [illegible] الاشتغال [illegible] هذه [illegible]

مع التشخص من جهة الحدث في الجنابة [illegible] من عدم الوجوب [illegible] فلا ريب في ان الحق [illegible]
العلامة مشتبه في كثير من الخلاف [illegible] ظاهر ان الخلاف في ارتفاع حدث [illegible] ان الغسل [illegible]
عند الحدث المنوي [illegible] ان الكلام في صحة هذا الغسل [illegible] الحدث المنوي [illegible] الجنابة فقط [illegible] الاشكال [illegible]
في صحة هذا الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الكلام [illegible] الموضع الاول [illegible] صحة هذا الغسل [illegible]
مطلقا من غير تقييد [illegible] ما يستنبط من كلام العلامة [illegible]
الجنابة اقوى [illegible] الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاعلى [illegible] الجنابة [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجوب الوضوء

الحاصل انه لا شك [illegible] لم يتحقق [illegible] الناس [illegible] القربة [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible] والكلام
فيه انما يتبين على الكلام في [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible] يكتفي بالقربة كما هو [illegible] انشاء الله تعالى [illegible] الاجزاء عن الجميع [illegible]
وحصول الامتثال [illegible] الاشكال الذي [illegible] القواعد [illegible]
الثاني [illegible] الاجزاء [illegible] الجميع [illegible] الوجوب [illegible] والعلامة
النهاية [illegible] في الغسل [illegible] الرفع والاستباحة [illegible] الوجه [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاشتراط المذكور [illegible] الاشتراط [illegible]
الاول [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] غسل الجنابة [illegible] كلام القوم [illegible]
سواء نوى الجميع او البعض [illegible] الحدث والاستباحة [illegible] في الغسل الواجب [illegible] القربة [illegible]
في [illegible] الامتثال [illegible] على المشهور [illegible]
ان الاغسال [illegible] من الاغسال [illegible]
[illegible] والحاصل ان هذه الاغسال [illegible] عند الاصحاب [illegible]
[illegible] واما المقام الثاني في تداخل الواجب [illegible] المستحب [illegible] الاصحاب [illegible] التداخل
[illegible] الجميع او البعض [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] في شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
حتى [illegible] شهر رمضان [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجميع او الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] التنظيف [illegible]
[illegible] التنظيف [illegible] الوجوب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الحدث الاكبر [illegible]
الحدث [illegible] الواجب [illegible] في الصورة الثانية [illegible]
عن الجميع [illegible] الواجب [illegible] في الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الغسل [illegible] المقصود
[illegible] الواجب [illegible] الغسل المستحب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الغسل المندوب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الغسل المندوب [illegible] التنظيف [illegible] الحدث

والمستشكل

والمستشكل في الصورة الثالثة [illegible] الاشكال [illegible] الطهارة [illegible] التنظيف [illegible] الطهارة [illegible]
الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible] غسل الجمعة [illegible]
الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الجميع [illegible] غسل الجمعة [illegible] الاجزاء
[illegible] التنظيف [illegible] التنظيف [illegible] الطهارة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] التنظيف
[illegible] في الصورة الاخيرة [illegible] غسل الواجب والمندوب [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] انشاء الله تعالى [illegible] العلامة
في [illegible] الواجب [illegible] غسل الاحرام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجميع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاشكال [illegible] الغسل الواحد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الغسل الواحد [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] غسل الجمعة في الصورة الثانية [illegible] السببية
المندوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] في الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاشتراط [illegible] الفعل
[illegible] الصلاة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الصلاة [illegible]
الفعل [illegible] الاشكال [illegible] الجميع [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الجميع [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المندوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السبب [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجميع [illegible] سقوط [illegible]

ثم [illegible] تشكل اثبات التداخل في صورة [illegible] الواجب والندب [illegible] دليل التداخل اما العقل [illegible] الامتثال [illegible] النقل من الروايات المتقدمة

[illegible] امتناع اجتماع الوجوب والندب [illegible] سقوط الاستحباب [illegible] عدم الامتثال [illegible] الدليل الاول واما الروايات [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] على ثبوت التداخل [illegible]

[illegible]

والمقام الثالث

واما المقام الثالث وهو تداخل الاغسال المتعددة [illegible] تداخلها [illegible] مطلقا [illegible] لصدق الامتثال ولاطلاق الروايات

وعدم صلاحية المعارض كما سنذكره والمحقق [illegible] في المعتبر [illegible] التداخل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] ولا يمكن دفع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستئناف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بحرمة استقبال القبلة ... [illegible]

[illegible] ... في هذه الصورة ... [illegible]

[illegible] ... في كتاب الصلاة ... بتحريم استقبال القبلة واستدبارها ... [illegible]

[illegible] ... المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها ... [illegible]

[illegible] ... استقبال القبلة ... [illegible]

[illegible] ... استقبال القبلة ولا استدبارها ... [illegible]

[illegible] ... الاستقبال والاستدبار ... [illegible]

[illegible] ... لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ... [illegible]

[illegible] ... استقبال القبلة ... [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible] في التهذيب [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المحقق

[illegible]

استحباب

استحباب ار

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] كثيرا ما يستعمل الاصحاب [illegible]

في الاحكام الشرعية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

المذكور بحصول الظن بالامتثال والخروج عن العهدة [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... القطع ... الكلام ...

... النقا ... القول ...

... النقا ... الحكم ...

... الاجماع ... النجاسة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله ... الحمد لله الذي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] على إثبات [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] دخول الخلاء والخروج [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] عند الفراغ من الاستنجاء [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] الإرشاد [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي أماط عني الأذى [illegible]
ذكره الشيخ في النهاية [illegible] عند الفراغ من الاستنجاء [illegible]
[illegible] الفراغ من الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] دخول الخلاء [illegible] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الفراغ من الاستنجاء [illegible]
[illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... رواه في التهذيب في هذا الباب ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ... [illegible]

[illegible]

... بما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عمار الساباطي ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... اسم فاطمة عليها السلام ... [illegible]

... اسم الله تعالى ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بان يكون العموم من الطرفين ويكون [illegible] عموم من وجه [illegible] اصل الجواز [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الا ذكر الله [illegible] ما رواه الكافي في الباب المذكور [illegible]

[illegible] ما رواه التهذيب في الباب المذكور [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الحائض والجنب [illegible] القران [illegible]

[illegible] ذكر الله تعالى على كل حال [illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] قراءة القرآن [illegible] آية الكرسي [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] ما رواه التهذيب [illegible] في الصحيح عن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible] حكاية الاذان [illegible] ما رواه الصدوق [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ذكر الله على كل حال [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] حكاية الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] بن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الباب المذكور [illegible]

[illegible] استحباب [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible] ما رواه التهذيب في الباب المذكور [illegible]

[illegible] استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] ما رواه التهذيب [illegible]

[illegible]

واما الشيخ [illegible] قال العلامة [illegible] في القواعد [illegible] الاستنجاء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible] الاحكام [illegible] البول والغائط [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] البول والغائط [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الموضع المذكور [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الوقت [illegible] المختلف [illegible]

[illegible] الغائط [illegible] الصلوة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الغائط [illegible]

[illegible] الاستنجاء من الغائط [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المختلف [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاعادة [illegible]

لم يفسد

لم يفسد [illegible] البول [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible] ابن الجنيد [illegible]

قال سألت ابا عبد الله [illegible] الغائط [illegible] الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible] البول [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] المشهور

[illegible] الوضوء [illegible] محمد بن [illegible]

ذكر الصدوق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الاستنجاء من الغائط

[illegible] الاستنجاء [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

في البحث المذكور [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible]

[illegible] المختلف [illegible]

اولا الظاهر وجوبه بالاجماع عليه كما ادعاه العلامة في المختلف ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالروايات السابقة [illegible] مع عدم الفصل [illegible] القصد
[illegible] العلامة في المختلف الاتفاق [illegible]
لكن [illegible] قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] عدم الفصل لكونه عبادة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] قوله تعالى [illegible] مخلصين [illegible] كون الوضوء عبادة [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] العبادة [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والعقل الذي

بفعل المكلف [illegible] لكونه امتثالا للامر [illegible]

الفعل [illegible] امتثال [illegible]

[illegible] الفعل لكونه امتثالا للامر [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

امتثالا للامر [illegible] الوضوء [illegible] امتثال الامر الايجابي [illegible]

[illegible] الامر الايجابي [illegible] الوجوب [illegible]

وخلاصة القول ما قررنا ان [illegible] الوجوب والندب [illegible]

سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب والندب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب والندب [illegible]

[illegible] الاشتراط

[illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

مراده بالوضوء

[illegible] الاستباحة الصلاة [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] غسل الوجه [illegible]

[illegible] الشروع [illegible] جميع الافعال [illegible]

[illegible] الاستنشاق [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible] الوضوء التقديم [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible]

والحاصل ان المعيض [illegible] لكن القائل المعنى الثاني كما هو [illegible] انه يعتبر حصول الفعل عن قصد [illegible] ما يتحقق في الفعل [illegible]

من التفصيل السابق هو الحركة الباعثة للفعل [illegible] الى انه لا يمكن [illegible] في التعب [illegible] من اسباب الشرع [illegible]

[illegible] النفس [illegible] السابق [illegible] الاول

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الوضوء [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] البقاء [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشرع الاول [illegible] الاستدامة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاستقبال [illegible] الشرط

[illegible] الاستدامة [illegible] الحكمة [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] العلامات [illegible] المعرفات من الاسباب

[illegible]

[illegible]

وكذا ما ذكره المحقق في المنتهى بعد نقل قول الشيخ [illegible] الطهارة [illegible] كلام المحقق

[illegible] من كلام العلامة [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

فقصد القربة واجبا [illegible] استحقاق العقاب بترك [illegible] من الاتفاق [illegible] سقوط العقاب [illegible] ترك الصلوة [illegible]

مطلقا [illegible] يستحق العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاخلاص [illegible]

العبادة [illegible] الاخلاص [illegible] الصلوة والزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] القاموس [illegible]

[illegible] كلام القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاخلاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثواب [illegible] سقوط العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الايات والروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناقل مطلقا كما هو رأي بعض [illegible] كما في الصورة التي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التصحيح ما اراده [illegible] والعلامة [illegible] وحكم في المتن بعدم وجوبه [illegible] القديم الذي [illegible] من غير الاستيعاب كما [illegible] والكلام

في هذه المسألة [illegible] كالكلام في [illegible] من الاخبار [illegible] الفصل السابق [illegible] ما استدل [illegible] الابهام

[illegible] وسط القدم [illegible] الابهام [illegible]

لا تخصيص [illegible] وسط القدم [illegible]

[illegible] الاصبعين [illegible]

المكتفين [illegible]

[illegible]

تحقيقه

[illegible]

فلا دلالة لها على وجوب الغسل بعد ... لا اشعار فيها الى الخبر ... ويحتمل ان يكون ... الشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى كما

الا انه يحمل على عدم وجوب تخليل الشعر الخفيف ... الى الماء الى البشرة الظاهرة وخلال الشعر وابن الجنيد والمرتضى وان ... غسل العلامة في المختلف وهو الى

... الماء الى البشرة ... الشعر الخفيف ... الشعر ولو كان ... الخفيف ... لا نزاع لاحد في عدم وجوب غسل ... لا

... في هذا الكتاب ... المعرفة ... لا خلاف ظاهرا بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد ... على وجوب غسل البشرة

الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستورة ... كلام السيد وابن الجنيد على ان مراد ... [illegible]

... البشرة تحت الشعر الخفيف ... واجب غسل الشعر ... يغسل ... الاجزاء عن الوجه ... الحال ... وجوب غسل ما

... الى وجوب غسل البشرة التي ... كلامهما ... كلام السيد وعلى هذا لا نزاع بينهما وبين الشيخ

... في التذكرة ... الاصحاب ... المنتهى ... الحاجب والاهداب

... الحكم ... ما ذكره ... في التذكرة من الاتفاق ... غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر ... كلام ... التذكرة

... المذكور ... وجوب غسل البشرة الظاهرة ... الاول ... على ... الاتفاق ... كلامهم كما عرفت ...

وهو الشيخ ... الكلام ... هذا ... العلامة ... عدم ... الاجماع ...

... ذلك ... على هذا ... ان الشرع ... الوجه ... الحكم بعدم وجوب ...

... الوجوب ... الله تعالى ... الدليل ... لان عدم

... الدليل ... عدم ... المحقق في المعتبر ... الوجه ... الغاية

... وجوب غسل ما ... الشعر ... الادلة ... لان ... المحقق بعدم وجوب

... الكثيف والخفيف مطلقا ... فيكون ... على العموم

... التذكرة ... كلام ... المختلف ... حقيقة الحال ... العيا

... التعليل ... الشعر الخفيف ... الحاجبين ... الوجه ...

كثيفة ... ظاهرها ... شعر كثيف ... تخليله ... الماء الى ... ظاهره ...

... الشافعي ... الشعر خفيفا ... البشرة ... غسل ... الماء ... الشافعي

لانها ... الوجوب ... الشيخ ... تخليلها ... الكثيفة ... وغسل البشرة ...

كثيفة ... الظاهر ... خفيفة ... على وجوب غسل البشرة الظاهرة ... الشعر الخفيف

... البشرة المستورة ... كلام السيد وابن الجنيد ... في المختلف ...

... هذا ... الشيخ ... من عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت كثيفة او خفيفة وعدم وجوب

الماء الى البشرة التي تحت الشعر ... ظاهر ... الحاجبين ... وجوب غسل البشرة الظاهرة ...

خلال الشعر ... المرتضى وابن الجنيد وابن ... عقيل والعلامة في ... وعدم وجوب ... الشيخ والمحقق والعلامة ...

... عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة ... الكثيفة والخفيفة كما ذكره ... الظاهر ... ابن السيد وابن

الا ظاهره كما ... كلام العلامة في المختلف والتذكرة ... الخلاف ... انه لا خلاف في وجوب غسل البشرة المستورة

الخفيف ... ما ذكره ... وجوب غسل البشرة الظاهرة ... الحاصل ان الشعر ... الجميع ... تخليله وايصال الماء الى

... خفيفا ... العضو ... وجوب غسل ... البشرة ... الخلاف ... وجوب غسل البشرة ... الشيخ والمحقق

والمحقق ... العدم ... السيد وابن الجنيد ... كلامهم والعلامة على الوجوب في المختلف والتذكرة ... المذكورة ...

العلامة ... الخلاف ... التقدير ... الثانية ... ذكره الشهيد الثاني ... شرح الرسالة ... خفيفا ... ايصال الماء

الى البشرة الظاهرة ... الشعر ... ايصال الماء الى البشرة المستورة ... العلم ... الوصول

الى ... حصول العلم ... الوصول الى المستورة ... الخلاف ... الشيخ ... الا

... وجوب غسل ما ... البشرة ... الشعر ... عدم وجوب غسل ... الا ...

... هذه المسألة ... النزاع ... عدم وجوب غسل ... الشهيد الثاني

في شرح الرسالة ... لو كان ... عدم الخلاف ... النزاع ... الشعر

... عدم وجوب غسل البشرة ... العلامة ... على ... الجميع ... كيفيات

... الكلام ... الشهيد الثاني ... احتمال الثاني ...

الى ... المحقق ... يكون النزاع ... خفيفا ... الكثيف ...

... ان يكون الاتفاق ... ان ... الشعر ... خفيفا ... الكثيف ... وصول الماء ...

... الاصلاح ... وصول ... ويكون النزاع ... بعض الاحوال دون بعض ... الشيخ ... عدم وجوب ... العلامة ...

على الوجوب ... لا يكون النزاع ... فهذا ... كلامهم ...

والله اعلم بحقيقة الحال ... لا يكون الاتفاق ... وجوب غسل البشرة الظاهرة في جميع الاحوال ... عدم وجوب غسل ما تحت الشعر

سواء كان ... جميع الاحوال ... يكون الخلاف ... الشعر ... بعض الاحوال دون بعض ... الشام ...

ان كلام الشيخ ... الاتفاق ... كلام السيد وابن الجنيد ...

... الخلاف ... البشرة الظاهرة ... في جميع الاحوال ... الثالث

ان يكون ... الاتفاق ... عدم الوجوب ... سواء كان ... جميع الاحوال ... يكون في مطلق

الخفيف سواء كان ... الشعر ... كلامهم كلام العلامة ... الاطلاق

... يكون ... جميع الاحوال ... يكون الحكم بعدم الوجوب في جميع ... الخارج

من كلام الشيخ ... اولا ... كلام الثلاثة ... كلامهم ... وجوب غسل ... الخارج

من ... كلامهم ... الاجماع ... العلامة ... الحكم ...

... التذكرة والمختلف ... من كلام الشيخ ... كلام ... الاتفاق ...

... الشيخ ... الاول ... يكون ... الثالث ... الخفيف ...

ح هو الثاني في الخلاف فما هو في الاخير [illegible] المشهور [illegible] هو الثالث فالخلاف [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] كلام العلامة [illegible] الشيخ [illegible]

ما هو [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

الغسل [illegible] الحاجب [illegible] الاصل [illegible]

الشعر [illegible]

الشعر [illegible]

في [illegible]

[illegible]

لان [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

الوجه

الوجه [illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لا فان يكون [illegible] ان يحكم بانتفاء الحكم [illegible] على قول من يعتبر [illegible] ولكن على قول من يكتفي بالسنة [illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible] الحكم بانتفاء الحكم [illegible] على قول من يكتفي [illegible]

[illegible] كلام [illegible] المنقول [illegible]

على [illegible] الحيض [illegible] على ان [illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] فنقول ان [illegible]

[illegible] حيث [illegible] ظاهرها [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الحكم [illegible]

الاصحاب [illegible] الاذنين [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاذنين في الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاذنين [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] رواه الكافي [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] التهذيب [illegible] الكافي [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] لكن الاولى [illegible]

واعلم ان [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

قال المصنف [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] بالغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] المرفقين [illegible]

[illegible]

قال المرفق [illegible]

[illegible]

لا المرفق

تحت المرتين ... [illegible] ... ولم يكن ... [illegible] ... علم

... [illegible] ... الاشتباه ... [illegible]

الا ان يكون الاجماع على ... [illegible] ... او وجوب ... [illegible] ... الا ان ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع على ... [illegible]

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... الحسن بن ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

من المرتين ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... القطع

... [illegible] ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... [illegible]

عن ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب في مثل هذا ... [illegible] ... لان الحكم

السابق ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العضد ... [illegible] ... الذراع ... [illegible]

... [illegible] ... المرفق ... [illegible]

... [illegible] ... الذراع ... [illegible] ... المفصل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الذراع والعضد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المرفق ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... العضد ... [illegible]

اوجتي الى الملعون

[illegible]

المرفقين

[illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] من كشف الراس [illegible] واحدة [illegible] وفي المعتبر والمنتهى القول بوجوب [illegible]
في مسائل الخلاف [illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم [illegible] الى الكعبين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] هكذا [illegible] الوضوء ثم قال [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible]
[illegible] وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] في الصحيح
عن [illegible] عليه السلام [illegible] على ظهر قدمه [illegible]
[illegible] المختلف [illegible] رواه التهذيب في هذا الباب
[illegible] الاصابع [illegible] كلام [illegible]
الاكتفاء [illegible] ضعيف السند [illegible]
في الباب المذكور [illegible] في الصحيح [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] ان يكون الحكم [illegible]
[illegible] ثلث الروايات [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] التهذيب في الباب المذكور [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] مسح الراس [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] احكام القرآن [illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible] التهذيب [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] فامسحوا برؤوسكم وارجلكم [illegible] الاصابع [illegible]
الاصبع [illegible] الاكتفاء في مسح الراس [illegible]
باصبع واحدة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاصبع [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الذكرى [illegible] ثلث اصابع [illegible] وجوب المسح [illegible]
[illegible] الاصبع واحدة [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] مقدم الراس [illegible] الاكتفاء [illegible]
المسح [illegible] ثلث اصابع [illegible] المشهور [illegible]
اصحابنا [illegible] الاستقبال [illegible] الشيخ [illegible] المعتبر والشرايع [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] مسح الراس [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
ثم [illegible] جواز [illegible] المعتبر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسح [illegible] التهذيب [illegible] الوضوء [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام [illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المسح [illegible] التهذيب [illegible] محمد بن
[illegible] عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]
الراس [illegible] التهذيب [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
الروايات المذكورة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] ... [illegible] (marginal note, partly legible)
[illegible] (marginal note)
[illegible] (marginal note)

[illegible] المسح [illegible] على القدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسح جميع الاعضاء لا للاستيعاب [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الشك في الوضوء [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال في مسئلة تقديم المسح [illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

قال العلامة [illegible]

[illegible]

في المسح [illegible] رواية [illegible]

[illegible]

في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء [illegible]

[illegible] المراد بالغسل [illegible] التنظيف [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

مسائل

نعم لما أن هذا الكلام منه ... قول وأجيز بالعكس أما الثاني فنقول الظاهر من كلام الأصحاب ... إن الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم ... [illegible]

فيما نعتقد عليه وما في الصحيح ... أن الكعبان هما العظمان الناتيان ... حصل الساق والقدم هو الحقيقي ... [illegible]

سواء ... الشيخ ... الأول ... العلامة ... [illegible]

... المطلب ... الظهور ... الكعب هو المفصل بين الساق

والقدم ... الأصحاب ... كتاب ... [illegible]

لكن المفصل ... الكعب ... العظم الذي في وسط القدم ... التهذيب في الصحيح ... [illegible]

... الكعبان ... المفصل ... عظم الساق ... [illegible]

فلا ... عظم الساق ... قدم ... عظم الساق ... الكعب [illegible]

من ... القدم ... ظهر القدم ... [illegible]

... المفصل ... شرح القواعد ... شرح الإرشاد ... [illegible]

الشيخ ... الكعبين هما العظمان ... ظهر القدم أمام الساق ... [illegible]

يكون ... المفصل ... المفصل ... [illegible]

... أن الكعب هو العظم ... في وسط القدم والعلامة ... [illegible]

... المفصل ... بين القدم ... العلامة ... [illegible]

كأنه ... الأول ... الثالث ... من أصحاب العصمة عليهم السلام ... كلام أهل

... الاشتقاق ... [illegible]

... المفصل ... الظهر ... [illegible]

... في المعتبر ... الكعبين ... أهل البيت

عليهم السلام ... أهل اللغة ... العظم ... في وسط القدم

حتى أن العلامة ... الكعب ... ظهر القدم ... الأصحاب

... الواردة ... كلام العلامة ... الكعب في ظهر القدم دون

عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب ... الكعبان هما العظمان ... ظهر القدم عند معقد الشراك

... الكعبان ... ظهر القدم ... الكعبان معقد الشراك ... في وسط القدم وقال

الكعبان هما ... أمام الساق ما بين المفصل ... الكعبان هما العظمان ... ظهر القدم ... معقد الشراك

... الكعبان هما العظمان ... في وسط القدم ... معقد الشراك ... أهل البيت عليهم السلام

... التهذيب ... أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه

فقد دلالة ...

فقال لا إلا بكفه ... الروايات ... مسح الرأس والقدمين ... [illegible]

الكف ظهر القدم ... صحيح ... الرواية ... [illegible]

... أبي جعفر ... الاحتياط ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

ثم ... مسح ... ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال ... إلى أسفل العرقوب ثم قال

هذا هو الظنبوب ... الصحيح ... أبي جعفر ... على النعلين ...

... أبي جعفر ... [illegible]

... مسح الرأس ... الكعب ... [illegible]

... أن المحقق ... العلامة

... الكعب ... العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع ما بين المفصل والمشط

الثاني المفصل بين الساق والقدم ... الساق والقدم ... قصبة

الساق ... العقب ... في وسط ظهر القدم ... [illegible]

... الساق ... المفصل ... بين العقب ... [illegible]

... الكعب ... [illegible]

... [illegible]

... الكعب ... المفيد ... القدم أمام الساق ... المفصل

والمشط ... الكعب ... العظام ... [illegible]

من كلام ابن الجنيد ... [illegible]

... الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني ... الكعب ... المفصل

... الساق والقدم ... الساق ... وسط القدم ... المفصل ... [illegible]

في وسط القدم ... الكعب ... [illegible]

... الكعبين هما المفصل بين الساق والقدم ... [illegible]

القدم ... المفصل ... المعنى الأول ... والمفصل

... المفصل في الحقيقة ... المعنى الأول ... الثالث

ظاهرها ... الأول ... المعنى الأول ... الثالث ... الروايات

... كلام علماء التشريح ... الأصحاب ... [illegible]

... العلامة ... الكعب ... في وسط القدم ... [illegible]

... العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط ... الساق والقدم ... [illegible]

منهم وانت خبير بان نسبة ما دون العبارات الى الاصحاب على وجه العموم بعيد ثم عبارة المفيد [illegible] في المعنى الاخير [illegible] فحمل هذه العبارات التي [illegible] على ما يوافق

[illegible] كلام [illegible] القدم [illegible] السابق [illegible] القاموس [illegible] بعيد والله العالم [illegible]

كتب العامة [illegible] علماء العامة [illegible] ان الكعب هو العظم الناتئ في ملتقى الساق والقدم [illegible]

[illegible] حكم الى الكعبين [illegible] الكعب [illegible] العظم [illegible] موضع

تحت عظم الساق [illegible] يكون [illegible] مفصل الساق والقدم [illegible] اسم الكعب [illegible]

العظم [illegible] ان يكون [illegible] وسط القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] القدم [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

تحت عظم الساق [illegible] يكون [illegible] مفصل الساق والقدم [illegible] العظم [illegible] الموضوع [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو [illegible]

[illegible] العامة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم [illegible] العامة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العامة [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] العبارات [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] ظهر القدم [illegible] المسح [illegible] الاجماع [illegible] المفصل [illegible] الاصحاب [illegible]

الله عنهم [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الشامل [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] الكعب هو العظم [illegible] ملتقى الساق والقدم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] صاحب القاموس [illegible] ان الكعب هو العظم الناشز [illegible] القدم [illegible] الارتفاع [illegible]

[illegible] العبارات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ظهر القدم [illegible]

والعلامة

والعلامة [illegible] المسح [illegible] الاصابع الى الكعب [illegible]

[illegible] المسح من رؤس الاصابع الى الكعب [illegible] الكعب [illegible] المسح [illegible]

[illegible] كلام [illegible] العامة [illegible] الاصحاب [illegible] كلام القوم [illegible]

[illegible] الكعب هو العظم الناشز في وسط [illegible] القدم [illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العلامة [illegible] القوم [illegible] العبارات [illegible]

[illegible] الطبع السليم [illegible] العظم الناشز في الوسط [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] كلام اهل [illegible]

[illegible] الصحاح والقاموس والمغرب [illegible] كلام اهل التشريح [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] صاحب النهاية [illegible]

[illegible] كعب [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible]

كلام اهل التشريح [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اللغة [illegible] العرف [illegible] الاصطلاح الشرعي [illegible] التشريح [illegible]

العبارات [illegible] الناشز [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] مفصل الساق والقدم [illegible]

[illegible] ظهر القدم [illegible] وسط القدم [illegible] كلام [illegible] الكعب

[illegible] العظم [illegible] عبارات [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] العظم [illegible] المفصل

[illegible] العظم [illegible] الكعب [illegible] اهل اللغة [illegible] كلام القاموس [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] الارتفاع [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] كلام [illegible]

كلام [illegible] المفصل كما تقدم [illegible] المفصل الذي [illegible]

[illegible] الساق [illegible] المفصل [illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] كلام كثير من الاصحاب [illegible] كلام [illegible] اللغة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العظم الناشز في وسط [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ضعيف

اطلاقه ... الكعب على ظهر القدم ... بان الكعب هو ظهر القدم لانهم ذكروا ... [illegible]

كما لا يخفى واما الثالث ... الاخرى ... وجوب ... الاصابع تحت الشراك ... [illegible]

... الكعب ... المفصل ... الكعب هو المفصل ... الاستيعاب ... [illegible]

... بالاستيعاب ... المحقق ... وجوب الاستيعاب بالطول ... تفصيل القول [illegible]

واما ... العلامة ... الكعب هو المفصل ... [illegible]

[illegible]

وانما ... المحقق ... المسح ... الكعب ... [illegible]

نبين القول الحق ... [illegible] ... كلام ... [illegible]

والعلامة ... المسح ... الرجلين ... [illegible] ... المسح على الرجلين ... [illegible]

... الاشكال ... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... دفع الاشكال

... [illegible] ... المسح ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... القدم ... [illegible]

... [illegible] ... مسح الراس ... القدم ... الكعب ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... المسح على الخفين ... [illegible]

[illegible]

للعموم [illegible] التقييد [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الرجل [illegible] التقية [illegible]

واعلم ان الاصحاب [illegible] المسح على العمامة [illegible] المسح [illegible] والكلام [illegible]

راسا والاحتياط [illegible] بين الموضع [illegible] المسح على الخارق والتيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

انا نقول [illegible] لانتفاء [illegible] الحكم [illegible] هذه المقدمات لزم الجزم بعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المقدمات

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

الوضوء [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل هو زوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب

الراد

الراد لاستثناء [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الاعادة [illegible]

المسح [illegible] الروايات [illegible] المسح [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكتفي [illegible]

[illegible] لا يبعد [illegible]

والاولى ان يكون ... الموالات ... الاقرب ... مراعات الجفاف ... المصنف في الذكرى ... باشتراط الموالات ... [illegible]
بعضهم ... بعض الاعضاء عن بعض ... التنقيح ... في شرح الرسالة ... وابن حمزة وابن البراج
وابن ادريس والمحقق في الشرايع والمعتبر ... الذكرى والبيان ... بين غسل الاعضاء ولا تفريق الا لعذر وهو قول
المفيد والشيخ في النهاية والخلاف ... المصباح والمحقق في المعتبر والعلامة ... القول الاخير كالمحقق والعلامة
... الموالات ... لا يبطل الوضوء ... جميع الاعضاء ... كلام الشيخ ... الا
... الوضوء ... الاعضاء ... الاضطرار ... الجفاف ... [illegible]
كلام ... المسئلة ... كلام المحقق والعلامة ... [illegible]
... الوضوء ... الا ان ... على الوجوب ... [illegible]
... الموالات ... الاعضاء ... [illegible]
... الوضوء ... كلام ... الذكرى ... [illegible]
... الجفاف ... [illegible]
... الموالات ... الوضوء ... [illegible]
... الجفاف ... الترتيب ... [illegible]
... الموالات ... الترتيب ... [illegible]
... الروايات ... [illegible]
... الموالات ... الروايات ... [illegible]
... الروايات ... [illegible]
... في الذكرى ... في الصحيح عن زرارة ... [illegible]
... المسح على الرجلين ... [illegible]
... في الصحيح ... [illegible]
... [illegible]
... في الذكرى ... الوضوء ... [illegible]
... الروايات ... الجفاف ... الصدوق ... عن الصادق ... [illegible]
... المتقدمة ... الكناني ... [illegible]
... الصلوة ... المسح ... [illegible]
... الجفاف ... [illegible]
... الوضوء ... المسح ... [illegible]

منقول المتقدمة في نحب الترتيب ... [illegible]
... [illegible]
... التفريق ... الصدوق ... [illegible]
... الاستدلال ... الذكرى ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible]
... الجفاف ... الترتيب ... [illegible]
... [illegible]
... الترتيب ... [illegible]
... الاجماع ... الصورة ... [illegible]
جميع الاعضاء ... الاستدلال ... الوضوء ... [illegible]
الاستيناف ... الجفاف ... [illegible]
في هذه الصورة اعادة الوضوء ... الاجماع ... بطلان الوضوء ... [illegible]
... الجفاف ... [illegible]
... الجفاف ... الوضوء ... الاضطرار ... الاجماع
... [illegible]
... [illegible]
فاستبقوا الخيرات ... غسل الوجه ... القيام ... [illegible]
... [illegible]
... الوقت ... القيام الى الصلوة ... الوضوء ... [illegible]
... الوضوء ... [illegible]
... الجفاف ... الوضوء ... [illegible]
... التفريق ... بطلان الوضوء ... الجفاف ... الوضوء ... [illegible]
... الترتيب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاستدلال ... [illegible]
وجب الترتيب ... الاستدلال ... الموالات ... زرارة ... [illegible]

فما افاد بحصول الاجزاء لو سلم فقد مر انه لا تركيب [illegible] الامر بالاعادة لعدم [illegible] الاسناد لا [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] على [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الاعادة لو سلم

[illegible] الترتيب [illegible]

الوضوء [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] الصورة الثانية

[illegible] الموالاة [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

البقيتين

[illegible]

[illegible] على وجوب قصد التكليف بخصوص [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الوضوء [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المحقق [illegible] المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الوضوء [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible] المعتبر [illegible] الذكرى [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

اصحاب الاعتراف [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الواردة [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

والجلسة ... لم يستنشق فقال الصدوق ... [illegible] ... اللهم ... يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم [illegible]

[illegible] ... ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني ... [illegible] ... اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

مغلولة إلى عنقي ... [illegible] ... ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك ... [illegible]

[illegible] ... ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ... [illegible]

[illegible] ... في باب صفة الوضوء ... [illegible] ... استحباب السواك

[illegible] ... الكافي في باب السواك عن ... عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... باب السواك

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible] ... القرآن

[illegible]

[illegible] ... المضمضة والاستنشاق ... [illegible]

[illegible] ... المضمضة والاستنشاق ... [illegible]

[illegible] ... في الوضوء ... [illegible]

[illegible]

وقوله واحدة

في واحدة واحدة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الأصحاب ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]

الروايات الكثيرة ... صفة الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... في الكافي في باب صفة الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في الكافي في باب صفة الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء مرة مرة ... [illegible]

[illegible] ... الكافي في باب صفة الوضوء ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ذكره بعض الاصحاب من ان [illegible] الى الاشارة الى الفرقتين المذكورتين [illegible] ويكون اللام في الفرقتين [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] من الاثنين [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

عيون التفصيل

[illegible]

في [illegible] مطلقا [illegible] الوضوء [illegible] والاستنشاق [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الاستعانة [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible] الوضوء [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاستعانة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible] الاستنشاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الروايات المتقدمة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

لكن [illegible] صحيحة زرارة [illegible]

الروايات [illegible] صلوة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الفراغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

لانه اذا تعقب الحدث الاول [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصورة الثانية [illegible] هذا اليقين
[illegible] اليقين [illegible] الطهارة [illegible] لكلام القائلين
[illegible] هذا القول [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] كلام القائلين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] حصول اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] رفع الشك
[illegible] القول الثالث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة الواحدة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصورة [illegible] الحكم
[illegible] الصورة الثانية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

الحكم بالتعيين الثالث [illegible] ان يكون الاول [illegible] والرابع والعكس [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible] اعادة الصلوة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاصل

[illegible] المكنون [illegible] الفقهاء [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لم يشكل لكن الأول أرجح منهم وهذا وقد يحتج في المقام [illegible] التيسير [illegible] بعض الأصحاب [illegible] الجبيرة [illegible] المذكور والمجروح

والقروح ما لم يمكن [illegible] وما يوجب التيمم [illegible] القروح والجروح [illegible]

في هذا الحكم [illegible] الغسل على الجروح [illegible] التيمم [illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

فإن أمكن [illegible] المسح على الجبائر [illegible] غسل [illegible] الأعضاء [illegible]

غسل ما يمكن غسله ومسح على الجبائر [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] غسل الأعضاء الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الجبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهوة [illegible]
من المستيقظ [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسماعيل بن سعد [illegible] محمد بن الفضيل [illegible]
[illegible] اللذة [illegible]
المريض [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاشتباه [illegible] علي بن جعفر
[illegible] في الصحيح [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاوصاف الثلاثة
[illegible] في الصحيح [illegible] الوجوب
[illegible]
[illegible] اسماعيل بن سعد [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] علي بن جعفر [illegible] الاستدلال
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاوصاف
[illegible] الغسل [illegible] الاوصاف
[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] اسماعيل بن سعد [illegible] الفضيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدفق [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الدفق [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] المذهب الثاني [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] المني [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحائض والجنب [illegible] ما شاءا الا السجدة [illegible]

[illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الا السجدة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الا المسجدين [illegible] المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] الجنب في المساجد [illegible] سوى المسجدين [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible]

[illegible] عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

[illegible] عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنب [illegible] القرآن [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] المسجدين [illegible]

[illegible] قراءة القرآن [illegible] الجنب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصول الحدث الحقيقي [illegible] الروايات [illegible] في الحقيقة [illegible]

حكم الجنابة [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] وكيفية الغسل الذي [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] غسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات الواردة بغسل [illegible] ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن حريز [illegible]

[illegible]

[illegible] في التهذيب [illegible] في الصحيح عن [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible]

الميرزايي

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الارتماس [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] ... وجوب غسل ... في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي ... [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... الغسل

[illegible] ... وصحيحة محمد بن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... الغسل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل [illegible] الذكرى [illegible] كلام الصدوق [illegible] الفقيه

[illegible] الروايات المتقدمة [illegible]

[illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible]

البلل [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

القراءة ... [illegible] ... الصلاة ... المذكورة ... [illegible]

على الاصحاب ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

عن الذكر ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الصحيحة المذكورة تهذيب اعلم انه اذا ذكر ... الاستبراء ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... في الاعادة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

والاستحباب ... [illegible]

... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل والاستصحاب ... [illegible]

[illegible]

ما رواه ... في باب الاغسال في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... من الجنابة ثم يغتسل ... [illegible]

... من النوافل ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]

... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... من النوافل ... [illegible]

... [illegible] ... في باب صفة الغسل ... [illegible] ... من الجنب ... [illegible] ... الغسل

... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ... عدم وجوب الموالاة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... والكبد ... [illegible]

... [illegible] ... الموالاة ... [illegible]

في الغسل ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... هشام بن سالم ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... في الباب المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الكتاب والسنة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

عدم وجوب الغسل ... [illegible] ... الروايات

المذكورة ... [illegible] ... عن زرارة ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... من الغسل ... [illegible] ... للوضوء والغسل ... [illegible]

هذا الباب ... [illegible] ... عن زرارة عن ابي جعفر ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الصحيح عن زرارة ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... للوضوء والغسل ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الروايات المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

الشيخ

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الترتيب ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات المذكورة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المسح ... [illegible]

بالمسح ... [illegible] ... زرارة ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابي جعفر ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... ابي جعفر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] ذكر غسل الوضوء [illegible] بعض الروايات [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible] الراس [illegible] والجانبين [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل اللحية [illegible]

[illegible] غسل اللحية [illegible]

الروايات المذكورة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل [illegible] الترتيب [illegible] العسل [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] غسل جميع

الاعضاء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لكن الاحتياط [illegible] التفصيل الذي ذكره الشارح المحقق [illegible]

الوجه [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

الغسل من الطهارة [illegible] وهو اما الوضوء او الغسل [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الاصغر [illegible]

فقبل الغسل لو احدث [illegible] الحدث [illegible] لكن الوضوء لا يمكن ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] الوضوء الواجب

لغسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الاجماع على ان [illegible]

سبب لوجوب الطهارة مطلقا اما الاجماع فقط انتفاؤه وكيف [illegible] الحدث [illegible] الغسل لا يوجب الوضوء

ولا غسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

لكن يكون الحدث الاصغر [illegible] ارتفاع [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] الوضوء كما تقدم [illegible]

المذهب الثاني [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible]

والغسل [illegible] حدث اصغر [illegible]

[illegible]

الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] الوضوء والغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحكم الحدث [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

الملابسة ... وقوع الغسل على البدن ... بشرط عدم المنع كما اشترط السيد ... بما ذكره من الانفصال عنه القليل واشتراط طهارته للماء ...

... قبل الوصول الى العضو ثم لكن لا نتغير بانه ... على الطهارة ... ان ... العلامة ... الوصول ...

[illegible]

الفرق

الفرق بينهما ...

[illegible]

الطوسي باسناده [illegible] عن حماد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

في الكافي [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] ما بين السماء والارض [illegible]

فالماء المذكور [illegible]

الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ... [illegible] ... ورواه الشيخ في ... [illegible]

في ... حكم الماء ... [illegible] ... الكليني في الصحيح عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ... [illegible] ... السنور ... فلا بأس ان يتوضأ

من فضلها ... [illegible] ... عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال

والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

[illegible]

سبق في الزيادات في باب المياه والاستبصار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطريق ... [illegible]

[illegible]

... عن الطعام والكافي في باب الماء ... [illegible] ... وهو ما رواه الكافي ... عن ابي عبد الله ...

قال لا يغتسل من البئر ... [illegible] ... ان الله ...

... [illegible] ... على هذه الرواية ... مع القدح في السند ...

الاستعمال ... [illegible] ... من الماء ...

... [illegible] ... المطلقة ... [illegible]

... [illegible] ... في باب المياه ... الكثير ... عن ابي عبد الله ...

قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ... [illegible] ... فلا توضأ منه ولا تشرب ...

... [illegible] ... الماء الكثير

... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... وقدم الكلام ...

... [illegible] ... الاحداث والاستعمال ... [illegible]

... [illegible] ... ولا تشرب ... [illegible]

... رواه الكافي في باب الماء الذي ... عن عبد الله بن سنان ... [illegible]

... [illegible] ... في باب المياه ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... في باب المياه ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... والكافي في باب الماء الذي ... ولا تشرب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... في باب ... [illegible]

... [illegible] ... الكثير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد سبقه المحقق في المعتبر الى ذلك حيث قال في الجواب عن الثالثة في طريق هذه الرواية علي بن حديد وهو ضعيف ... وكذا ذكره في المسائل المصرية ... لم يروها غيره ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام حقيقة [illegible] الحاجة [illegible] ظاهر [illegible] الاستعمال [illegible] في العرف [illegible] من الكر من تقليل

[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الطهارة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ان

الاصل [illegible] النجاسة حتى يثبت [illegible] وقد عرفت [illegible] هذا

[illegible] بالاتفاق [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] والعلامة في التحرير [illegible] والمحقق الشيخ علي [illegible]

الثاني [illegible] الاكتفاء [illegible] بالاتصال [illegible] على انه [illegible] الكر بالقاء [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible]

[illegible] القول [illegible] الذي لا يتجزى [illegible] الطهارة

[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكر والمعنى [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الكر [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] السطح [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الثاني ان

الاصل [illegible] النجاسة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة

[illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] الروايات ظاهرة [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible]

الاول

[illegible] الكر [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المحقق الشيخ [illegible] الكر [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الكر [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الكر [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] السطح [illegible] الكر [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] السطح [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] السطح [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] السطوح [illegible] الحكم [illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] السطوح [illegible] الاسفل [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الكر [illegible]

بعد البلوغ اما ثبت [illegible] النجاسة الا [illegible] البلوغ [illegible] والكبيرة [illegible]

العلم [illegible] البلوغ [illegible] طاهر [illegible] النجاسة [illegible] البلوغ [illegible] النجاسة [illegible] بالطهارة

عند البلوغ الحكم [illegible] النجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] على الحكم

بطهارته [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible] يكون الوقوع قبل البلوغ

[illegible] قبل البلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيفطر الحكيم [illegible] والسائل [illegible]

يكون الماء على اصطلاح اهل العراق [illegible] العلم [illegible] الكثرة [illegible] شرطا لعدم انفعال الماء

بالملاقاة فلم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يحكم بالانفعال [illegible] الذي [illegible]

الشرط [illegible] حكم الاصل [illegible] لان كون الكثرة شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط اذ عند عدم الشرط

في الواقع [illegible] عدم العلم [illegible] الكثرة شرطا لعدم الانفعال [illegible]

القلة شرطا للانفعال [illegible] على حصول الشرط يحكم بعدم الانفعال [illegible] بالحكم بعدم المشروط [illegible]

انا مكلفون باجتناب الماء النجس [illegible] عدم العلم بالكثرة [illegible] باجتناب الماء النجس [illegible]

مكلفون باستعمال الماء الطاهر [illegible] بعدم العلم بالشرط [illegible] العلم بالشرط [illegible] التكليف فيجاب

عن الاول [illegible] التكليف [illegible] بالاول [illegible] عدم العلم بالكثرة [illegible]

باجتناب الماء النجس [illegible] عدم الانفعال [illegible] عدم العلم بالشرط [illegible] العلم بعدم

المشروط [illegible] الروايات [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] العلم

الشرعي بالطهارة واجتناب الماء النجس [illegible] التكليف باجتناب الماء النجس [illegible] الروايات [illegible]

التكليف باجتناب [illegible] الماء [illegible] التكليف باجتناب الماء النجس [illegible] الاجماع

انا الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

عن الثاني [illegible] الاصل [illegible] المشكوك [illegible]

الماء [illegible] الطهارة [illegible] التكليف [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] التكليف بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاحتياط في المقام [illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

الاعداد [illegible] كلام المحقق [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible]

[illegible] الكر من الماء [illegible] اشبار [illegible] الارض

[illegible] الكر [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المقام [illegible]

من الواضح [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الكر [illegible]

[illegible] اشبار [illegible]

[illegible] اشبار [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

ثلاثة اشبار [illegible] الماء [illegible]

لا يكفي في الاستدلال [illegible] الاعداد الثلاثة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] ثلاثة اشبار ونصف

[illegible] ثلاثة [illegible] ونصف [illegible]

[illegible] ثلاثة اشبار ونصف [illegible] ثلاثة اشبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة اشبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسفل [illegible] الاعلى والاسفل [illegible] الحكم بنجاسة الاسفل [illegible]

كان الاعلى وحده [illegible] من الاعلى والاسفل كما هو عدم الاستيعاب وكذا [illegible] الاسفل كما هو الاستيعاب [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible] الاعلى الملاقي للنجاسة [illegible] بنجاسة [illegible] الملاقي [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible] الفصل [illegible] كلام [illegible]

الكتاب والسنة [illegible] العلو والسافل [illegible] الواقف [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الواقف [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

النجس

النجس [illegible] العلة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] القليل [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام

عدم الظهور

[illegible]

نقل

[illegible]

عریضه مطلب سلامتی وجود مبارک [illegible]

[illegible] ۱۲۸۰ [illegible] وجود مبارک [illegible]

[illegible]

برهان [illegible]

تمام

[illegible]

[illegible] وعدم العلم بوجود المادة [illegible]

[illegible]

[illegible] استشكل في التذكرة [illegible] حكم الماء [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا هو من باب استصحاب ... الشرعية التي ... لكن ... الاصل استصحاب النجاسة ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... صحيح هشام ...

[illegible] ... الروايات المتقدمة ... [illegible]

[illegible] ... القول بالفصل ... [illegible]

[illegible] ... القول بالطهارة ... [illegible]

[illegible] ... التداخل ... [illegible]

[illegible] ... ماء المطر ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... ملاقي النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... ماء المطر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

انا المحكم

[illegible] ... ماء المطر ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الماء الجاري ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام صاحب المدارك [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصول والقواعد [illegible]

[illegible] بالشهرة [illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] الوضوء والصلوة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible] والتطهير [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible]

[illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] التطهير [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... لو كان كذلك لكان ترجيح المرسل التي من هذا القبيل بمنزلة السماع من المعصوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] بن سعيد بن هلال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

معنا العادة بالعادة والكسب والتقريب فيه [illegible] ثم يخرج من النهي [illegible]
[illegible] العادة او [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستبعد [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] النجاسة [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الكافر [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] نجاسة [illegible]

ويرد ما قرره المحقق من ان الوجه الثالث الذي ذكره انما هو [illegible] الوجه الثاني فلا وجه لجعله وجها على حدة [illegible] ثم ان العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

نسخة [illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشاة [illegible]

[illegible]

[illegible] حال كذلك فانه لا يعلم [illegible]

[illegible] ظاهر قول الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

لفظات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

الدلالة [illegible]

[illegible] معارضا فقال

[illegible]

[illegible]

كعذبنهر

[illegible]

حرمة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

فهذا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الطهارة والطهورية [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهورية [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهورية [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible]

[illegible]

على سبيل الجمع [illegible]

[illegible]

المقدمة [illegible]

[illegible]

لمن الكلب والخنزير وهو انما يتنجس بالملاقاة ... [illegible] ... نجاسة الموت ... [illegible]

... [illegible] ... نجاسة ... [illegible]

نجاسة

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible] القول بوجوب الثلاث [illegible] جمع من الاصحاب [illegible]

[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحب المعالم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الترجيح [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من القائلين بالتخيير [illegible] بوجوب نزح الجميع [illegible] التراوح عند

تعذره [illegible] في هذا الحكم [illegible]

[illegible] الى الليل [illegible]

[illegible] وجوب النزح [illegible]

لكنها [illegible] الاصحاب كيف [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

يكون التراوح [illegible]

[illegible] كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون [illegible] الاصحاب

[illegible] الكلام [illegible]

ثم [illegible] المحقق [illegible] التراوح [illegible] النزح

[illegible] التراوح [illegible] لان كل اثنين [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] فكان في النزح

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] يوم النزح [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] يوم الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] صوم [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

كلها غير مختص

كلها غير مختص [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النساء [illegible] الصبيان [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الرجال دون النساء [illegible] ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ [illegible] وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ ﴾ [illegible]

[illegible] التراوح القوم [illegible] النساء والصبيان [illegible] القوم على النساء [illegible] القاموس

[illegible] الكلام في الصبيان [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التراوح [illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] التذكير [illegible]

[illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] الاصحاب في هذا المقام [illegible]

[illegible] النزح [illegible] بنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] حكم البئر [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] التطهير [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible]

لا يعتبر في الملازم ملك العقد [illegible] لا اكتفاء بنزح [illegible] كما هو [illegible] النجاسة [illegible] صاحب المعالم [illegible] بن حنبل [illegible]

نزح الجميع [illegible] الاكتفاء [illegible] الحكم بالنزح [illegible]

وذلك معقود في [illegible] الوجه الاول [illegible] نزح الجميع [illegible]

عند علمائنا في النجاسات [illegible] تمام المنزوح [illegible] بالدليل المذكور كما هو [illegible]

الحكم [illegible] بالنزح [illegible] النجاسات [illegible] الوجه الاول [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الكل [illegible] العالم

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] النجاسة

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] البئر [illegible] الحكم بنجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] كلام صاحب المعالم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الرشا [illegible]

المحقق [illegible] الشرع [illegible] البئر [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] صاحب المعالم [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاخراج [illegible] بنجاسة البئر بالملاقاة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] نجاسة البئر بالملاقاة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] تعالى [illegible] نجاسة البئر بالملاقاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

فقامة

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

في استعمال الماء المطلق [illegible] وهذا الماء مطلق [illegible] علي بن جعفر [illegible] العسل [illegible] والشيخ في الاستبصار [illegible]

بعيد [illegible] الدليل الاول [illegible] هذا [illegible] الاستعمال [illegible] اكثر [illegible] هذا القول [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] المنقولة [illegible] ضعيف السند [illegible] الاضطراب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

الا ان ما [illegible] الحكم [illegible] وقال المصنف الذكري [illegible] في القليل [illegible] الارتماس
ارتفع حدثه [illegible] المستعمل [illegible] وما ذكره [illegible]
واغتسل [illegible] الماء [illegible] العموم [illegible]
فلو [illegible] الارتماس [illegible] الثاني [illegible]
بعد تمام الارتماس [illegible] التوقف على الخروج
[illegible]

[illegible]

... الماء المستعمل ... [illegible]

... النجاسة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التجنب ... الصلوة ... [illegible]

فيه ... علامة ... فهذا ... هذا التوجيه ... الاستدلال ... [illegible]

الطهارة فكيف يحكم معها بعدم ... المعفو ... [illegible]

... كما ذكره ... المحقق الشيخ علي ... في شرح القواعد ... الشهيد الثاني في شرح الارشاد ... الاستصحاب ... [illegible]

... كلام الاصحاب ... [illegible]

... الطهارة ... [illegible]

كلام المتأخرين ... الاستصحاب ... الطهارة ... [illegible]

... المحقق ... القول بالطهارة ... ذكره هذا الكلام

[illegible]

حكم النجاسة ... [illegible]

... النجاسة ... [illegible]

كونه ... [illegible]

ولا مفهوم للجزء الثاني [illegible] الطهارات والنجاسة [illegible] الاستصحاب من [illegible]
وهو الجزء الثالث ان الحكم بالنجاسة [illegible] الشرع [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفهرست [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة مطلقا [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

الثالث [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

الغسالة

[illegible]

لان طهارة [illegible] يتوقف على شيوع الماء الطاهر [illegible] الشيوع [illegible] الكثير

[illegible] التوقف على الشيوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] كما ذكره [illegible] الشيوع [illegible]

[illegible] شيوع الماء الطاهر [illegible] طهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

انا [illegible] القول الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصعيد

والصعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ح الاشكال الرابع [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] القول [illegible] المطلق [illegible]
ايضا [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

على التخصيص [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة

[illegible]

[illegible] كلام السائل [illegible]

[illegible] كلام السائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء المطلق [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء المطلق [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الماء المطلق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الماء المطلق [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الماء المطلق [illegible] صاحب المدارك [illegible]

[illegible] الطهارة هو الماء المطلق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التهذيب والاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible] التهذيب والاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible] والاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو السنور والسباع والسنور ... واستثناء الشيخ ... [illegible]

... في التهذيب والاستبصار ... وحملها رواية ... في الباب المذكور ... في الصحيح عن محمد بن مسلم ... [illegible]

... السباع ... [illegible]

... في الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... في الباب المذكور في الصحيح ... [illegible]

... الغنم والبقر ... [illegible]

... في الصحيح عن صفوان ... [illegible]

... السباع ... [illegible]

... في الباب المذكور ... [illegible]

... في التهذيب ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... في الصحيح ... ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... السباع والكلاب ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

... في الباب المذكور ... [illegible]

... في الصحيح ... [illegible]

... في التهذيب والاستبصار ... [illegible]

... [illegible]

في الباب المذكور

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] في تخصيص [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال صاحب المعالم [illegible] الشيخ [illegible] استحبابا
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الكلب والخنزير [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ذكره صاحب المعالم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب المعالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب

[illegible]

[illegible] استصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

والمتيقن [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وا على الصيانة للحمام بحيث يعم [illegible] الاصحاب ومعظمهم [illegible] بالطهارة [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] الاصلح [illegible]

الاول [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

بجواز شهادتهم لان كل شاهد [illegible] فقال الشاهد [illegible]

البينتين [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] قبول الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

ان شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي [illegible] اليقين على
نعم [illegible]
قال صاحب المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] رواية [illegible] ضعيف السند [illegible]
والاصح [illegible]
[illegible] هذه النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]
في مسئلة الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] وقت
[illegible] الصلاة [illegible]
فان حققت ذلك [illegible] الحكم [illegible] السائل
[illegible] الوضوء [illegible] السائل والحكم [illegible] الاعادة
في الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] الصلوات
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible] التيمم [illegible] القول بالوجوب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استفادة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] العطش [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العطش [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] العطش [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]

المتقدم [illegible] الفرق والفصل بين البول والخرء [illegible] نجاسة البول [illegible] ذكرنا الفقهاء [illegible]
العذرة [illegible]
الطير [illegible] ان العموم [illegible] الانسان [illegible] القاموس والصحاح [illegible]
العذرة [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الرحمن [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] ان العذرة [illegible]
[illegible] الصحاح والقاموس [illegible] العذرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

حملنا عليه الحكم [illegible]

العقد [illegible] بعد [illegible] ما كان [illegible]

[illegible]

ظاهر في العموم [illegible] بيان الاحكام [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

العقد [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

والاولى [illegible]

[illegible]

ويمكن التمسك بالاصل العقلي [illegible]

[illegible]

استشكل [illegible]

[illegible]

الاحتج

الاحتجاج للقول بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] ما [illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الصحيح [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النجس [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الأحكام [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible] التهذيب [illegible] الثياب [illegible] الصحيح

[illegible] التهذيب [illegible] كتاب الصلاة [illegible] الصلاة

[illegible] التهذيب [illegible] الباب المذكور [illegible] كتاب الصلاة [illegible] الصحيح

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الباب المذكور [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الباب المذكور [illegible] الثوب [illegible] التهذيب [illegible] كتاب الصلاة [illegible] الباب المذكور

[illegible] الثوب [illegible] التهذيب [illegible] الثياب

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] الباب المذكور [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الثياب [illegible]

[illegible]

نسخه

وأما ما [illegible] من الروايات في هذا الباب [illegible] بالسند [illegible] بوصفه بالصحة والحسن والتوثيق [illegible]

[illegible] الأخبار من الطريقين [illegible] الكلام [illegible] الراجح من القولين [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاستصحاب [illegible] هذه الثلاثة [illegible] من الأصحاب [illegible]

[illegible] الاستبصار [illegible] هذه الأشياء [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] هذه الأخبار [illegible] المعنى المصطلح [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الروايات

[illegible] العام [illegible] الأصحاب [illegible] الرجحان للعام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المطلقات الواردة في [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

تخصيص العام [illegible] الشيخ [illegible] التخصيص [illegible] المطلقات [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] العموم [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] الروايات [illegible]

صحيح [illegible] الترجيح [illegible] المطلقات [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] هذه الثلاثة [illegible] صحيح [illegible] المطلقات

[illegible] الروايات [illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] هذه الروايات [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع ذلك [illegible] رواه التهذيب في باب الاحداث [illegible]
[illegible] والاستبصار [illegible]

من المسح على الغسل [illegible]
[illegible] المسح القائلين [illegible]
[illegible] بين القائلين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] كيفية الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دم الراعف [illegible] الثوب
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دم السمك [illegible]
[illegible] البق والبراغيث [illegible]
[illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسفوح [illegible]
[illegible]

[illegible]

في عبارة [illegible] الدم [illegible] والظاهر [illegible] ذكر الدم المختلف في التحيز [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] التفصيل [illegible] والحكم لعدم الوصف على المختلف في التحيز [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] والتقييد الذي [illegible] الاشكال [illegible]

الحكم بنجاسة الدم [illegible] العفو [illegible] الدم [illegible]

[illegible] تفصيل المقام [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الروايات [illegible] المسفوح [illegible]

[illegible] الدم [illegible] العفو [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] تقييد الدم الواقع في الروايات بالمسفوح [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المسفوح الواقع في الاية [illegible]

[illegible] الاية [illegible] المسفوح مطلقا

[illegible] المسفوح [illegible] المختلف في التحيز والدليل [illegible]

الدم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسفوح [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الدم الواقع في الاية والروايات المسفوح [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

ارتج قوالحاجب

[illegible] بنجاسة الدم [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

[illegible] على الطهارة [illegible]

[illegible] العلقة [illegible] بنجاسة العلقة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الروايات والاصل [illegible]

لكن لا نشك ان الاصحاب [illegible] الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف طاهر [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]

[illegible]

ادعاء الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى يكشف حكم [illegible] عليه [illegible] جميع الصور [illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يغتصب وكل ما كان من الحيوان من الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يستثنى من ذلك الا ما اشار اليه والعظم الا من نجس العين مطلقا
وكانه سقط منه شي وجهها ما رواه العقيلي في باب الصيد والذبائح عن ابي عبد الله عليه السلام من الميتة كثير القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مستوفى في كتاب الحصال في باب العشرات وليحضر لان هذا الكتاب يحتمل تفصيل سنده ووجهها ما رواه
الكافي في الباب المذكور عن ابي حمزة الثمالي قال في حديث طويل قال قتادة اخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت
على فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم
ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمرك بها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له
فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام كذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وفي هذا الخبر بيان ان الاولى نفي العروق والدم من الانفحة مما يناسب الحصر من كونها
ما يعمل به الجبن لان العروق والدم مما يمكن ان يحلهما الحياة فان ذلك دليل الروح واما نفي العظم عنه فيحتمل انه يحتمل ان العظم ليس فيه محل الحياة
ولا مما تحله الروح ولعل مقصوده ان العظم مما لم يكن كذلك لكن العضو الذي فيه العظم كانه لا اقل ان يكون مما تحله الحياة ومتعلقا للروح الاولى
ام نعم ان العضو الذي فيه العظم يجب ان يكون كذلك وانه لم يكن العظم المحض كذلك الا ان بعده ابي عبد الله عليه السلام في الانفحة لا باس بها انما كانت من الميتة
في جملة المذكور فاستثنى الجبن لان بعض السائلين سأل عن الجبن من جهة الانفحة بقوله بعض نعمه وكان ما سمعه من عدم السؤال من ما المسلمين من
يجد اخبر عن الحاسة لم يخبر بها لا انه يجبر الانفحة فيها حكم الاسلام في الاتقان فلا يعرف سؤال السائل ودفعا للعلم الجاهل الحرمين بسواء بعد النص على الجواب
الا ان ذلك لا يخفى على الحاذق بعد التدبر فيها ولا يخفى ان الحكم المذكور بعد ما ذكرنا من الحج لا يبقى محتاجا لكن بعض العلماء صاحب الحدائق على الانفحة وتحقيق ان الانفحة
انما هي ما هو ان اهل اللغة اختلفوا في تفسيرها فقال الجوهري الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش
وقال صاحب القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شي يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ
كالجبن واذا اكل الجدي فهو كرش ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقع في كلام علمائنا اعني الاصحاب تفسيرها بالمعنيين الباقيين
حتى انكره الجوهري على ما ذكره صاحب الحدائق ودونها العلامة بعض من صرح من كتبه بما يوافق كلام القاموس فقال انها لبن مستحيل في جوف السخلة
ثم العلامة قبل ذلك لا يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شي يخرج من الجدي والظاهر انها على الشي الذي في جوف السخلة سنح اللبن
سواء كان هو اللبن او غيره مما يعلم العرف الاعتبار ويعادل ذلك انه خارج من بين فرث ودم ثم شعر انها ما ينزل من اللبن وعلى هذا فالعظ الكرش ليس منها
وعلى هذا فالعلة انه يكون الجبن من اسفل الدم الا في الحيوان المذكور والمستحب انه لا الانفحة طاهرة من الميتة والمذهب فيه ان كانت المستحلة من الجدي
وهو مشكل على التفسير الثاني فالقد الانفحة ليكون هو الشي الذي يقال له الكرش فلا يطلق عليه الانفحة بعيدان مثل الميتة وما يطلق عليه الكرش
كما يظهر من الحصاح وما ذكره الحلي في الانفحة في الدليل على طهارتها بعد التماسك بالاصل في كل ما عرفته معيف جدا كما ظهر من البحث السابق واما الاتمم
ما لا يخرج من بين الحيوان بعد الاكل ولا شي من الانفحة الاصغر من الجدي ان ما يكون في الانفحة لا يطلق عليه الا كل الانفحة ان الظاهر بعض الروايات
طهارته ثم يحتمل على الجبن لا يجعل مستقيرا للعين ويحمل حينئذ على الاكل كلها ثم صاحب الحدائق بعد ما ذكره التفسير المذكور في الانفحة ثم قال ولما الثاني
اولى فالشاهد على منع دخول عدم الاشكال بعده الحقيقة والفقهاء والانفحة في كل منهما والانفحة ان ذلك اعلى المراد ما فيها بالمنع من التفسيرين الاتين
اسنثنا بعضهم للكرش بخصوصه وجه فيه قبيح وحكم انه الانفحة فلا يخفى على انه وحكم بانه لا يلحقه ما ذكره بعض القوم في الفقهاء والمعنويين الانفحة

بالكرش وكذا استثنا بعض الكرش ابن سنكر الفقيه وهو المعروف منه بان ما عليه الاشياء المذكورة حاله كما ينبغي الاحتياط بكل جميع احكام الحيوان الطاهر الحيوانات الطاهرة
كما الفقيه صاحب المدارك في شرحه انه لم يكن في كتب الطهارة المتقدمين من جميع الحيوان الا ما يحكي في ساحة ثم لم يدخل في لفظ العموم في جميع ادلتهم ما ذكر في ضمنها ما يعم
ما الانفحة السطيرة التي لا تعد في العرف ميتة اما تشمل ما هو مثل الكرش من الاجزاء الكبيرة مع انه مما يعلم ان انبثث الله في الاصول فيها ما قيد بفضل العلم في تلك كل ما
صاحب المدارك وهو مثل النص منها المذكور في حال المستحلة المذكورة التي لا يظهر من الصلاة ان الميتة لا تحلها الحياة الميتة في قياس مما ذكره في الحسن المفروض
واحتمال الانفحة اما تبين انها من الطاهر بقيل التحريم في اللبن واعتبار ما يعمله لا يتيسر ولذا تبعه في كونه من جميع طاهر انها يطهر من الحلال في الحلال الذي
في ما قطع من الحكم بحياسته والتحقيق وجه من الفضل لما ان الميتة لا يحل ما ذكر منها في ما يحتاج طاهر الحلال الفضل يتحقق لطهارته ما تر
احتمال ان احتياطا منها لم يحرم في المعنى ولما لانه لم يعلم بالحصر ولا يعلم من الاصحاب بصريحا ان الانفحة تحل وان لم يكن الحكم بالطهارة بما يشعر بذلك التعليق
في الذكر من الاولى فيظهر طاهرها من الميتة اللازمة ولا يخفى ان تفسير القوم في الحكم في اللبن اولى بما ذكره من صاحب المدارك من ان طهارتها من اللبن
المذكور موضع مما ذكرناه الا تحمل حقيقة من طهارتها في حد الاحتياط الاولى لا يلزم طهارته واما الطاهر التي ما يعتبر حيث لا يقبل التطهير ولكنها
محققة بقبيل طاهرها التطهير ثم نقول بطهارة الانفحة من المحلل الاول وعلى التفسير الثاني انه فيحتاط على ما ذكره من اطهار ان كان الاول والاولى الذكر بالان
ما يتبين من الروايات الانفحة بحسب النجاسة من جنب الاشياء فيكون من جنب اللبن فينبغي حكم باشتراط طهارة في الشاكلة اشرط باشتراط طهارة العرف
والشعر والريش والوبر والصوف ما ليس بجلد ان قطعت منه يكون طاهرا المشهور من الاصحاب هو الثاني لكن يحكم ان يصون القليل بغسل موضع الاتصال
والشيخ في المختار مذهب الاشتراط في الجنس والغالب الا ما ذكره المطلب في الروايات المتقدمة الدالة على طهارتها مطلقا فالتقييد بها وجه الاولى مع ما ذكرنا
فلا يحتمل الحمل لتعذر الحكم بالحاسة للشعر المتصل بما يتبعه من الاحياء وطهارة الاخبار لعدم انتفاع الحيوان بعد بالفرد بها
مقيد بما لا دليل عليه لانه سبب في الحكم من الاصل بالعلم والحاجة من عدم الاشياء في الاجماع كما هو من اهل الطهارة ان الظاهر تحمل معنى الانفحة
ما يكون من اصل الخارج في الواقع بما شابه التكليف بالحكم باسم الاشياء المذكورة في الجميع في العرف ان الغضب الحكم على انها الحقيقة الاولى
ومثلها في الاحتياط مطلقا في الاحتياط لتقييد الحكم بالمطلق كما ذكر في العام وغير نظر الى تحمل الاشياء التي ذكرها الصحيح مشكل لان الاحتياط
مع ان الاصحاب اطلقوا طهارة الحي في الشعر والعظام ولا ينافي ما ذكره الحلي الا ان حكم المقيد بالطهارة في الاخبار لان ما بها في الواقع ما ان هذه الاشياء
من الميتة طاهرة والظاهر من احوال هذه الاشياء لسبب طهارتها بعد الاحتياط ولو في الشرط بعد الاحتياط باسم كل الحيوان طاهر من الميتة
فيظهر طاهرها عن مسائل المحقق بالعام والمرجح لانه من احكام الطهارة على ما ذكر من تحمل بين ما حل على الحاسة ثم لم يثبت عموم من دعوى لان ترجيح احد العرفين
من غير مرجح لا ان مقابل الترجيح بالطهارة لانه الاصل ويمكن ان يقال انه يشمل جميعا لانه يحكم بطهارة جميع احوال الميتة شمل منها هذه الاجزاء الصغيرة
مما لا يعلم انه جزء منه ثم انه يمكن ان يحتسب ان الشيخ رحمه الله بعد المطلق من باب الرجحان المتعارف في هذا الحيث وجه الاستثناء لكن هذا غير بعيد في الشيخ
الشارح من بعد ان الشيخ جعلها مختلفة مع مراعاة قول الامام ومقتضى الترتيب ومثل هذا الاسم لان الشيخ حكم الاجماع لا يخفى ان حكم الاصحاب ما يعقل في صورة
القلع من الحيوان بعد ان الحكم بالطهارة في الرطوبة المتنجسة واصل هذه الاشياء لا يقبلها الا بالرطوبة وجوب غسلها من اعتماد ان حكم الطهارة المذكورة
مع معارضة الاحتياط ولا يجب عليه لانه الاحوط عدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال مع صحة بعضها اصلا ولا يخفى الفقيه لان الروايات المذكورة
المتضمنة للامر بالغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال بحال القلع هنا ثم لم يذكر على الحكم في القرن والظلف والحافر والسن كما ذكر في الاشياء
الا ان عينا المذكورة اصل الشرايط الغسل والرطوبة والكرش لا يحسن تعريف موضع الاتصال في تعدد الحكم الاستثناء لا اما الانفحة الا الذكر

[illegible] عن الشيخ [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الاشياء [illegible]
[illegible] كلام ابن سينا في بعض المواضع
[illegible]

[illegible]

ان شعار

[illegible]

حكم العرق

[illegible]

في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله [illegible]

[illegible] بالكثرة المقتضية [illegible] التهذيب

[illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] الكلام

[illegible] التهذيب [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] وطهارته

[illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة الكلب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاسة الخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطهارة

ونجاسة الكلب

[illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible]

في الصحيح [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخنزير [illegible]

والخنزير نجسا

[illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التذكرة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] القرينة [illegible] كلام العلامة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المتنجس [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الروايات [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

النهي الخلاف

[illegible]

الخنزير [illegible] الطهارة [illegible] الكلب [illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الروايات التي ... [illegible]

[illegible] ... التهذيب ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التهذيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] الثالث

[illegible] الروايات الكثيرة [illegible]

[illegible] رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] والكافي في باب [illegible]

الثوب [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رواه التهذيب في باب الذبائح [illegible]

[illegible] رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible]

[illegible] رواه التهذيب في باب الذبائح [illegible]

[illegible] رواه التهذيب في باب [illegible]

[illegible] رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] والكافي في باب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رواه التهذيب [illegible]

[illegible] ما رواه في التهذيب في باب [illegible] الصحيح عن [illegible]

[illegible] في التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible] ما رواه في التهذيب [illegible] في الباب المذكور [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ولا يخفى [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] الامام عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع لوجب

[illegible]

اعتبار [illegible] هذا ما يتعلق بترجيح [illegible] النجاسة [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القول [illegible] التفصيل [illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التقية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التقية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التقية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المسكر المائع [illegible] الروايات
[illegible]
[illegible] المائع [illegible] الاصل الشرعي [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المائع لا يطهر بالجمود [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الفقاع حكم الخمر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
الفقاع [illegible] الاسكر [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الفقاع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] حكم الخمر [illegible] الفقاع
[illegible] الفقاع [illegible]
المسكر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] المائع الحرام [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] تم الكتاب بعون الملك الوهاب [illegible]
[illegible] من الشهر السادس من العشر الرابع من المائة الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية

[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] مسكر حرام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسكرات [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible] المائع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الروايات
[illegible]

[illegible]